بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام
الدين بن محمد حفهما مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به
النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية
الحمد لواهب العطية اي كل عطية او العطية المعهودة
التي نزلت فيها السورة فحمد يناسب فقد يا محمد والصلوة
اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة
الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا
فهو يعم مسلمي البرايا والصلوة على خير البرية اي جميع البرايا
او البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي عم عليها من الا
نس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان
يكون له في التفضيل الانتظام وعلى آله اي اتباعه اذ هي
احد معنيي الآل فلا يلزم على النص الاهمال بل فيه ايهام
حسن لا يخفى على ارباب الكمال وتقابل على آله العلية

ان يراد اسما كلها حقيقة او حكما دخ تناول العلم الجامد
المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام
الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا بتمامه نعم
التفسير ومع ذلك يخرج عنه حاتم علما مع ان الاستعارة فيه
اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يتوقف
وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية تجري باكها في
اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانهما يقال بقوله والا
بعد جريانها في المصدر ان كان مشتقا وذلك لانه اذا
اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب
بمفهوم قتل في شدة التأثير لتشبيه الضرب بالقتل ويستعار
له القتل ويشتق منه قتل فاستعارة قتل تبعية استعارة
القتل وهكذا في المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه
خفاء ولا تفي بهذه الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين
لك ما هو من مواهب الوهاب قريبا الى الافهام
فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات
موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كانت
في استعارتها لا تتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة

الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار
مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا
استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي
يكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في
تحقق الوقوع فيستعار ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة
وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار
بتبعية استعارة الجز وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام
لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في
تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم
ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر ولا تجري
في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحرف
فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لان
مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه في الا
ستعارة بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له
اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان

يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب
موجودا في كل واحد من المشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما
بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق
الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين
في الفوايد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي
زمانا وحدثا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل
واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان
كنادي اصحاب الجنة وفي الحدث كبشرهم بعذاب
اليم هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي لزمان فافهم
امر بالتامل لخفاء القول بالاستعارة في النسبة في هزم الامير
الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه
نسبة الندا في الزمان المستقبل بنسبة الندا في الزمان الماضي
والاستعارة فتكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة
دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت لما هو اهم



من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول
الحق ما ذكره الشريف المحقق ولكن لا كما ذكره اما الاول
فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازا كان
او حقيقيا ولهذا ليس في يزم الامير الجند مجاز لغوي
واما الثاني فلان لنسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل
وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة
ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها
نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها
لكن هذه الى قوله مع العلاقة ليست الا في المثال وهو
قوله يزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر
عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية
نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب
وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة ويستعار
الفعل من احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لا رحمة واستعارة
قوله فليتبوأ في قوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية
فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في شرح الحديث

ومن متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى
الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب
التلخيص انه في لام التعليل مجروره فسره تحقيقا للحق وردا
للخطاء المطلق فقال المراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به من
المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل فالموضوع
له للحرف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع
شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم
كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض من وفق
للتحقيق جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع
لها ولكون الحق الحقيق بالاختيار اختاره المصنف فجعلها
معبرا بها لمعاني الحروف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق
الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها
لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة
المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم تبعيته
الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف
ومن الحواشي التي اشتهرت في هذا المقام هذه لم يقسموا المجاز

فاعلم انه



المرسل الى الاصطلاحي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما
يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل
قوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت قرأت
مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا
مجازيا فتبين العلاقة في المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق
بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون
نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار
ان الدلالة لازمة للنطق فافهم بدأ انه بين علاقة المجاز
بين المصدرين دون الفعلين واشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه على ان
العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء
وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع المظهر موضع
المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع المضمر لمكان
لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم
تعذر الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة قد وفقنا
باخراجها السكاكي ورددها الى المكنية لا برد نفسها الى
المكنية بل يجعل قرينتها مكنية وبرد نفسها الى التخييلية





ولما كان المقصد مبهما قال كما ستعرفه فتنتظر بيانه فان قلت
لا وجه لانكار التبعية وغايته اخراجها عن كونها تبعية اذ
احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم
كونها تابعة لاستعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند
ذوي العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار انكارا
مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه
الزبدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار
له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار
له متحققا متيقنا والا فتخييلية لكون المستعار له على التخييل
وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد
من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان
المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل ملخص القسمة الانحصار في التحقيقية
والتخييلية وانما قال وسينكشف لك حقيقتها اشارة الى
ما سنذكره من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار
المنية فان الاظفار استعملت في امر تخيلت وتوهمت
في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها
منزلته واحالة على ما سيأتي من تزييفها بانه تعسف لان

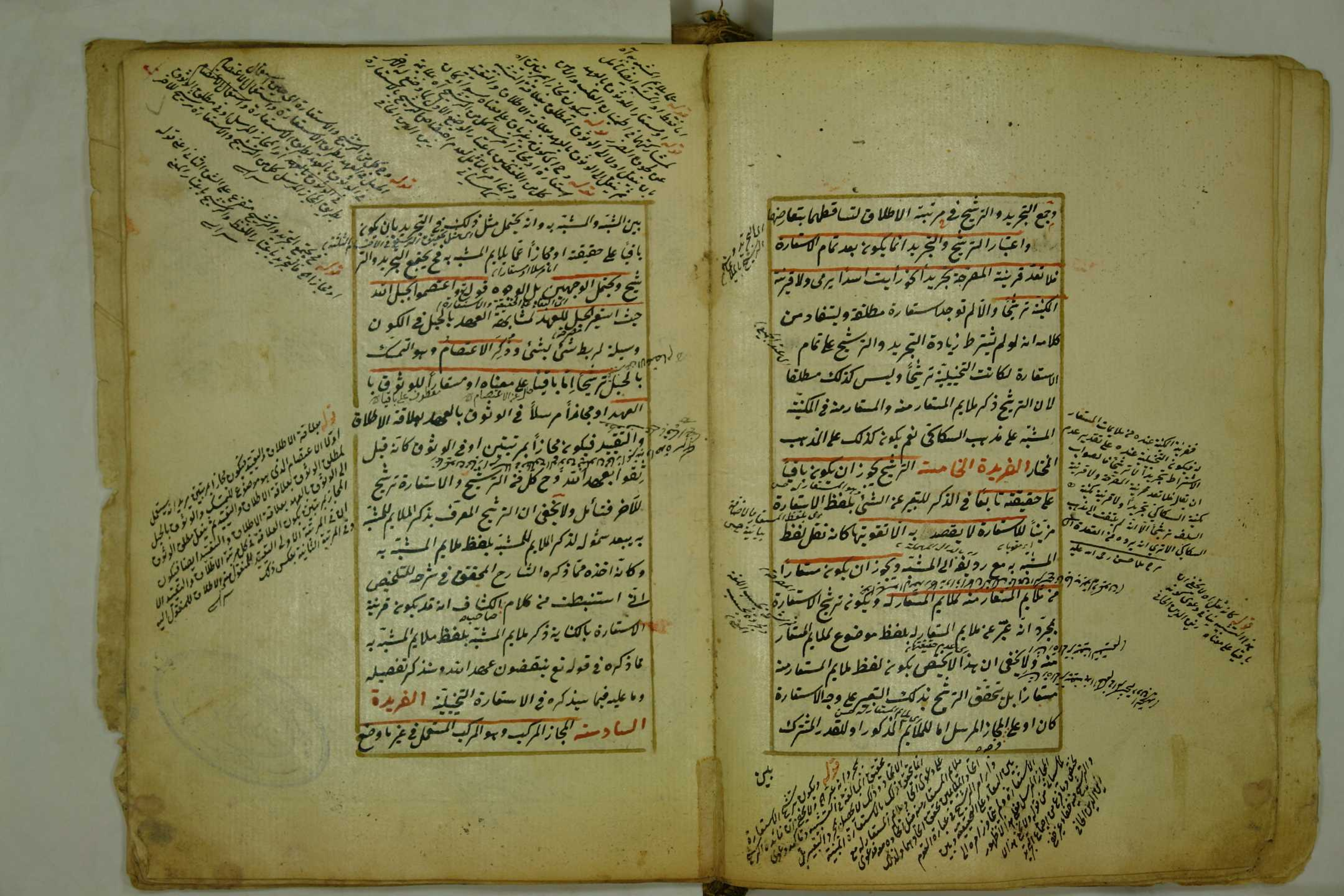
القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار فيها واستعمال الاظفار
فيها لتحصل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم

**الفريدة الرابعة** الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا
من المستعار منه او المستعار له فمطلقة المراد في الاقتران بالملايم
الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار
له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة
لا تقترن بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعاراً له
باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له ويلايم المستعار له القرينة المعينة للمراد
فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلايم المستعار
له فلابد في التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييده بالرمي
لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت
بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد على وزن
عنب الشعر المتراكب بعضها ببعض جداً واللبدة شعر الاسد
المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب
جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعل
قوله له لبد ترشيحاً لان اللبد يلايم المشبه به ومن خواصه

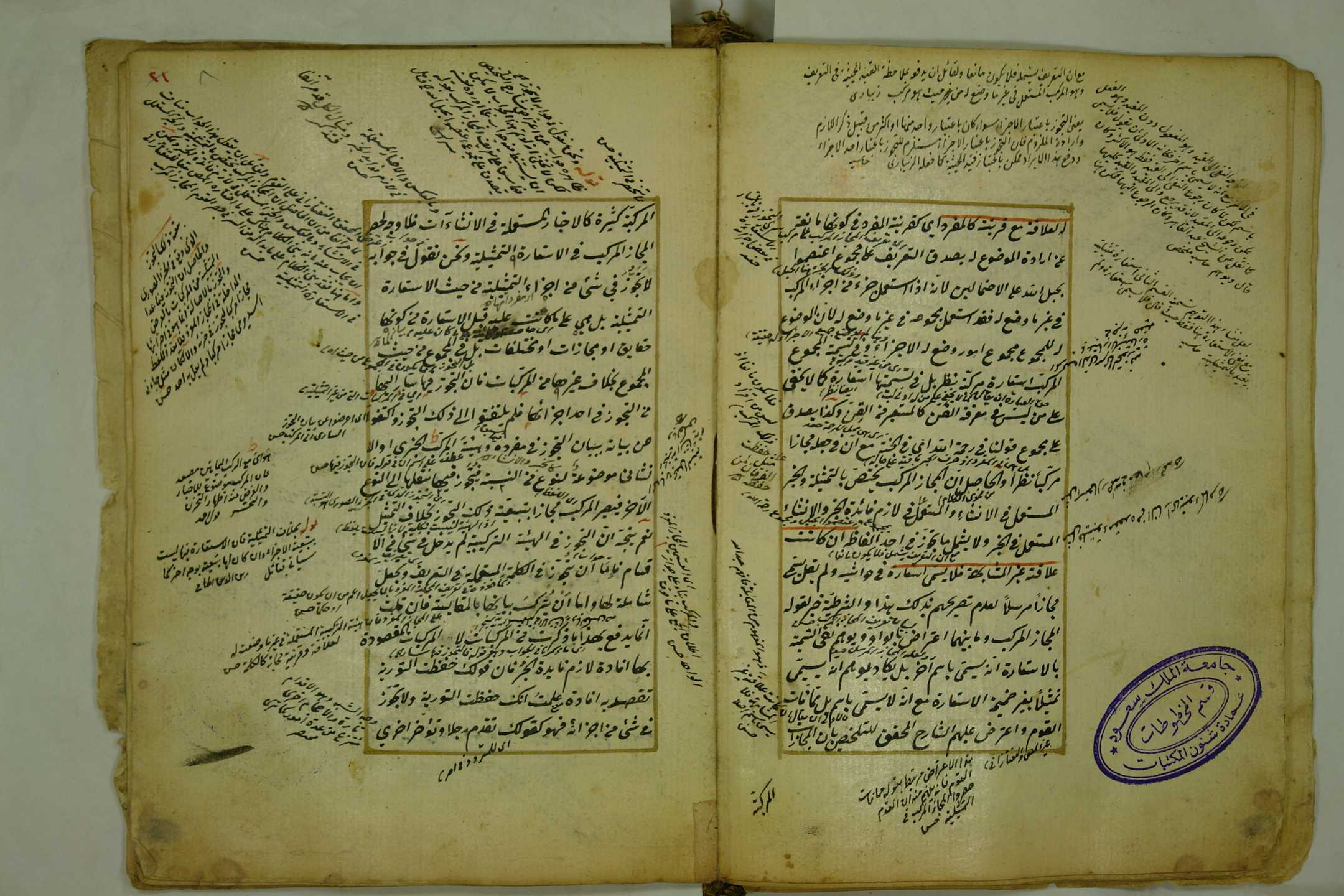
وكذا

١٥

وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به
لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة التجريد لان الوصف
بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار
وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن
القوة على ما في حواشي الكشاف فتامل وان اقترنت
بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في
الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه ابعد عن دعوى
الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه منشاء المبالغة نحو رايت
اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله
لدى اسد شاكي السلاح مقذف • له لبد اظفاره لم
تقلم • اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف
اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة القذف
بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالقسم اعتباري والترشيح
ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه اسنادا لابلغية
الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا
فالابلغ من البلاغة هو الكلام او من المبالغة هو المتكلم
والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه



وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة
المكنية ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من
كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام
الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا
لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية
المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب
المختار **الفريدة الخامسة** الترشيح يجوز ان يكون باقيا
على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة
مزينا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ
المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا
من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة
بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار
منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه
مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة
كان او على المجاز المرسل اما للملايم المذكور او للقدر المشترك
بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون
باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه به فيجتمع التجريد والترشيح
ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
حيث استعير الحبل للعهد تشبيه العهد بالحبل في الكون
وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك
بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق با
العهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق
والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل
ثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح
للاخر فتأمل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه
به يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ ملايم المشبه به
وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص
التي استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة
الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به
مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله
وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية **الفريدة
السادسة** المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع



معان التعريف يشتمله فلا يكون مانعا والقائل ان يدفع بملاحظة القيد الحيثية في التعريف
وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب زيباري

يعني التجوز باعتبار الاجزاء سواء كان باعتبار واحد منها او اكثر من قبيل ذكر اللازم
وارادة الملزوم فان التجوز باعتبار الاجزاء مستلزم للتجوز باعتبار احد الاجزاء
ودفع هذا الايراد ممكن باعتبار قيد الحيثية كما فعله الزيباري حاشيه

له العلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة
عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع اعتصموا
بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب
في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع
له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية المجموع
المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى
على من له ادنى مسكة في معرفة الفن كالمستبحر في الفن وكذا يصدق
على مجموع قولنا في رحمة ابتدائي في الخبر مع ان في جعله مجازا
مركبا نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر
المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء
المستعمل في الخبر ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه ان كانت
علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه ولم تقل يسمى
مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية في قوله
المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية
بالاستعارة انه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم انه يسمى
تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل تمامات
القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجاز

المركبة





المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر
المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول في جوابه
لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة
التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها
حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث
المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها باعتبارها
في التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا
عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري او الا
نشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع
الآخر فيصير المركب مجازا بتبعيته وكذلك التجوز بخلاف التمثيل
نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الا
قسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل
شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت
انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات لا المركبات المقصودة
بها افادة لازم فائدة الخبر فان قولك حفظت التورية
تقصد به افادة علمك انك حفظت التورية ولا تجوز
في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين فانه يراد ان هذا الشخص
ليس بمسلم لكن من غرض الكلام ولا يعبر اللفظ به مجازا وللمحشي
في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكن ننقلها ليكون شرحنا
جامعا للحواشي رعاية لحق مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب
المسمى استعارة تمثيلية وان كانت لها مدخل في انتزاع وجه الشبه
الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز
المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا
اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام
المذكور عن التقديم او التأخير او الرجل بلفظ مجازي وكما
في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لا
حداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة
تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها
محققة او مقدرة هذا كلامه والاسمي استعارة تمثيلية
لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه
لا استعارة بدون تمثيل لان فضل التشبيه تشبيه المركب
بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر البليغ كلا وهذه

الاستعارة



الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتقي من ذاق
حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في
المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن ويحمل عليه حتى
الامكان ليكون المنظور البليغ هذا التشبيه البين العظيم
الشان وحقيقته ان تؤخذ امور متعددة في المشبه وتجمع
في الخاطر وكذا في المشبه به وتجعل المجموعان مشاركين في
مجموع منتزع يشملهما وان اردت مزيد تفصيل فلا تطلب
عن هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام
عد الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة
قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة
اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها
في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت
بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى على ما ذكره
العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه
في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل

المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك
انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة
التفتازاني في شرح شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية
نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي فيه بحث
فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون
وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان
يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع
في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه
فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور
كذلك بحث ولا شبهة في ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل
في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز
في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر العلامة التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا
لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما
ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل



بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما
هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا
مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم
مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذي
هو عبارة عن مفهوم مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ
الموضوع بالوضع النوعي للمركب الاول في الاول فلا خفاء
في انه تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا ومن يكون مثل قولنا اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيه هذا الاعتبار
بالقول المذكور كون القول مستعملا في التلبس الغير الفا
علي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني
اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد
ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد
لكنه ليس ببعيد غاية ما يشير اليه انه توجيه للمركب المذكور
غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا يحصل له بل اجري صيغة
تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل

تارة اخرى اي تتردد في الاقدام اي الشجاعة والجرأة
على الامر والاحجام بجيم وحاء اي كف النفس عنه لا تدري
ايهما احرى بهكذا حقق الش افادة التحقيق الوفي الاجلي
ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح
الحكم على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو
مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه منه
الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كأن تعتبر التشبيه
في مضمون الجملة او الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة
فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم
ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر ان
قوله اي اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن
التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز
المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة

**العقد الثاني** في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه
لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد
بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد

ولا يبعد



ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم
في كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة في فاعلها على انه اذا شبه
امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه
المراد بالمشبه ما لو اتي في التشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه
مشبها فان المنية في اظفار المنية ليس بهكذا اذ ليس
في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة
الاظفار والشرط المذكور يشمل قول زيد في جواب
من قال من تشبه عمرو اسد مع انه ليس هناك استعارة
بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه
بذكر ما يخص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد
الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه
فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ
ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجو ان لا يخفى على مثلك
وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي
نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو
مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه
به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد

بالدعوي بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا
في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة
بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه
فالاولى ان يقال اذا لم يذكر من اركان تشبيه شيء بشيء سوى
المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم اي اختلف اقوالهم من قولهم
اضطرب حبل القوم بمعنى اختلف كلماتهم وليس بمعنى
اختلت اقوالهم كما هو احد معاني الاضطراب لعدم
اختلال قول السلف والاولى ان يقال اضطربت اقوالهم
الى ثلثة حتى يتعين قوله ولنتعرض لها في ثلث فرائد مزينة
بفريدة اخرى اي بجمعها لا ذيلها فريدة اخرى وكانه
مستحدث والا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان
انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا
بلفظه اي بلفظ الموضوع له ام لا

**الفريدة الاولى**

ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي وهو في اللغة
كل من تقدمك من ابائك واقربائك وكانه سمى اهل
العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان المستعار بالكناية

لفظ

لفظ المشبه به المستعار في النفس المرموز اليه بذكر لازمه
من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده
من عرض الكلام ولا بعد فيه عندي شاهد الاشارة
الى المعاني العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذ
هب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس
المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه
معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام وجه تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية اي استعارة مكنية لان الاسم
هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح
ومتلبس بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء وكان لا يتجاوز
اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة
ح اقرب الى الضبط لان كلها ح هو لفظ المشبه به مستعمل
في المشبه وكفى شاهدا للقوة انه اليه ذهب صاحب
الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر
والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنوير
لشانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار فالاولى
بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يتعذر لترك التفريع

بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التفريع ليتفاد
انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل
الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح
التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارات الآية
عن ذلك عن ظاهرها لكن التحقيق ان عباراته اظهر في
كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه هذا تمام الفريدة
الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اي الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اي
المشبه عين اي المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها
استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة
بالكناية وجعلها اي جعل التبعية اي ما جعله القوم تبعية
قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من
ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة فيرد عليه
اما في الرد او في الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده
مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة



بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول فهمها احد بالبلوغ
ان يصغي اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالـ
الفارسية في الاستعارة وقوله وهو الظ وانه قد
صرح بان نطقت استعارة للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت
في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية
ايراد على رده التبعية الى المكنية عنها تقليلا للاقسام
وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففي الكلام نشر على ترتيب
اللف وحاصل الايراد انك لم تتفرغ بالرد عن اعتبار
التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي لتتم
ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب
عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض
على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت
استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون
الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله
في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية
والتخييلية على مذهبه بل من نظر في كلامه يعرف انه كلام مع

القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة
الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل
رد التبعية فلا ان يعدل عن القول بمصطلح الرد المذكور
لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق
الاستعارة ولا يخفى ان المناسبة تحدث برد التبعية ان لم
يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه
كما لا يخفى **الفريدة الثالثة** ذهب الخطيب اي خطيب
دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها
استعارة وان كان كونها كناية غير خفي ويتجه ايضا ان
ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من
الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع
فيها التحقيق رابع ارجو ان يكون ممن لبس بما اعطاه
مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه
حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح
كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة

الصباح



فان غرة الصباح وهو المشبه به الحقيقي ووجه الخليفة هو المشبه الحقيقي لكن انقلب التشبيه
وجعلت المشبه به الحقيقي هو الغرة مشبها والمشبه الحقيقي هو وجه الخليفة مشبها به
فصار التشبيه مقلوبا مجازيا ر ن م

الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به
فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام
ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية
اظفارها بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به كناية
عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية
ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة
بالكناية في غاية الوضوح **الفريدة الرابعة** لا شبهة
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه
ويثبت له من لوازم الاخر شيء فقد اجتمع المصرحة والكناية
مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد
من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه
ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي
يلوح من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين

احدهما تجريدية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى
الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة
بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع
من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كان المشبه
به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك
عن ذكر المشبه مجازا وان كان المشبه المستعار للمشبه
به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة
من المستعير فان صحت والا فلا **العقد الثالث**
في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت
بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان
او ماشيا او لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشبت
ترشيح بمعنى علقت زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد

الفريدة

**الفريدة الاولى** ذهب السلف سوى صاحب الكشاف
الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل
في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات يعم البيان الترشيح
والتخييل وليس كلام السلف فيما رأينا الا في التخييلية
وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب
تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة
لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية
لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به وقوله
انما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات
اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع في السلف
بيانا لانه تسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات
ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يجب ان الزائد
على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعارا مخيلا و
يحكمون بعدم انفكاك المكنى عنها واليه ذهب الخطيب
**الفريدة الثانية** جوز صاحب الكشاف كونه استعارة
تحقيقية في بعض المواد بما يلايم المشبه كما في قوله ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض

من حيث تشبيههم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به له حس

لابطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف شاع
استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين
المتعاهدين قال الشارح للتلخيص قد استفدنا منه ان
قرينة الاستعارة بالكناية لايجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا
كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم
المشبه به ويجري ان تكون القرينة التخييل باثبات
النقض الحقيقي للعهد في الآية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر
بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هنا نشأ
ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى ان قرينة ضعيفة
تستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد
كناية عن ابطاله كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت
وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة
ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل

القرينة



القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فجوده انسب
بالاعتبار **الفريدة الثالثة** جوز السكاكي كونه مستعملا
رأيت ما رأينا بانهم ان السكاكي جعل الاستعارة
التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه
الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان
يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين وتسميته
استعارة وهو ظ تخييلية لانه مما خلى استعمال المشبه
في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء
الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك
لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى
فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل
عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه
به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار
لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى
سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له ذلك **الفريدة الرابعة** المختار
في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع تشبيه

رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي
وقد عرفت مبناه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك
فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه
لا فيما اذا لم يكن تابعه الذي دل عليه سوق عبارة
الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال
العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة
اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع
على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى بعد ان خلوص
القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه وكان اثباته
له استعارة تخييلية لانه توهم صورة شبهه اياه له على ما
هو مذهب السكاكي لانه تعيف مخالب المنية
اي كيفاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات
المخالب للمنية فرده على كل تقدير الى ما هو لديك
فعليك والسلام عليك وان كان له تابع يشبه
ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك الرادف
على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة
كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة

والتحقيقية



والتحقيقية وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام
الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال
بما احصيناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال
فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال

## الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة

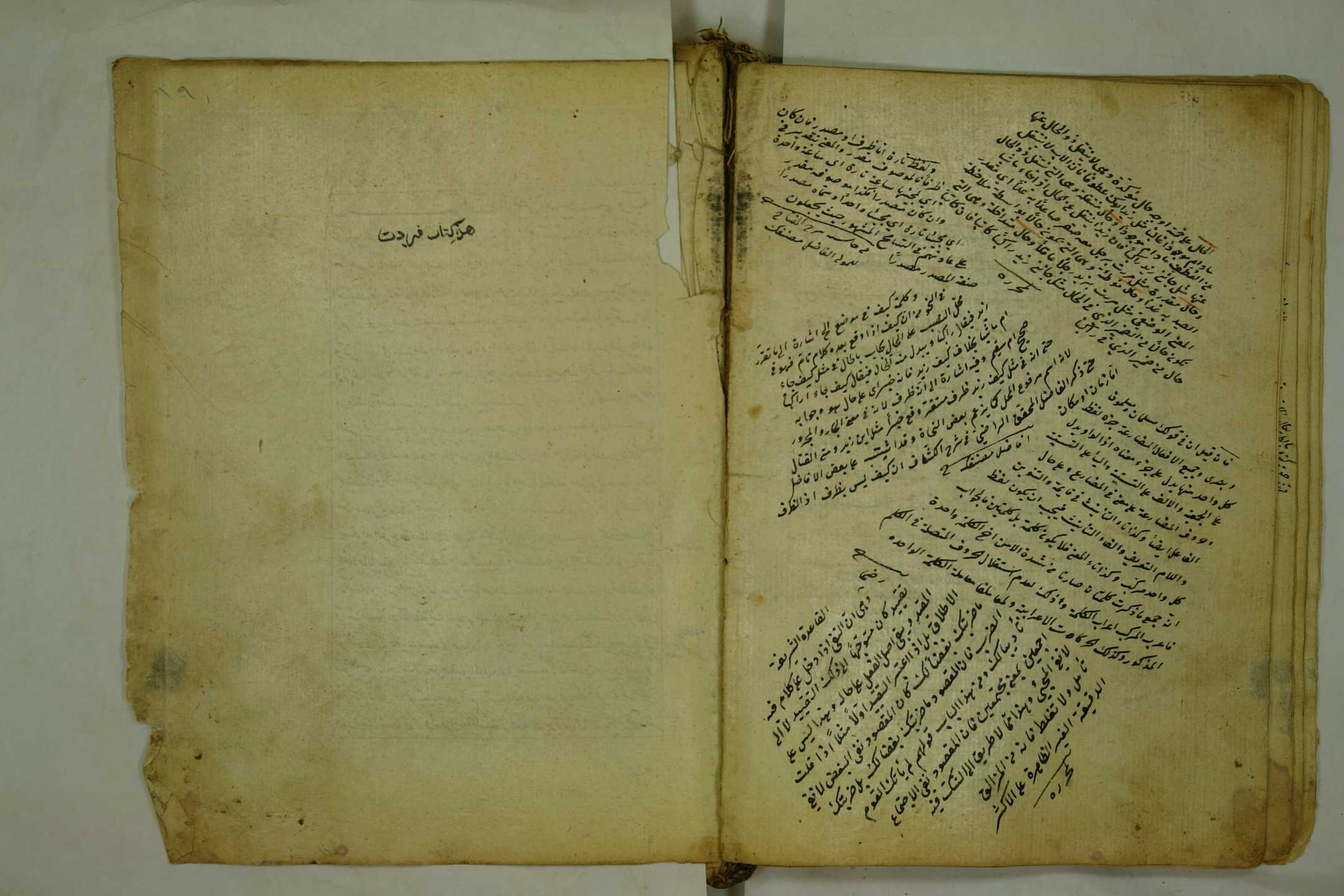
من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة
المكنية من الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا
لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلايم المستعار منه ويقرن
الاستعارة او لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه
وهو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه
بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل
ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير
ضرورة ولا ضرورة هنا تمكنك تحصيل ذلك المفهوم
بسهولة مما القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح
ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى التقييد بجعله
ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد زيدا

على قرينة المكنية بل لا بد من ان يكون زائدا على قرينة التخييلية
ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لانه زيد على قرينتها
المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة
والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص
بحسب اصطلاح فاعرفه وقولهم تسميته تجريدا انما هو من محاسن
الكلام ليس من توابع الاستعارة وحده فجعله ترشيحا
للتخييلية او للاستعارة التحقيقية فقط وكذا التخييلية بناء
على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما
التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح
يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلائم ما هو له
كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلائم الموضوع
له وللتشبيه بذكر ما يلائم [illegible] المشبه به
وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله وللاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما
يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية
او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا للمكنية

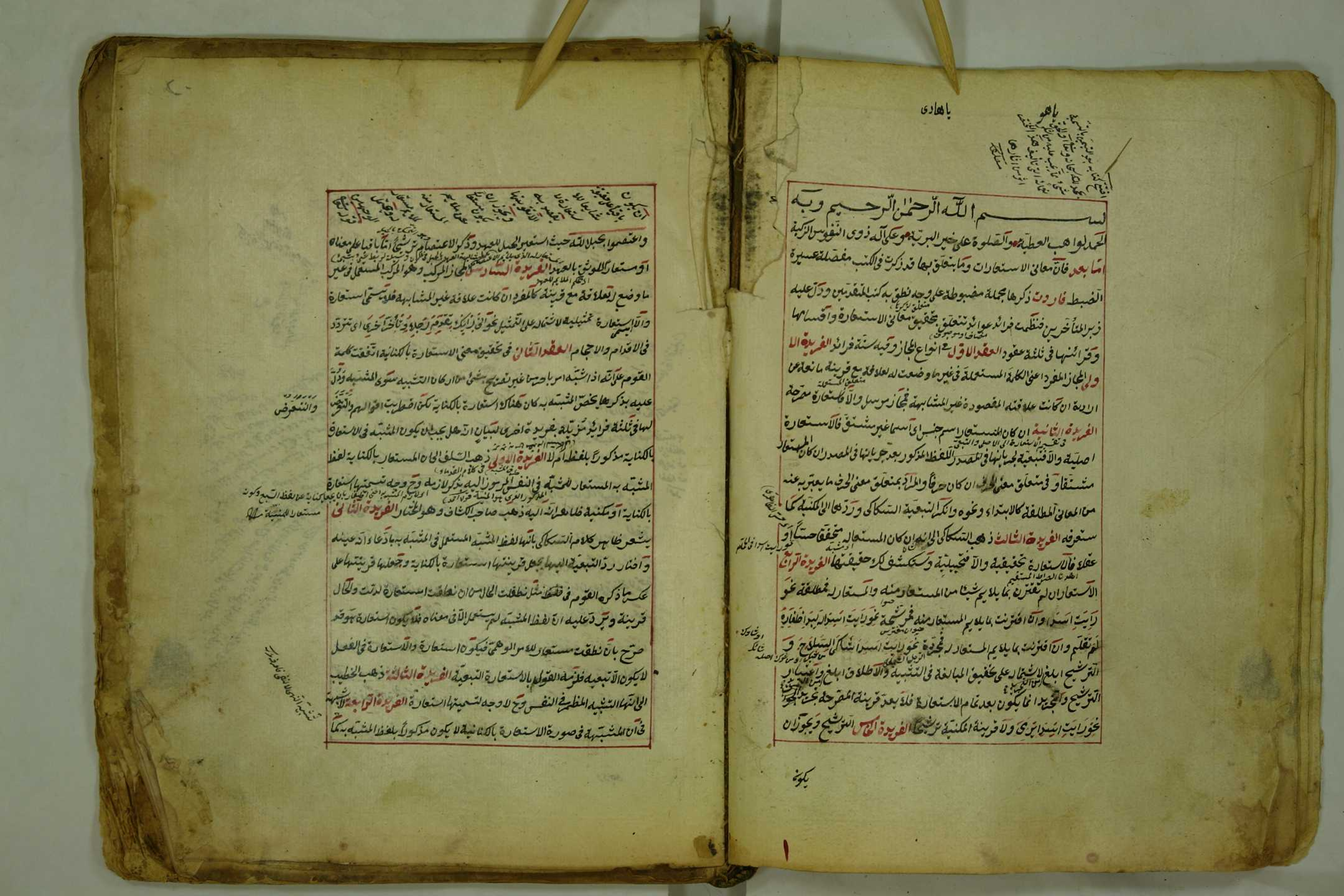


قوة الاختصاص بالمشبه به فانهما اقوى اختصاصا
وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح حقق بيان الفرق
بين القرينة والترشيح بالكناية لانه لا التباس بين
القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج
الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد
اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا والا
فالظاهر ان ما يحضره السامع اولا فهو القرينة وما سواه
ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الابهام
بالايضاح والحمد لله على تمام الاصباح بعد الظلام
المحتاج الى المصباح ونرجو الانتظام في سلك
دعاء الطلبة العلماء في الصباح والرواح يسر الله الفتاح

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله
اجمعين على يد عبد الضعيف
داود ابن عبد الله
غفر الله له ولوالديه وللاستاذيه
واحسن
اليهما
والله



هذا كتاب فريدت



بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى آله ذوي النفوس الزكية
اما بعد فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة
الضبط فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه
زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد تتعلق بتحقيق معاني الاستعارة واقسامها
وقرائنها في ثلثة عقود العقد الاول في انواع المجاز وفيه ستة فرائد الفريدة الا
ولى المجاز المفرد اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن
ارادته ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة
الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعارة
اصلية والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار
مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه
من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكي وردها الى المكنية كما
ستعرفه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او
عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية وسنكشف لك حقيقتها الفريدة الرابعة
الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو
رأيت اسدا وان اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد اظفاره
لم تقلم وان اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا شاكي السلاح و
الترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا
نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان

يكون

ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له

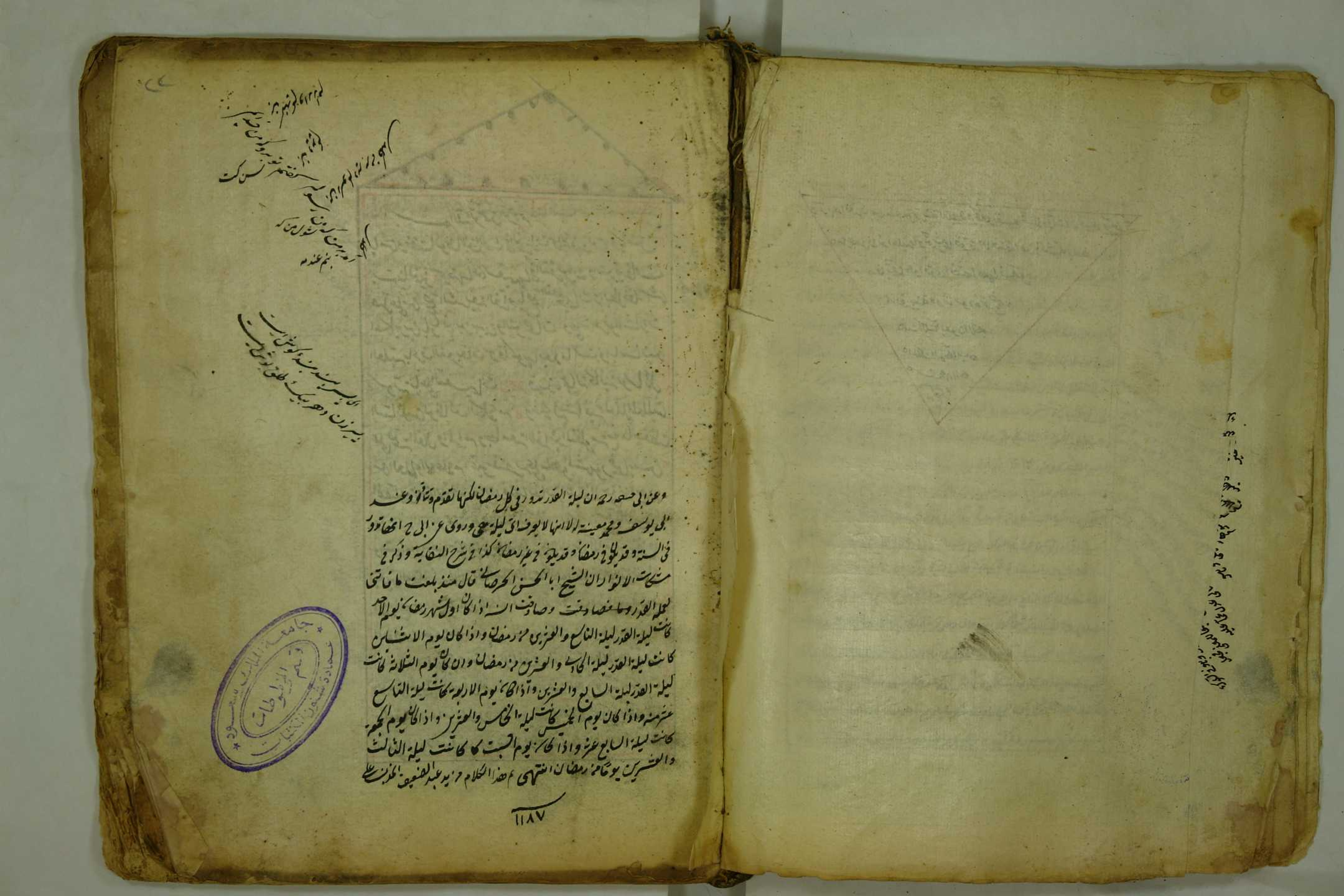
واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه
او مستعارا للوثوق بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة
والا فيسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي تتردد
في الاقدام والاحجام العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة
القوم على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل
عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم و[illegible]
لها في ثلثة فرائد مذيلة بفريدة اخرى لتبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة
بالكناية مذكورا بلفظه ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية لفظ
المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه ووجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظاهر وانه اليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار الفريدة الثانية
يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه
واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على
عكس ما ذكره القوم في نحو نطقت الحال بكذا ان نطقت استعارة لدلت والحال
قرينة ورد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وهو قد
صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في الفعل
لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية الفريدة الثالثة ذهب الخطيب
الى انها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة لا اشتباه
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما



شئ خفي اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه
ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه
ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني
ويكون الاذاقة تخييلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة
عليها من ملايمات المشبه نحو قولك ومخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرايد الفريدة الاولى
ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما
المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم الانفكاك المكني عنه عنها والية
ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد
ما يلايم المشبه كما في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية
والنقض لابطاله الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي تشبيها بمعناه
الحقيقي ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى انه تحقق الفريدة الرابعة المختار في قرينة
المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي
وان كان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه الرادف المذكور
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة
من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها ويجوز
جعله ترشيحا للتخييلية وللاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا
التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على ما ذهب
السلف فلان الترشيح يكون المجاز ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل
بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق

ووجه

ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او اثباته تخييلا وبين
ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
فايهما هو اقوى اختصاصا فهو
القرينة وما سواه ترشيح
تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
سنة ١١٨٩



وعن ابي حنيفة رحمه ان ليلة القدر تدور في كل رمضان لكنها تقدم وتتأخر وعند
ابي يوسف ومحمد معينة الا انها لا يعرف اي ليلة هي وروى عن ابي ح انها تدور
في السنة وقد يكون في رمضان وقد يكون في غير رمضان كذا في شرح النقاية وذكر في
مشكاة الانوار ان الشيخ ابا الحسن الحرصاني قال منذ بلغت ما فاتتني
ليلة القدر وما غفلت وصادفت السنة اذا كان اول شهر رمضان يوم الاحد
كانت ليلة القدر ليلة التاسع والعشرين من رمضان واذا كان يوم الاثنين
كانت ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين من رمضان وان كان يوم الثلاثاء كانت
ليلة القدر ليلة السابع والعشرين واذا كان يوم الاربعاء كانت ليلة التاسع
عشر منه واذا كان يوم الخميس كانت ليلة الخامس والعشرين واذا كان يوم الجمعة
كانت ليلة السابع عشر واذا كان يوم السبت كانت ليلة الثالث
والعشرين يوقام رمضان انتهى م هذا الكلام حرره عبد الضعيف المذنب علي

١١٨٧



هذا كتاب مدار حسينية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا من
ستر التمييز بسميتها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات
صل على من صحح الشريعة الغراء بأصح التصحيحات وابطل نقائض
المكابرين بأوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشاراته
العلية بأعرف التعريفات وقاموا بها بعد ما استندوا بأسانيد
سوية بأعلى التعليمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل
السائلين لوظائف الكلام وغلالة شافية لعلل المعللين
على صحة المقال والمرام وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت
من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين
المحصلين من الانام مع اني رفعتها بغاية الاشتغال حتى لا أجد
وقتا فيه انام غير مجتنب عن طرفين لبعثة نفعها لكل من تسلح بالسيف
والسهام وارجوا من المناظرين الفخام والماهرين في الكلام ان ينظروا
بعين الوفاق دون ردها اهل العناد من العوام ونسأل الله تعالى
ان ينفع بها من تناول بالانعام والله ذو الهداية والتوفيق وبه
العون والاعتصام اذا اقلت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدعيا
فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض
الاجمالي التحقيقي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المدعى واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجازي
العقلي والمذهبي والتحقيقي فلا ولا يتعلق مواخذة بمنقول اصلا الا اذا نقل



نقله لتأييد بعض المقالة واما الوظائف الموجهة منها ففي
الاخيرين كما في النقيضين التحقيقيين سوى التغيير والتحرير و
في الاول اثباتهما اما باقامة الدليل على صحتهما واما بتحريرهما
واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظائف هذا المنع
وسنده ستعلم في وظائف منع المقدمة ومستنده فاذا اشتغلت
بالدليل على النقل ولو نادرا استحبابا واشار اليه او على المدعي فالوظائف
الموجهة اما على نفسهما فالمناقضة مجازا عقليا او عرفيا مطلقا
لا غير واما على دليلهما وهو احوال يكون عنه قول اخر ويستلزم
بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب
خبري او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة بعضا او كلا والمقدمة ما
يتوقف عليه صحة الدليل شرطا او شطرا او عمليا او علميا والمنع
طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجرد او مع السند
المساوي او مع غير المساوي وهو ما يقوي المنع بزعم المانع و
لا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا او يمنعها او يأتي بكلام اجنبي لان الاولين غصب
والثالث غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها
بعض المهرة وسوغها بعض الكملة فمنعهما واختار غيرهما
واما الوظائف من المعلل فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل
على صحتها او بتحريرها او بنحو المدعي ان كانت المقدمة الممنوعة
الاستلزام وتغييرها ومع الثاني اثباتها اما بالاقامة
او باحد التحريرين او بابطال السند والانتقال من تعليل

الى آخره ومن بحث الى اخر بغرض كالدخل في السند بعد مرحلة جية السند
لانه لا يقوى المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا كذا وفيما
يذكر التوضيح السند على ما قبل والثالث كالثاني سوى ان ابطال الا باد عاء
مساواته او بتوهمها واما منع السند مطلقا ومنع تنويره
مطلقا فلا يسمع قطعا الا اذا كان في صورة الدليل فيح يتعلق
به مطلق المواخذة واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا
ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او بمقدمة بديهيتين او كنتم اثبتم
بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير ملازمة صحتها فيح يقال ان
منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا منصب يجب
على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل في الجواب ويطلب عما يمنع
ان يحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يمكن من التوجيه فا
لبحث ينقطع او يظهر الفساد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل
فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل لان كلا من المنع
والجواب على قسمين في المشهور مفيد للمعلل اولا ومفيد له اولا
والمنفي باولا مردود عند الجمهور ونقضه وهو ابطاله بالتخلف
او باستلزامه خصوص الفساد وتصويره ان دليلك بهذا
جار في مادة كذا متخلف عنه حكم مدعاه او هو مستلزم لمستلزم
مثلا وكل دليل هذا شانه ففاسد واما الوظائف من المعلل
ففي الاول منعان متعلق بمقدمتين ضمنيتين لصغرا كاحدهما
متعلق باحديهما والاخر بالاخرى لكنه على تقدير تسليم الاولى
وتغيير الدليل وتحريره وتحرير المدعي وتحرير المادة والنقضان

التحقيقان

التحقيقان والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق بصغراه و
الاخر بكبراه ويرد في صغراه فيمنع باعتبار كبراه باخره ومن
الوظائف من السائل الدخل بانه مشتمل على مقدمة متروكة
وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعي قال
بعض الفضلاء انها من المناقضة واخص من النقض الاجمالي
فوجهها واخفى وجهها ومعارضة وهو المقابلة على سبيل
الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام او اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم وهو الانسب للمرام فهي
على الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على الثاني ابطال المدعي
الدليل بدليل الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا قام على نقيض
مدلوله دليل او ان مدعي دليلك هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل
او مدعي دليل هذا شانه ففاسد مع اتيان ذلك الدليل و
اما الوظائف الموجهة من المعلل فيهما فمنع مقدمة الدليل
مطلقا والتغيير والتحرير والنقضان التحقيقان ومما ينبغي
ان يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وفي بعض المادة
وهو الحد الاوسط في الاقترانيات والجزء المكرر في الاستثنائيات
تسمى بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل
وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب على المناظر
ان يعلم ههنا ان مطلق الممنوع من الطرفين انما يصح ويليق اذا
لم يكن متعلقا بها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملازمة
صحتها ولا نظرية معلومة بالعلم المناسب للمطالب والا فلا يصح

من المناظرين ولا يليق منهم وان كنت معرّفا فيه تعريفا لفظيا وهو
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وتنبيهيا وهو احضار صورة
مخزونة وهما من المطالب التصديقية مبني على قول السيد الشريف
فالوظايف من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية مطلقا والنقض بشهادة فسادها تنبيها او
تحقيقا وتصويره لكل من هذه المنوع الثلثة والوظايف من جانب
المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع
الحقيقي والحل فلا الا اذا كانا علميين ومعلمين فح يجري عليه ما يجري
من المعلمين وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد
تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنهها او وجهها ان كان لما
علم وجوده في الخارج فحقيقي وان لغيره فلذلك اسمي وهما من
المطالب التصورية فالوظايف من الخصم شبهها او تحقيقا بشهادة
فسادها من عدم جامعيته او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ
المشتركة مثلا او استلزامه فسادا آخر وتصويره ان يقال
ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك
مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد ويعين
المفاسد واما الوظايف من المعلل فمنع الصغرى الاول والثاني
منعا حقيقيا باعتبار دليلها ويجوز منع كبراهما على مذهب المتاخرين
ببيان الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث
والمنع بالترديد في صغراه هذا اذا لم يفيد صغراه بلا قرينة
والا فمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع وكبراه والمنع با

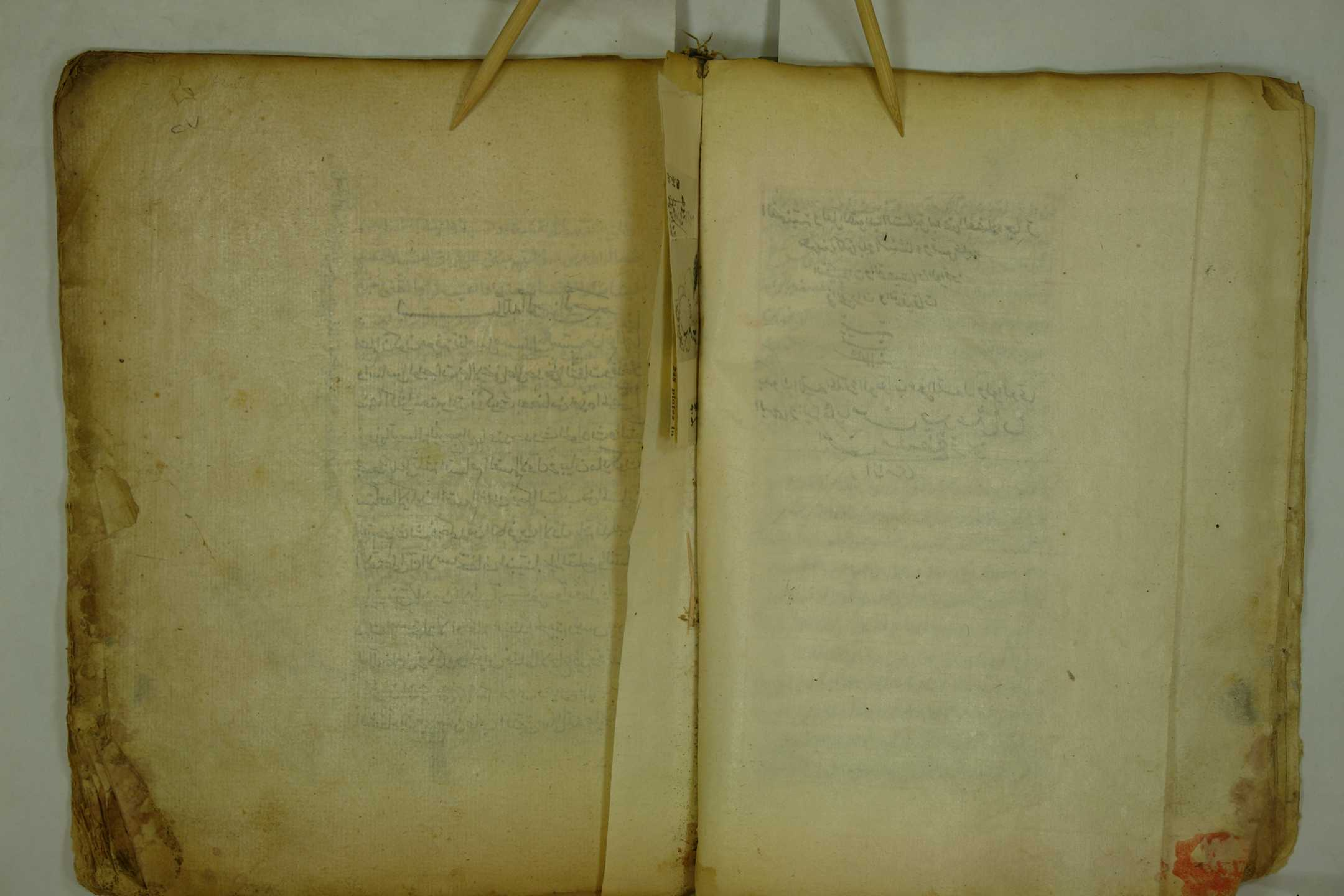
بالترديد والنقصان التحقيق وتحرير اجزاء التعريف وتغييرها
وتحرير المعرف وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل
مجموع هذه التحريرات اسانيد منوع المقدمات واما المنع
مطلقا والمعارضة مطلقا من الخصم فلا يتوجه الا
ان يعتبر الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد
وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا وان
تعريفي هذا جامع ومانع وعار عن المفاسد كلها
فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الضمنية او
كلها مجازا لغويا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة من شاهد
واما الوظايف من طرف المعرف ففي المفهومات
الاعتبارية اثبات تلك الدعوى الضمنية باقامة
الدليل عليها وتغييره في الكل واثباتها بابطال الشاهد
وتحرير المعرف وتحرير اجزاء التعريف ومادة نقضه في الثلثة
الاخيرة وهي في المفهومات الحقيقية كما في الاعتباريات في
الثلثة الاخيرة واما في جواب المنوع الثلثة الاول فقد فهمها
صعب جدا دونه خرط القتاد او يعتبر الخصم تلك الدعوى
ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان
كان لك دليل معروض دلالته على صحة دعواك وعندي دليل
دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع
او هو مستلزم للتسلسل مثلا او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا
وكل تعريف هذا شانه باطل وبيّن المفاسد فح الوظايف

من طرف المعرّف نعلم مما ذكرنا آنفا وجوّز بعض المحققين ان يعارض
من غير الاعتبار وتقدير ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارض
بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل ويبيّن المغالطة [illegible]
واما الوضائف من المعرّف فمنع تعارض التعريف المسند بالتركيبة
وهو الاظهر قال بعض الفضلاء والصواب حمل الاعتراضات
الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى
براسه على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة
الدعوى الضمنية وان كنت فيه قائما تقسيما حقيقيا وهو
ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي وتقسيما اعتباريا وهو
ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي التصورية
في الحقيقة على ما افاده سيد المحققين فالوضائف من الخصم المنع
بجاز اللغوي مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية والنقض الشبيه بخصوص الفساد مثل التداخل
وعدم الجامعية واما الوضائف من صاحب التقسيم
فهي التفصي [illegible] النقضان وتحرير المقسم وتحرير الاقسام
وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط لو كان حقيقيا
ومنع الكبرى ايضا لو اعتباريا واما في المناقضة فا
ثباتها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحدى التحريرين
والتغيير واما على كونها من المبادي التصديقية صورة
او حقيقة فهي كالاول في جميع الاحوال مع المنع المجاز
اللغوي والمعارضة التقديرية بلا اعتبار الدعوى

الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء جار
ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه
التقييدات والتخصيصات الواقعة
في التحريرات والتحقيقات

تمت
تمت
سنة ١١٨٥

بعون الله الملك الوهاب غفر الله له ولوالديه
اليهما واليه المآب من يد عثمان
ابن مصطفى [illegible]
ازامري





بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان كون معرفة تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات
واساس الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا
عنها اكثر المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المهمات
في هذه الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبليات
فجعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون
سبا وما لا يكون القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين
القسم الثالث في حكمه من الكافرين الاول بانه قد اجتمع
الامة على ان الاستخفاف لنبينا عليه الصلوة والسلام
وباي نبي كان من الانبياء كفر سواء فعله فاعل
ذلك استحلالا او فعله معتقدا لحرمته وليس بين
العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله
اكثر من ان يحصى منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب
الشفاء ان جميع من عاب النبي صلى الله عليه وسلم

او الحق به



او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من
خصاله او عرض به وشبهه بشئ على طريق السب او التصغير
لشانه او النقصان منه او العيب له او التمني مضرة
له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب
في جهة العزيزة بسخف من الكلام او عيره بشئ
مما يجري من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض
العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو
ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته فهذا كله اجماع
من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك ابن
انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي
رحمة الله عليه ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ولا يقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم
قالوا هي ردة فحينئذ يقبل توبته وحكى الطبري مثله
عن ابي حنيفة واصحابه فيمن ينقصه عليه السلام وعلى هذا
وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل يقتل حدا

او كفر كما سياتي واشار بعض ارباب الظا الى الخلاف
في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد
صاحب سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عليه الصلوة
والسلام والمنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله
تعالى له وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه
كفر واحتج براهيم الفقيه في مثل هذا بقتل
خالد بن الوليد ملك بن نويرة لقوله [illegible]
صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احد من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط
عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه السلام
قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى
ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي عليه السلام
اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلسيين بقتل ابن الحاتم
وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي
عليه السلام وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن
حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات
اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال

ان

ان النبي عليه السلام هزم في بعض غزواته يستتاب
فان تاب فبها ونعم والا قتل لانه نقص اذ لا يجوز ذلك
عليه خاصة اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته
وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبات ان من
قصد النبي باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل
فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا ونقصا
يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدم وان اختلفوا
في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من تغمصه او عيره
برعاية الغنم والسهو والنسيان او السحر او ما اصابه
من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه
او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به
نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل
عليه ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعير يكفر عند
بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق
الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري
ما ان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال
ورد سيك بود او قال جامه پيغمبر او قال قد كان طويل الظفر
زعناك

فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة
ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد
قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال جن النبي عليه السلام
ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه السلام لا يكفر ولو قال
رجل ان رسول الله عليه السلام كان يحب القرع مثلا
فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي
يوسف نصا وروي عنه عليه السلام انه قال بين
منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال آخر من
منبر وحظيرة من بينهم وحين ديكر من بينهم فقد قيل
يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله
بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله
عنه فكتب عمر رضي الله عنه اليه انه لا يحل قتل امرء
مسلم بسبب احدا من الناس الا رجل سب رسول
الله عليه السلام ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب
الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه
والازدراء به وغمصه وهذا وجه بين لا اشكال في وجوب
القتل فيه الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء

وهو

وهو ان يكون القائل لما قاله في جهته عليه السلام غير قاصد
للسب والازدراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة
لا يليق بحاله من سب او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه
نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة
في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه
او زهده او ياتي بسفه من القول وقبيح من الكلام
وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما
لجهالة حملته على ما قاله او الضجر او السكر اضطره اليه او عجلة
وقلة ضبط للسان او تهور في كلامه فحكم هذا الوجه
حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عليه السلام
في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله
في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل
وسائر الحدود ولانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر
على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد
لما يكون بسببه استفتى بعض فقهاء الاندلس شيخنا
ابا محمد المنصور في رجل ينقصه آخر بشيء فقال انما تريد

ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عاقلا في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

بعض لقولك وانا بشر جميع البشر يلحقهم النقض
حتى النبي عليه السلام فافتاه باطاله سجنه وبالجاع
اوبه اولم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس
افتى بقتله القسم الثاني في حكم السباب المسلم
اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء
قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم
يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها والا
قتل وقال بعضهم ينفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع
القتل عنه عليه السلام فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء
انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولم اقر السب
وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان
كافرا وميراثه للمسلمين ولا يصلى ولا يغسل عليه
ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى كما يفعل الكفار
واما اذا انكره ولم يعدل عليه بينة او تاب ورجع
وتبرا عن الارادة ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمة
الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل
وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر

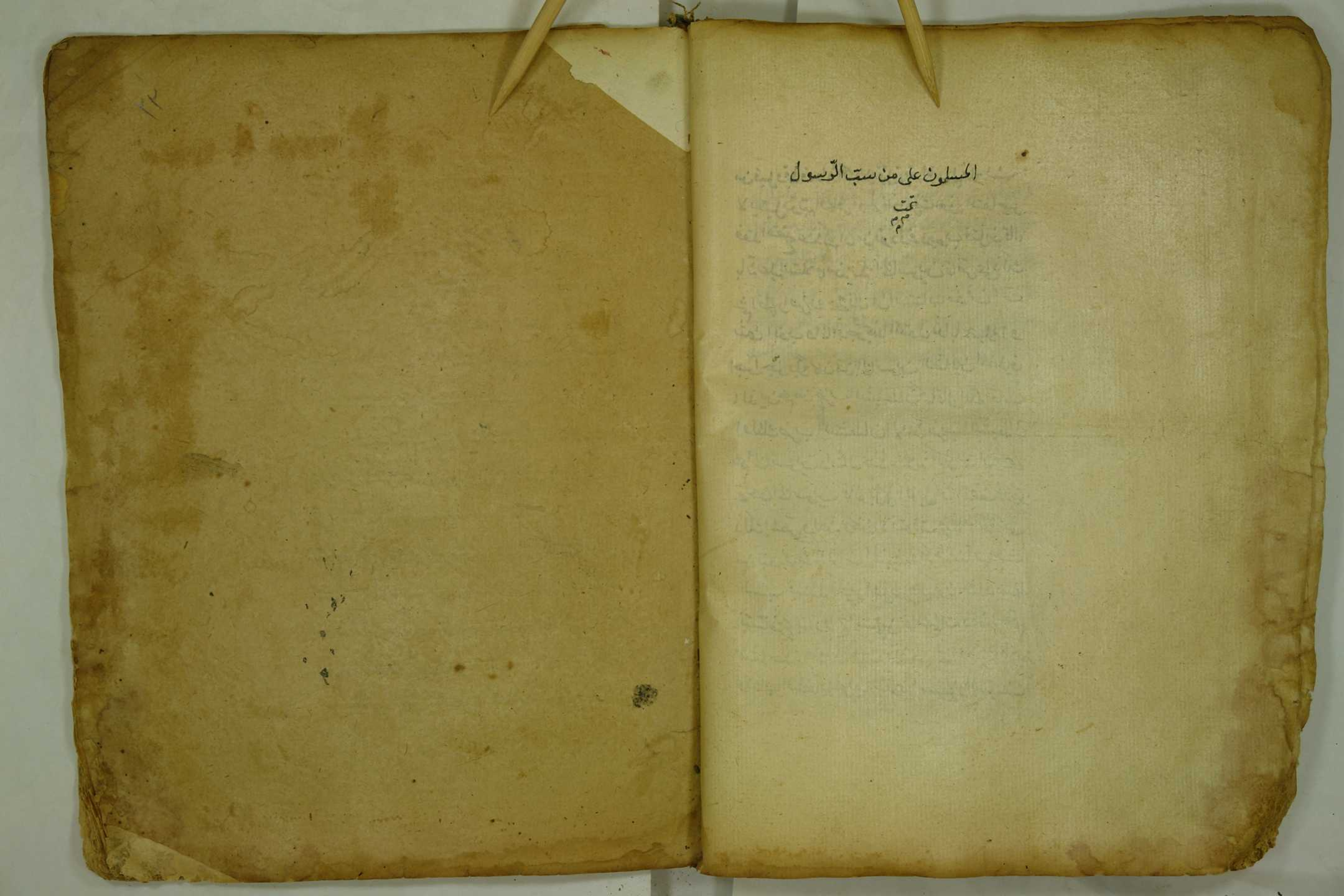
اهل

اهل الاسلام هذا زبدة ما فيهم من شفاء القاضي العياض
وشفائه واقول بهذا ايظهر ان من كفر من جوز الصلوة
على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال
من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى
عن غيره اذا كان الحاكى ممن تصدى لانه يوخذ عنه
العلم او رواية الحديث او يقطع لحكم او شهادته او كان
ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك
على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة
المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع
ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة
عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد
ويقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي
يوسف وحكى ابن المنذر على ابن ابي طالب ر
يقبل توبته الفرق بين من سب الرسول وبين من
سب الله تع فعلى المشهور القول باستتابة لان
النبي بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه
الله تعالى بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب

قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم انا
تقرر بتتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر منه ما يدل
على تحقيقه عليه السلام بعمد او قصد من عامة المسلمين
يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان
اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات
بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة الاسلام في غسله
وصلوته ودفنه القسم الثالث في حكم الساب الذمي
فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف للشافعية في قتله
ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا
وهو قول عامة العلماء الا ابا ح رح والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما عليه من الشرك
اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط الاسلام
الذمي الساب قتله لانه حق النبي عليه السلام وجب
عليه لهتك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به
عليه السلام فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له
كما لم يسقط سائر حقوقه المسلمين من قبل اسلامه
من



من قبل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان
لا يقبل توبة الكافر اولى فاذا عرفت هذه التفاصيل
فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال
بانه عليه السلام من جملة الخاسرين فاصر على ذلك
ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتابه منه فمن اي
شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا و
اجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين
الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى
اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان
هم الخاسرون وامثال هذه الاية اكثر من ان يحصى
في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب
ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله على
من تبعه في هذا الراي الخبيث وقد ختمنا مباحث
السب بمسئلة تكفير اهل الخسران ليكون ختامه مسكا
بتسريح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهتم
بمشاهدة هذه الكلمات فلينظر في الكتب الكلامية
وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى والسيف



المسلون على من سب الرسول

تمت

مم
م

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي المن والاحسان والصلوة على رسوله المؤيد ببراعة المعاني
وفصاحة البيان وعلى آله الكرماء واصحابه العظماء الذين من بابهم
يقتدي يهتدى ثم اعلم ان اللفظ الموضوع المستعمل مفردا كان او
مركبا ان استعمل فيما وضع له فحقيقة مثال الحقيقة في المفرد كالاسد في
المفترس والقتل في ازهاق الروح ومثالها في المركب نحو قتل الاسد بمعنى
اهلك الحيوان المفترس المخصوص وان استعمل في غير ما وضع له من حيث
انه غير ما وضع له بالقرينة المانعة عن ارادة ما وضع له والعلاقة
بينهما بين الموضوع له وغير الموضوع له فمجاز ثم المجاز ينقسم الى قسمين
استعارة ان كانت علاقة المشابهة اي مشابهة المراد بما وضع اللفظ
المستعار ومرسل ان كان علاقة غير المشابهة من السببية والحلول
والجوار والاطلاق والعموم وغير ذلك مثال الاستعارة في اللفظ
المفرد كالاسد في الرجل الشجاع فان كان الرجل غير ما وضع له الاسد

فانما

فان ما وضع له الاسد الحيوان المفترس لا الرجل
ولكن استعمل الاسد في الرجل لكونه متشابها لما وضع له
الاسد من الحيوان المفترس في الشجاعة وكان القتل
في الضرب الشديد لمشابهة القتل والاهلاك في الايلام
ومثال الاستعارة في اللفظ المركب كقولك للمفتي المتردد اراك
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فانه تردد في الجواب مثل الذي
في مشيه بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى شبه حال من اراد الذهاب
الى موضع فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب اليه فاخره الحركة
وبهذا القول المركب لم يوضع الا لهذا وتردد المفتي مشبه بهما
ليس معناه حقيقة فيكون هذا اللفظ المركب استعارة في تردد
المفتي ومثال المجاز المرسل في المفرد الغيث في النبت في قولك
رعينا غيثا اي نبتا مسببا عن الغيث والنبت في الغيث في قولك
امطرت السماء نباتا اي غيثا هو سبب للنبات ونحو النهر في الماء
والميزاب فيه جرى النهر وسال الميزاب اي جرى وسال ماء النهر والميزاب
الحالين فيهما فذكر المحل واريد به الحال ومثال المجاز المرسل في اللفظ
المركب كقول الشاعر هواي مع الركب اليمانين مصعد
جنيب وجثماني بمكة موثق
محبوبي مع القافلة اليمانية مبعد فان الشاعر لم يرد بهذا
اللفظ المركب معناه الحقيقي من ذهاب محبوبه مع الاجانب
بل اراد به اظهار التحزن عن ذلك ونحو قول امرأة عمران رب اني
وضعتها انثى لم ترد بهذا اللفظ المركب الا ما هو وضعته انثى
بل ارادت اظهار التحزن على خيبة رجائها وعكس تقديرها
من ان تولد ما في بطنها ذكرا او ان استعمل اللفظ في غير ما وضع

ومنه المعونة والتوفيق

توفيق وهو جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه

ارشاد وهو الدلالة الى المقصود الحاكم

لفظ وهو صوت من شأنه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج

تعريف الشيء وهو ما يتوقف به الانسان حقيقة ماهيته او حكمها ماهيتها كاملا كانت او موجودا

دلالة لفظية وهو ما يكون الدال فيه لفظا

دلالة غير لفظية وهو ما لا يكون الدال فيه لفظا

مطلق دلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر او الظن به الظن بشيء آخر

دلالة لفظية وضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع (وهو الدال) (وهو المدلول)

دلالة مطابقة وهي ما يدل على تمام ما وضع له

تضمني وهو ما يدل على جزء ما وضع له

التزامي وهو ما يدل على لازم ما وضع له

لزوم خارجي كون الشيء مقتضيا للآخر كلما تحقق اللازم في الخارج تحقق الملزوم فيه

لزوم ذهني كون الشيء مقتضيا للآخر كلما تحقق اللازم في الذهن تحقق الملزوم فيه

لفظ مفرد وهو ما لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه

مركب وهو ما يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه

تركيب تام وهو الذي يصح السكوت عليه

مركب ناقص وهو الذي لا يصح السكوت عليه

مفهوم كلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة

" " جزئي وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة

ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته

عرضي وهو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته

جنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

جنس قريب وهو الذي يكون جنسا بغير واسطة جنس آخر كالحيوان فانه جنس للانسان بغير واسطة

جنس بعيد وهو الذي يكون جنسا بواسطة جنس آخر كالجسم النامي فانه جنس للانسان بواسطة الحيوان

جنس عال وهو الذي يكون تحت جنس وليس فوقه جنس كالجسم المطلق

جنس متوسط وهو الذي يكون فوقه جنس وتحته جنس كالجسم النامي

جنس سافل وهو الذي يكون فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان

جنس بسيط وهو الذي ليس فوقه ولا تحته جنس كالعقل

نوع كلي مقول على كثيرين متفقين بالعدد دون الحقيقة

فصل كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

عرض لازم وهو الذي يمتنع انفكاكه عن الماهية

عرض مفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

خاصة وهي كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة قولا عرضيا

عرض عام وهي كلية تقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا

قول شارح وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه

حد تام وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريب كالحيوان الناطق للانسان

حد ناقص وهو الذي يتركب من جنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق للانسان

رسم تام وهو الذي يتركب من جنس الشيء (القريب) وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك للانسان

رسم ناقص وهو يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة

قضية وهي قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه

حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا

جسم وهو ما يقبل الانقسام طولا وعمقا وعرضا

حيوان وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة

حملية وهي ما ينحل طرفاها الى مفردين عند عمر الكاتبي رحمه الله

تعريف آخر وهو ما يكون طرفاها الى مفردين عند الشيخ ابو علي سينا

تعريف آخر وهي قضية نسبتها تقتضي احكام الاخبار عند العصام رحمه الله

شرطية وهي ما يحل طرفاها الى مفردين عند عمر الكاتبي رحمه الله

" وهي ما يكون طرفاها الى مفردين عند الشيخ ابو علي سينا

" وهي نسبتها تقتضي تفصيل القضية عند العصام عصمه الله

موجبة وهي التي كان الحكم فيها بالايقاع

سالبة وهي التي كان الحكم فيها بالانتزاع

معدولة وهي التي يكون اداة السلب جزء منها

محصلة وهي التي لم يكن اداة السلب جزء منها

متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى

منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط

~~متصلة لزومية وهي التي يكون التالي عن المقدم ويكون المقدم علة للتالي او يكونا معلولي علة واحدة لعلاقة بينهما توجب ذلك~~

~~متصلة اتفاقية وهي التي يكون المقدم عن التالي ويكون التالي علة المقدم او يكونا معلولي علة لا لعلاقة بينهما توجب ذلك~~

~~منفصلة حقيقية وهي التي يكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا~~

~~مانعة الجمع وهي التي يكون~~

منفصلة حقيقية وهي التي يحكم بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا

مانعة الجمع وهي التي يحكم بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط

مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط

مخصوصة وهي التي كان الموضوع فيها شخصا معينا

مسورة وهي التي لم يكن الموضوع فيها شخصا معينا بل بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا

مهملة وهي التي يحكم فيها بلا اداة السور بل لم يبين فيها كمية الافراد كلية وجزئية [illegible] بالكلية والجزئية

طبيعية وهي التي لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية وشخصية ما كان الحكم فيه على طبيعة المفهوم

ثنائية وهي التي يحذف فيها اداة الرابطة

ثلاثية وهي التي لا يحذف فيها اداة الرابطة

موجبة كلية وهي التي يحكم فيها على كل الافراد بالايقاع

موجبة جزئية وهي التي يحكم فيها على بعض الافراد كذا

سالبة كلية وهي التي يحكم فيها على كل الافراد بالانتزاع

سالبة جزئية وهي التي يحكم فيها على بعض الافراد بالانتزاع

منفصلة لزومية وهي التي حكم فيها بصدق التنافي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك

منفصلة اتفاقية وهي التي يحكم فيها بصدق التنافي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما توجب ذلك بل بمجرد صدفة

علاقة ما به يستصحب الشيء الأول بالثاني

لازم نسبي وهو ما أثبت الأثر فيها الخاص

تناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن يكون احداهما صادقة والأخرى كاذبة

عكس وهو أن يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الايجاب والكيف بحاله والتصديق والتكذيب بحاله

قياس وهو قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

قياس استثنائي وهو الذي يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل

قياس اقتراني وهو الذي لم تكن عين النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل

ابتداء هو تجريد الاسم الصريح عن العوامل اللفظية

رابطة هي اللفظ الدال على النسبة الحكمية

أو الأول أو الثاني

عنادية وهو ما يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين

اتفاقية وهو ما يكون التنافي فيها بمجرد توافق الجزئين

شخصية ما كان الحكم فيها على وضع معين

محصورة ما بين فيها كمية الأوضاع الممكنة الاجتماع والأزمان كلا أو بعضا

مهملة ما لم يبين فيها كمية الأوضاع الممكنة الاجتماع والأزمان كلا أو بعضا

موجبة قضية حكم فيها على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع والأزمان بالايقاع

سالبة قضية حكم فيها على جميع الممكنة الاجتماع والأزمان بالانتزاع من الأوضاع

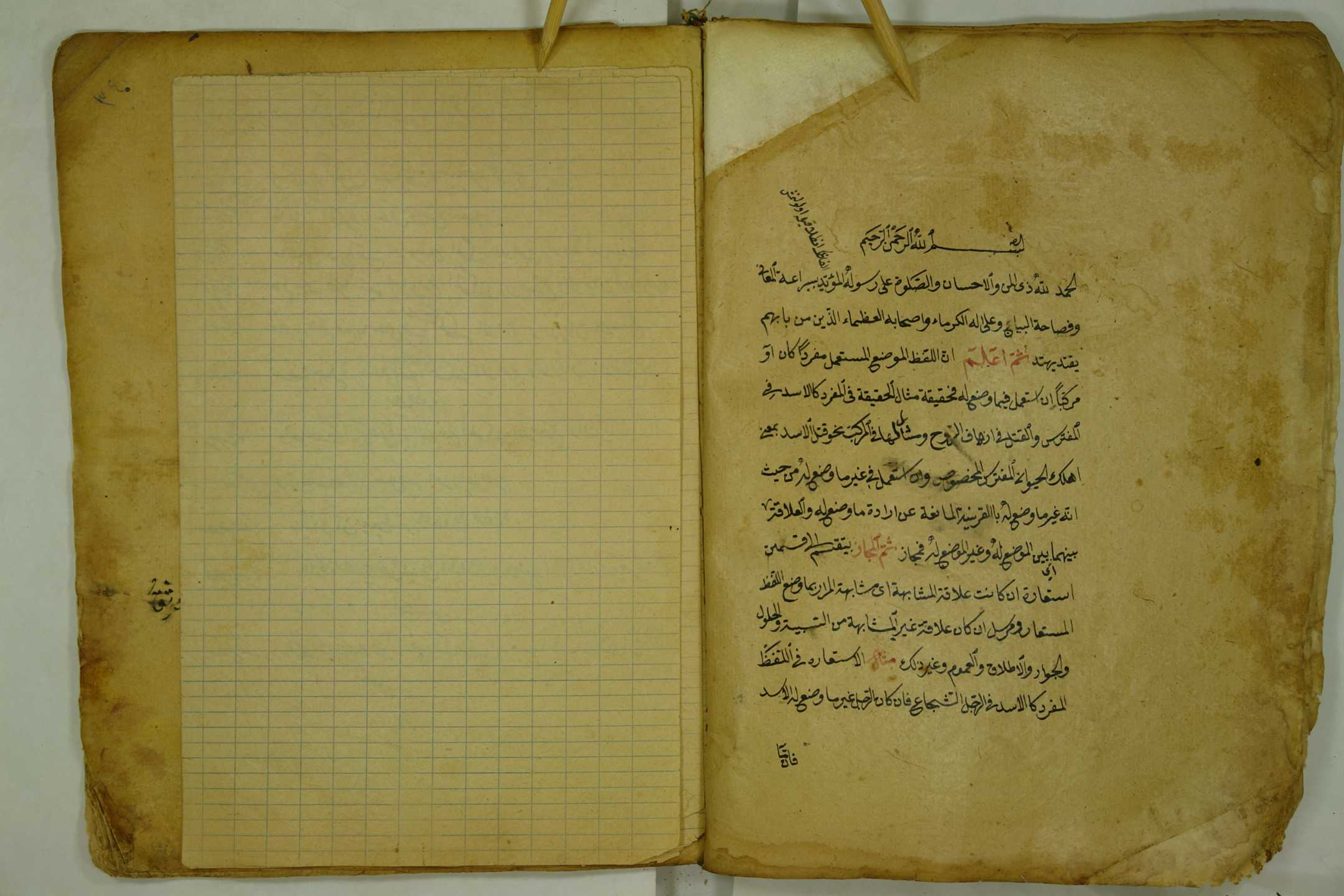
سور شرطية وهو اللفظ الدال على كمية الأوضاع الممكنة الاجتماع والأزمان

سور حملية وهو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع

مفرد بالقوة ما يمكن أن يعبر عنه بألفاظ مفردة

فصل قريب الذي يصلح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس

فصل بعيد الذي لا يصلح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي المن والاحسان والصلوة على رسوله المؤيد ببراعة المعاني وفصاحة البيان وعلى اله الكرماء واصحابه العظماء الذين من بابهم يقتدي يهتدي ثم اعلم ان اللفظ الموضوع المستعمل مفرداً كان او مركباً ان استعمل فيما وضع له فحقيقة مثال الحقيقة في المفرد كالاسد في المفترس والقتل في ازهاق الروح ومثالها في المركب نحو قتل الاسد بمعنى اهلاك الحيوان المفترس المخصوص وان استعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له بالقرينة المانعة عن ارادة ما وضع له والعلاقة بينهما بين الموضوع له وغير الموضوع له فمجاز ثم المجاز ينقسم الى قسمين اي استعارة ان كانت علاقة المشابهة اي مشابهة المراد بما وضع اللفظ المستعار ومرسل ان كان علاقة غير المشابهة من السببية والحلول والجوار والاطلاق والعموم وغير ذلك مثال الاستعارة في اللفظ المفرد كالاسد في الرجل الشجاع فان كان الرجل غير ما وضع له الاسد

فاذا كما

الفظ انظلد ... (marginal note, partly illegible)

لا مع العلاقة بلا قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له الكناية كقولك
طويل النجاد كناية اى علاقة السيف فان طول النجاد كناية
عن طول القامة من غير منع عن ارادة ما وضع له اعنى طول النجاد
نفسه **ثم الكناية** تنقسم الى ثلثة اقسام لان ما يقصد اليه
فى الكلام اما منسوب اليه باى النسبة كان فالكناية كناية يقصد بها
الموصوف واما منسوب فالكناية يقصد بها الصفة واما نسبة
فالكناية يقصد نسبة اى اثبات الصفة للموصوف لا نفس
الموصوف كما فى الاول ولا نفس الصفة كما فى الثانى **مثال الاول**
اعنى الكناية التى يقصد بها الموصوف كما يقصد بالحى المستوى
القامة عريض الاظفار الكناية عن الانسان **ومثال الثانى**
كما يقصد بعريض الوسادة الكناية عن الابله عريض القفا بعرض
القفا عن الابله وفى قولك طويل النجاد الكناية بطول النجاد
عن طول القامة وقولك جبان الكلب الكناية بجبن الكلب عن كونه
مضيافا **ومثال الثالث** كقوله تعالى ان السماحة والمروة والندى
فى قبة ضربت على ابن الحشرج لانه كنا باثبات هذه الصفات
بمكان ابن الحشرج عن اثباتها له **ثم اعلم ان** الاستعارة
تنقسم بتنويل المسمى بالاستعارة الى تصريحية ومكنية وتخييلية
عند صاحب الايضاح لا بمعنى اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى
مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اعنى المشبه به كما ذكر فيما قبل
ولا بمعنى اللفظ المستعمل فى غير الموضع له بعلاقة المشابهة كما
اشتهر وهذا المعنى للاستعارة المكنى اى الاستعارة عند الخطيب وهو
صاحب الايضاح والتخييلية تطلق بالاشتراك اللفظى على معان



ثلثة **الاول الاستعارة** التصريحية وهو اللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه الاصلى مع قرينة مانعة عن ارادة معناه الاصلى كقولك
رايت برايا فى الحمام وقولك فى تردد المفتى فى الجواب حيث اقدم عليه
تارة ونكص عنه تشبيها له بحال من ارادة الذهاب فقدم رجلا تارة
ولم يرد اخرى فاخر اخرى انى اريك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
**والثانى استعارة** مكنية وهى تشبيه شيء بشيء فى النفس مع عدم
التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه واضافة خواص المشبه به
الى المشبه دلالة على ذلك التشبيه المضمر فى النفس كقولك
اظفار المنية ومخالبها فانه قد شبه فيه المنية بالسبع فى الهلاك
فى النفس ولم يذكر من اركان ذلك التشبيه سوى المشبه الذى هو المنية
اى الموت واضيف اليه اى اثبت له الاظفار والمخالب التى هى من
خواص المشبه به اعنى السبع فالاستعارة بالكناية عند الخطيب ليس
الا هذا التشبيه المضمر فى النفس وليس شيء من تشبيهات مجاز
من حيث تشبيهات واما اذا ترك التشبيه فيها يصير مجازا
والاستعارة والتصريحية ان يستعمل لفظ المشبه مع قرينة عدم
ارادة المشبه به **واما** اذا ترك التشبيه فيها صراحة ولكن اضمر فى
النفس يطلق عليه الاستعارة فى المكنية مع غير مجاز فى اللفظ
عند الخطيب **والثالث** الاستعارة التخييلية وهى عبارة عند
الخطيب عن جعل شيء لشيء وليس هو له كجعل الاظفار للمنية
~~الخبيثة~~ وكجعل اليد للشمال فى قولك اظفار المنية وبيد الشمال
فان الاظفار للسبع لا للموت واليد للانسان لا للشمال فان الاستعارة
التخييلية عنده اضافة الاظفار مثلا الى المنية وهى مجاز
عقلى لا لغوى هذه ذكرها **اعلم ايضا** ان المجاز يطلق ايضا
كالاستعارة بالاشتراك اللفظى على معنيين **احدهما** المجاز

الاستعارة

اللغوي وهو اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له مع علاقة
بينهما والقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وثانيهما المجاز العقلي
وهو نسبة شيء اي نسبة كان الى غير ما هو له في ظاهر حال المتكلم
كنسبة الاظفار الى المنية ونسبة اليد الى الشمال او نسبة الانبات
الى الربيع في قولك انبت الربيع البقل فان الانبات الذي هو الله تعالى
القادر ونسب الى الربيع مناسبا للقادر في تعلق الانبات به ارتجاعا حين
كونه زمانا يخلق الله تعالى القادر الانبات للعشب والبقل ثم اعلم ان مذهب
الجمهور في الاستعارة التخييلية كمذهب الخطيب وفي اطلاق
المجاز ايضا بالاعم لكون اللفظ على المجاز اللغوي بمعنى اللفظ المستعمل
في غير المعنى الموضوع بعلاقة نعم المشابهة وغيرها وبالقرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له وعلى المجاز العقلي الذي هو نسبة الشيء الى غير
ما هو له في ظاهر حال المتكلم كقولك انبت الربيع البقل وهزم الامير
الجند والهازم هو جيش الامير لا نفسه لكن نسب
الهزم اليه لكونه آمرهم ولكن الجمهور خالفوا الخطيب
في الاستعارة المكنية في الاستعارة كما في الامثلة وبذا الشمال عند
هم اللفظ السبع المرموز اليه بالاظفار المستعمل في المنية ولفظ
الانسان المتمكن في تصرف الاشياء بيده المرموز اليه باليد
المستعمل في الشمال المشبه هو به فالاستعارة التصريحية
والاستعارة المكنية كلاهما مجاز لغوي مستعمل فيما هو غير
ما هو وضع له المشابه بما وضع له اي كل منهما لفظ مستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي مع القرينة المانعة عن ارادته لكن
في الاستعارة التصريحية ذكر لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
صراحة وفي الاستعارة المكنية لم يذكر لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه الا بطريق الكناية والرمز اليه بخواصه ولوازمه
كما

كاليد والاظفار هذا كما ذكرنا ثم اعلم ان الاستعارة التصريحية كالاسد
في الرجل الشجاع والاستعارة المكنية كما في قولك اظفار المنية والاستعارة
التخييلية كلها مجاز لغوي عند السكاكي لان الاستعارة بمعنى اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له ومع ترك
احد طرفي التشبيه المشبه والمشبه به فان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فالاستعارة
تصريحية كقولك رأيت اسدا يرمي او في الحمام ان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه به المذكور في قولك
اظفار المنية مع اضافة خاصة المشبه به للمشبه كاضافة الاظفار الى المنية واضافة اليد الى الشمال
فالاستعارة مكنية وبالكناية فالمكنية عند السكاكي لفظ المشبه المستعمل في المنية به كلفظ
المنية المستعمل في السبع الذي شبه به المنية ثم الاستعارة المصرحة التي هي اللفظ المستعمل شبه بمعناه
الاصلي اما تحقيقية لتحقق المراد حسا او عقلا كقولك رأيت اسدا يرمي به الرجل الشجاع فانه
محقق حسا او [illegible] وكقولك اهدنا الصراط المستقيم الذي السقيم الذي هو كالصراط في اصابة
المتمسك به والذي محقق عقلا وان لم يكن متحققا حسا واما تخييلية لعدم تحقق معناه
المراد المحقق لا حسا ولا عقلا كلفظ الاظفار ولفظ المخالب فانه لما شبه المنية بالسبع في
في اهلاك النفوس وبالقهر والغلبة من تفرقة بين النفاع والضرار اخذ الوهم في تصوير المنية
بصورة السبع فاثبت لها الوهم وتخييل لها ما للسبع من الاظفار والمخالب المشبهة با
بالاظفار والمخالب الحقيقية للاسد المشبهة فاطلق اسم الاظفار المحققة الموضوع لها وهي
الاظفار للسبع المشبه به للمنية على الاظفار المحققة المتخيلة غير المحققة والمنية
ولم توضع للمحققة فاستعملها والمتخيلة مجاز او استعارة تخييلية لكون المراد
امرا تخييليا محضا ثم اعلم الاستعارة المصرحة تنقسم عند الجمهور والخطيب ايضا
الى اصلية ان كان لفظ المشبه به المستعملة في المشبه جنس كالاسد في الرجل الشجاع والقتل
في الضرب الشديد والى تبعية اذا كان لفظ المشبه به المستعمل في المشبه غير اسم جنس
كالفعل وما يشتق منه والحروف فان الاستعارة في الفعل والمشتقات تابعة للاستعارة
في المصدر وفي الحروف تابعة المتعلقة معنى الحروف هو ما عبر عن معناه كما يعبر بالابتداء
عن معنى من وعند السكاكي الاستعارة التبعية عند القوم مردودة الى الاستعارة بالكناية فان

فان الاستعارة التبعية في قولك نقطت الحال عند الجمهور والخطيب بمعنى دلت بقرينة
كون الحال فاعلا لان النطق بمعنى التكلم باللسان لا يصدر عن الحال فيكون نقطت
بمعنى دلت بعد كون النطق بمعنى الدلالة وعند السكاكي الاستعارة في نقطت بل في الحال
استعارة بالكناية بان شبه الحال بالانسان الناطق في الدلالة على المعنى فترك المشبه به
ونسبة المشبه خواص المشبه به فهو التقطع النطق فيكون الحال المشبه بالانسان المتكلم مستعملة
فيه بقرينة نسبة النطق الى الحال فيكون الاستعارة مكنية وما جعله القوم تبعية
قرينة لها وكذا عند السكاكي عن النسبة الشيء المجازي العقلي الذي هو عبارة
عند غير السكاكي عن نسبة الشيء الى غير ما هو له بناء على ظاهر حال المتكلم مردود
ايضا الى استعارة بالكناية كقولك انبت الربيع البقل فانه مجاز عقلي عند غير
السكاكي بناء على انه نسب الانبات فعلا له عند المتكلم الموحد لكونه زمانا له
فيكون له ايضا تعلق بالانبات واما عند السكاكي فهو الاستعارة المكنية بناء على
تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي للانبات في كون كل منهما متعلق الانبات وان كان
تعلقه بالفاعل من حيث التاثير وبالربيع من حيث كون زمان للانبات ثم اعلم
ان المجازي كما يطلق عند القوم بطريق الاشتراك اللفظي على المجازي اللغوي وهو
اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له او على المجاز العقلي هو النسبة كذلك يطلق المجاز
بالزيادة وعلى المجاز بالنقصان كقوله ليس كمثله اي مثله شيء فالكاف زائدة
في قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية فالاهل المسؤل حقيقة محذوف
فهو مجاز بالنقصان ثم بعد ما نقرئ لك ما ذكرنا لك ان يجعل مثل واسئل
القرية من قبيل تشبيه القرية باهلها بان يذكر القرية ويراد بها الاهل فيكون ح
استعارة بالكناية ولك انه يجعل قبيل المجاز العقل بان نسب الى اهل
القرية اليها لكونه مكانا له نسب حال الماء الى مكانه في قولك جرى النهر وسال
الميزاب وكما نسب حال القدر وهو الابيات الى زمانه ايجادا على الربيع
وجعل الانبات الربيع البقل مجازا عقليا لا مجازا بالمحذوف ولك ان تجعل مثل
انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند من المجاز بالحذف لا من المجاز العقل بان تقدير



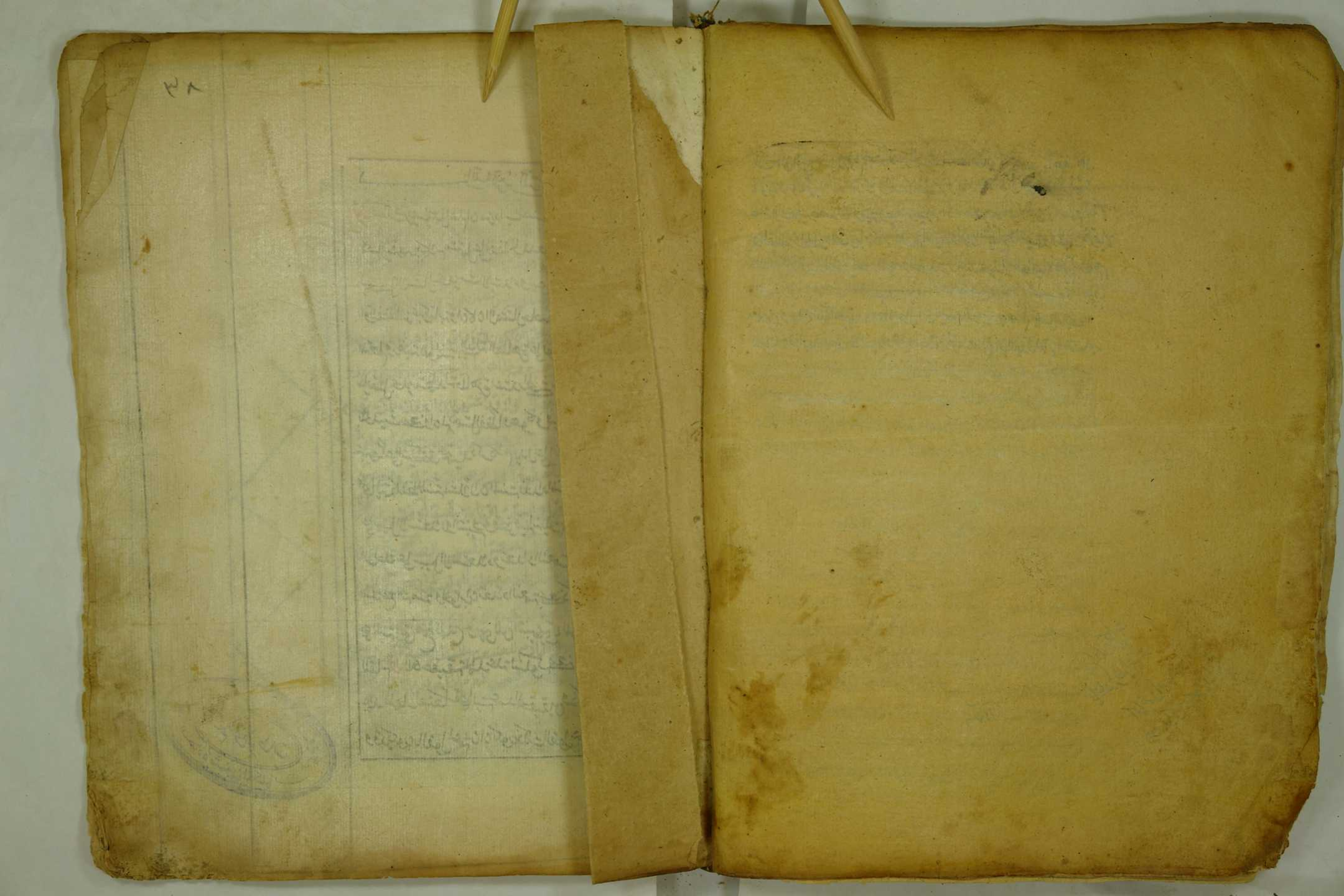


انبت خالق الربيع البقل وهزم جيش الامير الجند بحذف لفظ الخالق او الجيش كما حذف اهل
في قوله واسئل القرية        ان كل واحد من الحقيقة والمجاز ينقسم الى لغوي والعرفية
عامة والى عرفية خاصة الى شرعية وغير شرعية من الاصطلاحات النحو او غيره من العلوم المدونة
والحقيقة والمجاز اللغوي بان كان كالاسد في السبع والرجل الشجاع والحقيقة والمجاز شرعيان
كالصلوة في العباد المخصوصة والدعاء والحقيقة والمجاز العرفيان العاميان كالدابة لذوات
القوائم والاربع والانسان والحقيقة والمجاز الاصطلاحيات الكلام كالحديث في المسبوق
بالعدم وفي الاضافات المجدودة والاحوال التي يحصل للموجود بعد ما لم يحصل له كتجدده
العالميات ظابط في هذا التقسيم ان كل واحد من الحقيقة والمجاز لا بد له من انتسابه
الى وضع سابق من الاوضاع فالوضع الذي كان الحقيقة حقيقة بحسب ان كان وضع
اللغة كالحقيقة حقيقة لغوية والمجاز المستعمل في ذلك الوضع اللغوي يكون مجاز اللغوي
وان كان الوضع الذي كان الحقيقة حقيقة بحسب وضع الشرع يكون المجاز المستعملة في ذلك
الوضع مجازا شرعيا كما ان حقيقة ذلك الوضع شرعية وهكذا في غيره والصلوة
في الدعاء حقيقة لغة المخصوصة مجاز كذلك
وفي الشرع بالعكس اي حقيقة شرعية
في العباده ومجاز شرعية في الدعاء
لانه وضعه في اللغة للدعاء
وفي الشرع للعباده

كم كم
هم

١٧٦

[illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سلك طريق العمل اعلم ان من داب المصنفين ان يبدئ في اول

تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان يحصل التيمن بالتسمية
باه يوجد مادة لفظ

ليحصل الامتثال بحديث الابتداء وهو اولى من الابتداء جنانا

او لفظا من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بهما ايضا لحصول نشاط

المتعلم ورغبة للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على ان المؤلف غير اقطع والمص

لما لم يتمثل بحديث الحمدلة ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريق العمل

بالحديث معنى وان لم يتمثل لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور

تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من الصفات

الكمالية كلفظ المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه

على سبيل الاستعلاء والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم ان يكون اظهار النعمة

الواصلة على سبيل الاستعلاء وتعداد النعمة على سبيل التوبيخ مثلا

منة مع انه منة والجواب ان تعداد النعمة بمعنى ذكرها والمنة المعروفة

هي المنة التي تصلح للمدح وهي المن التنبيهي لا المن التوبيخي كما يدل

المقام قوله لان حقيقة الحمد علة لسلوكه معنى وحاصله ان حقيقة

الحمد اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل

وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره

والمراد

والمراد من القول هو المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين اي بعض

المحققين من الصوفية فان من دابهم ان يجعلوا لازم المعنى المقصود

من الشيء حقيقة له للمبالغة في مدخلية اظهار الصفات الكمالية في حقيقة

الحمد والا فالاظهار المذكور ليس حمدا لا عرفا ولا لغة بل لازم له

قوله لا يقال كيف يصح قيل يحتمل ان يكون الثناء بقوله لواهب العقل لانه يدل

على الصفة الكمالية وضعفه ظاهر كما لا يخفى قوله اذ قد قيل علة

لكونها مذمومة عقلا اي اذ قد اشتهر بين العقلاء المنة تهدم

الصنعة قوله بانه عز وجل المنعم يعني ان المراد من المنة هو اعتراف العبد

بمعرفة ان الله تعالى حقوقا عليه وهذا الاعتراف هو عين

الحمد وكذا المراد من قوله واستحقاق بانه حقيق اه فلا يراد بهما

ان الاعتراف باستحقاق الصنعة القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق

الظلم مثلا قوله لا لاخبار بانه من علينا اي ليس المراد هو نفس المنة

قوله هو من توبيخ وهو ان يكون الغرض من المن لوم المنعم عليه

والتفضل عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل الصدقات لانه يتأذى

منه المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الغرض الحاصل من الانعام والتصدق

قوله لا من تنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل

عن انعامه اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيلا للذة

والفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة لواهب العقل ويرد عليه بانه لا يفيد
الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يندفع
بهذا الجواب الا امتناع اثباتها لله تعالى لا امتناع الحمد بها ويمكن
ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بمذمومية المنة وهو
يدفعه وان ورد عليه اعتراض اخر على انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها
لان المنة من تنبيه الماكان مفيدا للفرح في قلب المنعم عليه كنفس
الانعام فهو من الاوصاف الجميلة قوله كيف يكون مطلق المنة
مذمومة اوای كيف يكون من تنبيه مذموما وقد ورد القران قوله فلا حاجة
ح اي حين كون المذموم من توبيخ لا من تنبيه قوله انها من العباد قبيح
كما يدل الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن عليه اي على قبح المن
فلم ياتي في ذلك المقام الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه من العباد لا
لحال ويحمل المنة على معنى يصلح لها قوله تصوير المعنى اي بيان
معناها وبيان استعمالها لا بيان الاشتقاق لان المصدر ليس مشتق
عن الفعل على المذهب المنصور وايضا انه ليس مشتق من من عليه
بل من وحده فهو تسامح وايضا ان المشتق هو اللفظ وهو
ليس بمراد ههنا اللهم الا ان يحمل على الاستخدام لكنه تكلف قوله لكان
اسلم اي من التوهم المذكور قوله لكنه لم يستحسن ذلك لانها مصدر



من المن عليه لان المصدرية صفة اللفظ والمراد ههنا المعنى
فلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف مقتضى الظاهر لا يقال ان معنى
المنة ظ ومكشوف لا يحتاج الى التصوير وايضا تقييد من بعلى يستدرك
لانه لا يستعمل الا بعلى لانا نقول ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام
والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى
الاخرين يتعدى بنفسه فلو لم يتصور المعنى ولم يقيد المن بعلى لم يتعين
المقصود بل يحتمل الاخرين مع انهما ليسا مرادين من من وهذا الغرض
وان حصل بقوله علينا من غير احتياج الى عليه في من عليه لكن اورده
لئلا يتوهم مخالفة استعمال المصدر والفعل وان كان ضعيفا
قوله التي وهبها الله تعالى هذا اشارة الى دفع ما يقال ان افضل النعم بتهيج
النفس ووجدانها اذا تها متصفة بكمالاتها الى افضلها واعلاها
ما ارتسم فيهما من صور حقايق الموجودات واحوالها ووجه الدفع ظ لان
ان الحيوة والوجود من النعم التي لا مدخل للكسب فيهما مع انهما افضل
من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله من غير كسب من البعيد
بعد ان يكون موجودا وفي لفظ وهبها ايماء الى ذلك لان الهبة
تستعمل فيما دون الموهوب له موجودا تامل تا داعلى الحكماء
الحكماء اي على بعض الحكماء القائلين باختيار العقل الفعال واما على

واما على القائلين بالاجابة كما هو راى البعض منهم فلا حاجة اليه الا ان يرد

الرد يحصل بمجرد لفظ الواهب اذ الهبة اعطاء الشى بالاختيار قوله وهو

العقل العاشر قد يقال لو كان المقصود من الواهب ههنا هو العقل الفعال

كما هو مذهب الحكماء لكان في الكلام لطيفة من جهة ان المنعم والنعمة كلها

عقل قوله او استقلال الال يعنى ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم والال يلزم التسوية بين النبى صلى الله تعالى وسلم والال فى الصلوة وان كان

راجعا الى الال فحسب يلزم الاستقلال بها والكل غير جيد عقلا وشرعا اما

واما عقلا فظ واما شرعا فلانه روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا ردتم الصلوة على الال فاشبعوهم اياى ولقوله تعالى لا تجعلوا دعاء

الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قوله الا ان يفرق آه حاصله ان الاستقلال

والتسوية جائزان فى لفظ التحية والسلام وعدم الجواز مخصوص بلفظ الصلوة

ويحتمل ان يكون معناه انه يفرق بين الصلوة الضمنية كما فى هذا المقام على تقدير

رجوع الضمير الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والال وبين الصلوة الصريحة بان يقال

مثلا اللهم صل على محمد اللهم صل على ال محمد وعدم الجواز فيها فحينئذ يكون جوابا

باعتبار التسوية اعلم ان هذا يدفع الرداة شرعا واما الرداة عقلا فجوابه

المنع قوله واما قوله عليه الصلوة والسلام آه كانه قيل الاستقلال جائز فى

صريح الصلوة كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم صل على ال ابى اوفى

فاجاب



فاجاب عنه بقوله واما قوله آه هذا بظاهره ملايم لاول الاحتمالين

المذكورة فى اللهم الا ان يفرق آه تامل اعلم ابى اوفى من اصحاب النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم اسمه علقمة قال ابنه عبد الله بن ابى اوفى ان ابى اتى بصدقة

عند النبى صلى الله تعالى فدعا بقوله اللهم صل آه قوله فقد اجيب عنه

نقل عنه وفى النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

الا تبعا واما قوله عليه الصلوة والسلام اللهم صل على ال ابى اوفى فمن خصايص

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يسع مثله للغير قوله منغمسة اى مستغرقة غالبا فى العلائق

البدنية اى متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مشغولة ومكدرات بالكدرات

والطبيعية الناشئة من القوة الشهوانية والغضبية وذات المفيض عن اسمه

فى غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان

الكمال فلا جرم وجب علينا الاستعانة فى استفاضة الكمالات من تلك الحضرة

المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد

من طرفيه باعتبار جهة يقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية

التجردية ويقبل النفس الانسانية منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا فى حواشى

المطالع ويرد عليه ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكر من

الجهتين ولا يلزم كونه نبيا لجواز ان يكون غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم موصوفا

به فلا يحصل ما سبق الكلام الجلو وايضا يرد ان النفس مجردة فى ذاتها

اى هو وجه الصلوة

وان لم يبق مجردة في فعلها كما ان المبداء مجرد مطلقا فيكون بينهما
مناسبة في الجملة فيجوز ان يترتب عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد
ليس نفي المناسبة مطلقا وان نفي الكمال كذلك بل نفي المناسبة التي يكون لها
من حيث التنزه عن الكدورات الطبيعية والفراغ من العلائق البدنية
التي يحصل للانبياء ونفي الكمال الذي يترتب على هذه المناسبة فح اندفع
الاعتراضان وانما قيد الانغماس بقوله غالبا ليخرج الانبياء عليهم الصلوة
والسلام اذ ليس لهم ذلك الانغماس حتى يحتاجون في الاستفاضة الى الاستعانة
من يتوسط قو كانه مواجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما قو المبتلى باي في ايهام لطيف يظهر بادنى تامل قو تقتضي مطلقا
العمل قال المفسرون في تفسير الآية المذكورة انها تدل على وجوب الصلوة والسلام عليه
في الجملة وقيل يجب الصلوة كلما جرى ذكره قو لا العمل في هذا المقام اي عقيب الثنا
في مفتتح الكتاب كذا نقل عنه وقوله ولا العمل لفظا وكتابة جواب على تقدير التسليم
واجيب ايضا ان العمل العقل والشرع انما يقتضيا وجوب الصلوة على النبي عليه وسلم
بخصوصه لا على النبي وآله ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الاول ايضا واسطة
فيجب الصلوة عليهم ايضا وضعف هذا الرد ظاهر مما ذكرنا سابقا بذكر قو لفظا وكتابة
اولى ليكون موافقا للثناء ولسائر المصنفين ايضا قو في المناظرة وانما قال في
المناظرة ليندفع الاعتراض بالمنع المجرد واثبات المعلل الحكم من غير خصم كما سيجيء

من الجواب عن الايراد بان النفس مجردة في ذاتها خصم

وقوله

وقوله واليه اشار بما اي الى كون المراد من اداب البحث القواعد التي يتوصل الخ

وقد قيل البحث في الاصطلاح اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش
وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء
كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة والمباحثة وسيجيء تعريفها وما كان
مع الثالث مشهورا قيل البحث في الاصطلاح الخ وقوله بالاستدلال اعم
من ان يكون دليلا او في صورة الدليل كالسند لئلا يلزم التزام عدم كون
المنع مع السند بحثا قو اللهم الا ان يلزم اي يلتزم عدم كون المنع المجرد
بحثا فيكون ذكره في اداب البحث استطراديا ويلزم كون اثبات الحكم بالاستدلال
بغير خصم بحثا واما قولهم للبحث هناك اي البحث بمعنى المناظرة وهذا
مستقيم اذا كانت المناقشة بعدم الجامعية والمانعية واما اذا كان حاصل
المناقشة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن احواله في هذا
العلم مع انه يبحث ويصدق على اثبات المعلل الحكم بغير خصم فيلزم
ان يبحث عن احواله في هذا الفن مع انه لم يبحث فلا يستقيم تامل قو وفيه
ان حذف الموصول مع حاصله ان الشارح حمل كلام المص على ما يصار اليه قليلا
في السعة مع انه ضرورة فيه فالاصح ان يكون صفة ثانية

للرسالة او خبرا ثانيا لهذه او جملة استينافية جوابا لسؤال كان يقع
في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال عن شان الرسالة هكذا قيل ويرد
على هذا ان ضمير اليها ترجع الى الرسالة والضماير اللاحقة ترجع الى اداب البحث
جزما فيلزم التفكيك وايضا ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها مما لا وجه
لان المحتاج اليه للشئ لا يكون الشئ بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم الا ان يحمل الكلام
على المبالغة كما يقتضيه المقام ادعاء بان الاطلاع على حقايق هذا العلم ودقايقه
لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا يتعلم
تدوين نعم لو جعل حالا عن اداب البحث او استينافا لبيان حال العلم في سبب احتياج
من بين سائر العلوم لم يرد عليه شئ تامل قوله لا دخل لهذا الوصف وهو التعلم
اشارة الى دفع ما يقال من انه كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج المعلم اليها ايضا فلم
خصص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه ليس نفس الوصف مقصودا في هذا المقام
بل المراد من التعلم هو الكسب فحينئذ يكون المراد من المتعلم هو الكاسب فاندرج المعلم فيه
ايضا تحت الطائل تحته لان الكاسب من حيث هو كاسب انما يحتاج الى الميزان ولو
قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى النظر لا يرد عليه شئ لان المناظر من حيث هو
مناظر يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب بمعنى النظر فتامل
قوله بالذات اي بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة التي هي ذات حيثيتين
ان قامت بكل منهما اي من المعلم والمتعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك

بل

بل ان لم تقم بشئ منهما وكان قائما بالمجموع من حيث هو المجموع او قام باحدهما
دون الاخر يلزم الامر الثاني وهو حمل الشئ على الشئ مع انتفاء مبداء المحمول في
كليهما او في احدهما فان الغرض ان مبداء كل المحمولين تلك الصفة الوا
حدة فان مبداء المعلم التعليم ومبداء المتعلم التعلم وهما متحدان بالذات
اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس حصر فيما ذكر ما هو المشهور والاير ايضا ان التعليم
من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال والمقولات متباينات بالذات
ولئن سلمنا اتحادهما لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم فان المعلم
عند من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات من اتصف من احدى الحيثيتين بخصو
بخصوصها والمتعلم من اتصف به من الحيثية الاخرى بخصوصه قوله يحتمل ان يكون بتلك الوصف ح
مراد ذلك القائل يرد عليه بان التعلم من قبيل الانفعال والتعليم من قبيل الفعل
كما ذكرنا فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته من الانواع والاجناس
ونوقش ايضا ان حمل الواحد بالذات على الواحد الماهية الكلية حك فظاهر عبارة
ذلك القائل ويمكن ان يقال ان المتبادر من لفظ الذات هو الماهية الكلية قوله
فالجواب عن هذا اي عن اشكال قيام صفة الواحدة بالذات بمحلين جواب
عن ذلك اي عن اشكال لزوم حمل الشئ على الشئ مع انتفاء مبدا المحمول
عنه لان الجواب ليس منفيا ح بل يكون موجودا في كل منهما كما لا يخفى
والمناسب لهذا التوجيه ايراد ذلك الذي للبعيد موضع هو الذي

للقريب وبالعكس لا يبعد ان يقال معناه ان الجواب عن اتحاد الحيوانية
والانسانية بالذات وهو تعددها بالاعتبار بانه ليس بجائز هو الجواب
عن التعلم والتعليم لكن الاول منتف والثاني متعذر قوله يفهم من سوق العبارة
وجه الفهم انه ذكر الاول من غير نقل عن احدها بخلاف الثاني فانه ذكره بطريق
النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف قيل في وجه كون الاول مرضيا
دون الثاني اولانه على تقدير المعنى الاول يكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث
من سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المطلوب
وعلى تقدير المعنى الثاني يكون الاداب حافظة المتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان
ما يوصل الى المطلوب ولا يلزم منه وجدان ما يوصل الى المطلوب السلوك فيه فانه
يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب وكان سالكا بطريق لا يوصل الى المط
انتهى كلامه ورد عليه بان هذا يقتضى ان يكون معنى الضلالة التى في نفس الامر فلا
لهذا اعانة ما في الباب لا يكون اداب البحث حافظة عن جميع الضلالة
الواقعة في البحث بل من بعضها ويرد ان مراد ذلك القائل كون الاول اولى
وهذا لا ينافي اولويته بل يناسب عدم كون الثاني بمعنى الضلالة وهو ليس
بمراد كما لا يخفى قوله اى المرضى عنده ذلك وما كان قوله اشارة الى المجموع
قول الشارح حسنة من المرضى وغير المرضى بالنسبة الى المجموع بعيد كما من غير
المرضى او رد ذلك لهذا قوله لا ما قيل فيه نوع ايهام قوله اى من تقاعد





عن السلوك بالمرة اه قيل فيه بحث لان من لم يسلك طريقا اصلا اما ان
يكون طالبا بطريق يوصل الى المط ومشتوقا اليه اولا وعلى الاول اما ان يكون
غالبا بطريق اولا وعلى الاول والثالث لا نم صدق التعريف الثاني
عليهما اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل فهو واجد بالطريق
مهتد اليه لا فاقد اياه واما الثالث فلانه فاقد طريق المط انما يطلق
في عرف اللغة على الطالب المشتوق دون خال الذهن الغافل الذى المطلق
له فانه ليس بواجد ولا فاقد فليس بمهتد ولا ضال واما الثاني وهو الطالب الغير
العالم للطريق كما يصدق عليه التعريف يصدق عليه المعرف فانه لما لم يجد
سبيلا الى مطمع التشوق اليه فهو ضال فلا نم عدم صدق المعرف عليه
فعلى هذا فالتعريف الاول المرضى عنده مع انتهى كلامه قيل قوله اما الاول فلانه
مهتد اليه بناء على ان المراد من الطريق غير الطريق الشرعى لان التقاعد عن
سلوك الطريق الشرعى ضلالة مع ان الفقدان لا يصدق عليها قوله فالتعريف
باطل لعدم كونه مانعا قوله والقول بما يشعر بصحته اه هذا تعريض للشارح
البهشتى لان قوله يشعر بصحته حيث قال الضلالة هى فقدان ما يوصل الى المط
قوله واما النسبة اى النسبة بحيث التحقق بينهما فقد قيل اه واما بحسب الحمل
فتباين لان السلوك والفقدان لكون احدهما وجوديا والآخر عدميا لا تصادقا
قوله اذا لم يسلك شخص اى يكون طالبا ومشتوقا ولم يعلم طريق المط

قوله ولا يصدق الثاني انه لا يقال اه فيه بحث لانا نمنع عدم تحقق المعنى
الثاني فيما ذكر في المستدل فانه بعد ما وجد مرة سبيلا الى المقصود كان
يطلب سبيلا اخر يوصل اليه ولم يجد في هذه المرة طريقا يوصل اليه فاتفق
مرة بوجدان طريق موصل الى المط واخرى بفقدان طريق يوصل الى المطلوب
فكما يصدق عليه بالاعتبار الاول انه واجد بطريق يوصل الى المط كذلك يصدق
عليه بالاعتبار الثاني انه فاقد بطريق يوصل اليه ووجدان طريق موصل الى المطلوب
مرة لا ينافي فقدان طريق اخر موصل اليه مرة اخرى فيجوز اجتماع الضلالة والاهتداء
في التحقق بالنسبة الى المط واحد لكن باعتبار طريقين قوله فح ما يوصل الى المط
ولم يتحقق المعنى الاول بدون الثاني بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا ويتحقق
الاول بدون الثاني بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المط قوله ومن هذا الفرق
حاصل الفرق ان مقابل الضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء ومقابل الضلالة
هو الهداية المتعدية قوله اندفع ما قيل قائل هو السيد الشريف قدس سره حيث قال
في حاشية المطالع وتعريف الهداية بوجدان هو الاهتداء لا الهداية لان ذلك ما يوصل المطلوب قطعا
الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا ان يراد من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره
عليها يقال له مهتد لا يقال هاد انتهى كلامه هذا كلام حق لان الهداية لم يجئ
لازمة واما ما قال في الصحاح من انه هدى واهتدى بمعنى واحد فليس
بوارد كما ظن بعضهم لانه ماخوذ من الهدى مصدر كالتقى بضم التاء وهو لازم

ومتعدد



ومتعد هو الهداية التي هي متعدية الى الغير نعم قد يبقى في عبارته قدس سره
شيء وهو انه لا شك في انه مشتق من الهدى الذي هو مصدر هدى
صيغة هاد في قوله يقال له مهتد لا يقال هاد سماحة اللهم الا ان يقال
مراده قدس سره ان الهادي من الهداية لا انه لا يقال هاد مطلقا قوله
لاحتمال متعلق لقوله اندفع قوله اي يكون معنى الهداية اشارة الى انه
قوله سلوك طريق خبر الاسم قوله كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة
يعني ان المشهور ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول وهو
ليس على اطلاقه كما بين في موضعه والحق ان عدم الاطراد في بعض الصور
للمانع لا ينافي اصالته ورجحانه عند عدم المانع كان عدم اطراد رجع
الضمير الى غير المذكور سابقا لا يقدح في رجحان عوده هي عين المذكور
وتبادره والجملة الفرق بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الظاهر فيهما
الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا ويحتمل الاختلاف وغاية
ما يمكن في التفصي عنه انه لو كان المقصود عين المذكور سابقا كان مقتضى
الظاهر الضمير لسبق المرجع فلما عدل عن الظاهر علم ان قصده ليس هو المذكور
سابقا والا لم يكن للعدول فائدة قوله لا انتقاض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
ووجه الانتقاض ان الهداية المستفادة من قوله تعالى فهديناهم ليس بمعنى الدلالة
الموصلة وهو ظاهر لان استحباب العمى بعد الدلالة الموصلة ليس بمعقول فلا يصدق

التعريف بالدلالة الموصلة على هذه الهداية فلم يكن جامعاً اجيب بان الهداية
ههنا مجاز في الدلالة على ما يوصل الى المط واجيب ايضا بانه يحتمل ان يحصل الدلالة
للموصلة اولا ثم ارتدوا اختيارا اذ لا دلالة في الاية ولغيرها على نفي حصول الاهتداء
ورد بان قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا الى قوله الا بعدا لثمود تدل على نفي
حصول الاهتداء في ثمود دلالة قطعية والجواب بان معنى قوله تعالى فهديناهم
اردنا هدايتهم في غاية الضعف لان تخلف المراد عن الارادة محال قوله ينتقض
بقوله تعالى انك لا تهدي الاية وجه الانتقاض لان الهداية المنفية ههنا
ليس بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المط لوجودها قطعا منه عليه الصلوة والسلام
فلا معنى للنفي فلم يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المط جامعا ايضا واجيب
عنه بحمل الهداية المنفية في الاية على الفرد الكامل وهو ما كان موصلا بالفعل
وبان الاية من قبيل وما رميت اذ رميت في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة بل دلالته متوقف
على فعله تعالى وخلقه في قلبه فكانه ليس بهاد بل الهادي هو الله تعالى
والحاصل انه يرجع الى نفي الاستقلال في الهداية وبان المراد بالهداية ههنا خلق الله
الاهتداء مجازا لا معناه الحقيقي قوله والتأويل البعيد باولى من تلك فلان اه يعني ان اول
احدهما يؤول الاخر ايضا بالتاويلات التي ذكرنا من الجانبين وليس احدهما اولى
من الاخر حتى يرجح ذلك قوله اما ان يقيد ما يوصل الذي وقع في التعريف الاول

وقوله



وقوله بالفعل متعلق بقوله يقيد وقوله فالنقض مبتدأ خبره محذوف
اى النقض بالاية الاولى وارد على التعريف الاول كما يرد على الثاني قوله فمثله
اى يقيد بالثاني في الموصلة التي وقع في التعريف الثاني مثل ما يوصل في التعريف
الاول قوله فلا نقض اى فلا يرد النقض بالاية الاولى على التعريف الثاني كما
لا يرد على الاول لكن يرد النقض بالاية الثانية عليهما على تقييد الايصال
فيهما بالثاني فالتعريفان سيان في ورود النقض وعدمه واجيب بان المراد
به الايصال بالفعل بالنسبة الى شخص فان طريقا واحدا متشخصا قد يكون
موصلا بالفعل بالنسبة الى شخص دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة المتشخصة
فانما تتشخص بتشخص الدال والمدلول فالدلالة المتعلقة بثمود انما يكون موصلة
بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم اهتدائهم بخلاف الطريق المدلول عليهم لهم
فانه ربما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم اهتدائهم واجيب
ايضا بان المضارع في التعريف الاول يدل على ثبوت الفعل في الاستقبال واسم الفاعل
في الثاني يدل على ثبوته في الحال فيكون الايصال في الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل
ويحتمل ان يكون وجه التأمل هو الاشارة الى الجوابين المذكورين قوله اى تفهيم مقاصده
الغرض من دفع ما يقال ان التفهيم لا يلايم المتعلم وحاصل الدفع ان المراد من التفهيم
تفهيم المتعلم مقاصده من الشبه والشكوك لا تفهيم المتعلم التسائل حتى يلزم عدم
الملايمة وانه مصدر المجهول بمعنى التفهم عطف تفسير للفهم وقوله قد مضى ما مضى تارة

الى ما قال لا دخل للوصف لانه بمعنى الكسب وثانيا ما قيل التعليم والتعلم متحدان
بالذات قيل ان المسهل بطريق الفهم والتفهيم انما هو المنطق على ما قيل
انه كان بمعنى النطق للنفس الانسانية اجيب بانه فرق بين تمييز صحيح الفكر
وفاسده وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في المناظرة
والمراد ههنا المعنى الاخير والمنطق انما يفيد الاول واما قيل بين انه
يقوي النطق الظاهر والباطني فمع كونه ادعائيا لا يفيد حصر التسهيل فيه
قوله فتامل وجه التامل ان الكاسب من حيث هو كاسب لا يحتاج الى الاداب
مع ان المتعلم بمعنى الكاسب قوله مبالغة وتاكيد الظاهر انه قدمه مع تاخيره
عنه القول اللاحق لان قوله وقد يقال آه وقع بين التنبيه والمبالغة فاراد ان يبين ما يتعلق
بهما قبل ان يبين الكلام المتعلق بما وقع بينهما قوله قيل افادة المبالغة آه والجواب عن الشارح
رحمه لم يقصد التخصيص لان ذكر الشيء لا يقتضي نفي ما عداه لذكر الشيء كما لا يخفى على ان قوله
مبالغة ليس من قول الشارح بل نقل عن القطب حيث قال وانما جعل نفس الادب لا حافظة
وان كان رعايتها حافظا لانفسها مبالغة وتاكيدا والاعتراض بالتخصيص
على تقدير وروده انما يرد اذا ضم الشارح بكلامه وليس كذلك قوله من ضيق
وفي بعض النسخ وقع العطف بدل الفطن والضيق في العطف هو ان كلا واحدا
من التنبيه والمبالغة متعلقا بشيء وهو المنبه عليه والمبالغ به وهو قوله بطريق
الاطلاق آه فلو عطف احدهما على الاخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه

او بعده



او بعده فان كان الاول لعطف ظ لانه يلزم تباعد متعلق كل واحد منهما
عنه او تباعد متعلق احدهما عنه كما لا يخفى وكان الثاني فكذلك
لا يخفى عن نوع ضيق وبعد لان الاصل في عطف المفرد عدم الفصل
كما لا يخفى في موضعه اعلم ان كلام هذا القائل بناء على هذا النسخة
لا يكون اعتراضا على الشارح بل ببيان انشاء التخصيص المذكور لامل
قوله يكون المجاز في المفرد هذا على تقدير احد الاحتمالين المذكورين
في قوله بطريق اسم المتعلق واما على احتمال قسم الاخر فالمجاز
في النسبة ايضا كما سيجيء بيانهما قوله هذا صريح آه فيه انه لم لا يجوز
ان يكون الحافظ هو المجموع الذاب في الرعاية والنسبة الى الادب وهو
جز الحافظ لافادة المبالغة والتنبيه فعلى هذا يكون المجاز في النسبة
ايضا فقوله هذا تصريح في ان المحافظة آه يعم قوله واما افادة آه كانه
قيل على تقدير كون المحافظة هو الادب والرعاية شرطا لا يحصل
التنبيه والمبالغة فاجاب عنه بقوله واما افادة آه قوله في حاصله من تتمة
التعريض بالشرط وغيره وقوله شرط نظر الى قول صاحب المناقشة
وقوله وغيره نظر الى قول الشارح يعني انه الفرق بين قول صاحب المناقشة
وقول الشارح في حصول التنبيه والمبالغة مع زيادة الاول وهو عدم
الارتكاب الى المجاز قوله نعم قوله آه كانه استشعر صحة البحث يمكن كلام
آه بحله

الشارح على ان يكون الحافظ هو الادب والرعاية شرطا فاجاب عنه بقوله
نعم آه قوله بعين الخ ويمكن ان يقال انه على تقدير الرعاية شرطا يكون
اسناد الحفظ الى الادب انفسها مع عدم ملاحظة شرطيتها مجازا ايضا كما
في النسبة فلا يكون ما نقل عنه مغنيا للاخر تامل قوله واما ما يقال آه كانه قيل
ان في هذا القول مجازا ايضا لان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى على مذهب
المتكلمين او العقل الفعال على مذهب الحكيم فلا فرق بين قول صاحب المناقشة
وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب عنه بقوله واما ما يقال قوله فبمعزل عن
هذا لانه ان اراد ذلك القائل بالحقيقة الحقيقة المقابلة للمجاز وبالعقل العقل
الفعال كما هو المتبادر فيرد عليه ان الله تعالى والعقل الفعال انما هو خالق
الحفظ على المذهبين لا موصوف به كما انه خالق للسواد وليس بموصوف به
وان اراد به العقل الانساني فيرد عليه ان العقل هو المحفوظ من الضلالة فهاهي
في انما يحفظ عنها قواعد المناظرة او العلم بها او الملكة الحاصلة
منه ولم يحفظ لصالح البحث وان اراد معنى آخر مثل ان كل فعل يرجع
اليه بالاخرة باعتبار التوفيق والخلق فلا كلام فيه كذا قيل قوله
يحتمل احتمالين لفظا ومعنى ومعنى الاحتمال الاحتمال الاول ان يراد باطلاق
اسم المتعلق على صيغة المفعول وهو الادب على المتعلق على صيغة اسم الفاعل
وهو الرعاية والمراد من الاطلاق ح استعمال الضمير لتكون الراجع الى لفظ

الادب



ادب البحث في الرعاية وهو بمنزلة استعمال ضمير لفظ الادب
البحث فيها فان الضمير الراجع الى لفظ ادب البحث عبارة عن ذلك
اللفظ ومن الاسم اللفظ الموضع بازاء ما هو اسم المتعلق بالكسر
على المتعلق بالفتح على عكس الوجه الاول في ان المراد بالاطلاق الاثبات
والحمل دون الاستعمال وبالاسم الصفة والمحمول دون اللفظ الموضع بازاء
ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات الصفة الرعاية وهو الحفظ
للادب وحمل مفهوم الحافظ عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال
الاول يكون المجاز في المفرد وعلى الثاني في النسبة وكان قول الشارح
في آخر حاشيته المنقولة عنه وعلى ما ذكرنا في النسبة ليس الا باداة الحصر
على وما وقع في بعض النسخ اشارة الى هذا وان خصص الاحتمال
الاول بالذكر في اول كلامه اعلم ان ما يخطر بالبال ان مراد ذلك
القائل بالاحتمال الثاني ان المبالغة التي ادعاها انما يظهر فيه حيث و
صف العلم بصفة مليحة هي صفة ما يتعلق به في الحقيقة دون نفسه
فبالغ في مدحه به واما اطلاق اسم العلم على رعايته فليس من المبالغة التي
تحصل باعتبار الوصف بالصفة المديحة وان كانت حاصلة من
حيث اطلاق اسم العلم على رعايته والاصل في المبالغة هو الاول وايضا
قوله وانما جعل نفس الادب حافظا الخ فظاهر فيما ذكرنا وحمله على الاحتمال

الاول يحتاج الى تاويل بعيد ﻫ وايضا يرد على الاحتمال الاول ان الضمير
في لتكون راجع الى الادب المذكور في قوله هذه رسالة في اداب
البحث والاسلك انه لا يمكن ان يراد به الرعاية اللهم الا ان يحمل
على الاستخدام ونوقش عليه بانه يلزم الانتشار لان الضماير في قوله
وهي وان كانت متداولة آه راجعة الى نفس ادب البحث جزما وفيه
ان الانتشار انما يلزم اذا كان كل واحد من الضميرين او اكثر مثلا
راجعا الى مرجع اخر في اللفظ وههنا ليس كذلك لان الضماير كلها
راجعة الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب ان المراد من ذلك المرجع
معنى على تقدير ارجاع ضمير واحد ومعنى اخر على تقدير رجع ضمير
اخر وهو ليس بتفكيك كما لا يخفى وتامل ﻫ لكنه في ضمن المفرد اي
اي طلاق الادب على الرعاية يحصل في الضمير الذي في لتكون لانه عاد الى
الى الادب التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل الاطلاق في الضمير من غير
احتياج الى قوله حافظة بخلاف اطلاق الحافظة على الادب فانه لا يحصل الا
في الجملة التي هي لتكون حافظة ﻫ هو حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك
كما يتبادر من عبارة اكثر اللغة فهي في الكلام استعارة مكنية وتخييلية
وترشيحية لانه شبه قواعد هذا العلم في النفاسة باللالي بقرينة النظم
وعبر بلفظ المشبه وهو استعارة بالكناية واثبت النظم له وهو من





من لوازم المشبه به وتوابعه وهو تخييل وذكر السلك الذي
يلايم ترشيح وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والضم كما يفهم من
من بعض اللغة ولحيازه الشارح فذكر ترشيح والاستعارة بالكناية
بحالها لان ذكر السلك على هذا التقدير تخييل والترشيح
والتشبيه بحاله تامل ﻫ في العبارة حزازة اذ يفهم هذه العبارة
ان اللغة معنى الالتماس فحق العبارة ان يقول بالمعنى اللغوي لا بالمعنى
الاصطلاحي ﻫ ويمكن هنا ان يقال اخر عنه آه وقال الحال اخر تعريف
الالهام مع تقدم ذكره لان تقديمه يوجب وقوع فاصلة بين كل
من المعرفين وبين تعريفه وعلى ما فعله رحمه الله تعالى انما الفاصل بين الالهام
وتعريفه فقط لم يرد المناقشة المذكورة ﻫ والتعريف يفيد التصور
من حيث هو هو واجيب بان المضاف اليه اذا احتاج الى التعريف فالانسب
تقديم المضاف اليه لتوقف تصور المضاف من حيث انه مضاف على تصور
المضاف اليه بخلاف المضاف اليه فان معرفة شيء من حيث انه مضاف اليه
لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر يكفي في وجه الاولية
ولا هذا يتوهم ما نقل عن المحشي وقيل كما ان المعرفة للمضاف من حيث
انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة المضاف اليه
من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف فالسوال ان شيئا
منهما بذاته لا يتوقف على الاخر وكل منهما من حيث اتصافه بهذا
الوجه محتاج الى الاخر فلا مرجح يوجب الاولوية واجيب بان معرفة

للمضاف من حيث اتصافه بهذا الوصف مقصودة وهذه الحيثية
مفهومة من التركيب الاضافي ومقصودة بالاشتهار في وصف
المضاف اليه بحيثية فانه ليس بمقصود ولا مفهوم منه ولهذا
من القول بان معرفة المضاف اليه شيء من حيث انه لا يتوقف على معرفة
المضاف تامل قوله على ما نقل عنه في الحواشي حيث قال وانما قال الآخر
تفسيره عن تفسير الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعوله
يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين الفريقين انتهى كلامه حاصله
ان كون الصواب مفعول الالهام توجب نسبة وصفية بالنسبة الى الصواب
فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب حظ لهم بفتح الهاء وان
كان صفة للملهم بكسرها والذات مقدم على الوصف وحاصل المناقشة
عليه ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف
لا من حيث هو هو والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو لا من
حيث الوصفية ومثل هذا من من الكلام تذكر قوله قيل بطريق
الفيض دون الاستفاضة اي زاد بعضهم قوله دون الاستفاضة ليخرج
آه ويحتمل ان يكون معناه قيل بطريق الفيض بدل الفيض ليخرج ما بالحدس
والكسب وكل من الوجهين ذاهب وعلى الاول معنى الفيض عبارة عن فعل
فاعل بفعله لا لغرض والعوض وعلى الثاني يكون عبارة عن الاعطاء
بغير كسب واستفاضة وكل منهما اصطلاح قيل طلب الالهام ينافي كون
الملهم بلا استفاضة اجيب بان الطلب لا يتعلق بخصوصية امر من الامور

للمطلو

المطلوبة الهاما تها بل انما يتعلق اولا وبالذات بنفس الالهام الهام
وثانيا وبالغرض بالملهمات اجمالا على وجه كلي تامل قوله الظاهر الفاظ
لا يتناول يعني ان الالقاء لا يتناول ما يكون بطريق الاستفاضة لانه
يطلق على ما لا يكون في قصد ومباشرة ونوقش فيه بانهم
قالوا التعليم القاء المعلم المقدمات ليترتب عليه علم المتعلم
بها وظاهر ان هناك استفاضة واستفادة ويمكن الجواب بان
القاء ههنا مجاز في معنى الافهام قوله يرد عليه وجه الايراد
ان الفجور وقع ملهما مع كونه شرا قوله وامثاله كالهام الصدق
مثلا كما صرح في الكشاف حيث قال ومعنى الهام الفجور والتقوى
افهامها واتقانهما وان احدهما حسن والآخر قبيح وتمكينه
من اختيار ما شاء منهما قوله ايضا اي يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد
كما يمكن جعل المراد من الهام مجرد الافهام او كما يجاب عن الاول
بذلك الجواب السابق وقيل معناه يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد
كما يمكن الجواب عن الاول بالتجريد ايضا ويرد عليه ان التجريد يقع
في المواد لدفع التكرار وههنا ليس كذلك كما لا يخفى قوله وفيه
في الاستبعاد لان الالهام فيما بين الفضلاء لا يطلق على القاء الشر
قوله فخارجة عنه ايضا اي كما انها خارجة عن التعريف الاول اما بناء
على تقدير من الخير واما بناء على ان يكون بطريق الفيض فهو حق
وخير محض قوله يغني غناء اي غناء قوله على ارادة الخير قوله

لكان اقرب الى الصواب اى لكان اولى لانه يخرج به الشر لان الشر وان كان صادقا عليه القاء الله تعالى لكن لا يصدق عليه القاء الله تعالى على ارادة الخير لان مراده تعالى لا يتخلف عن الارادة فلو القى شرا على ارادة الخير يلزم التخلف وهو محال قوله دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة اعلم ان للترتيب ثلثة معان اثنان منها لغويان والاخر اصطلاحى والاثنان من الثلثة لا يستعمل بعلى بخلاف الواحد للمعنيين اللغويين هو ايراد شئ عقيب شئ آخر فانه يستعمل بعلى فظاهر العبارة ههنا يشعر بهذا المعنى فلهذا قال من ظاهر العبارة وهذا المعنى لا يستقيم فى هذا المقام اذ يلزم ان يكون الرسالة موردة عقيب الفصول الثلث مع انها عينها وكذا المعنيان الاخيران لانهما لا يستعملان بعلى وانهما يقتضيان تعدد متعلقها وههنا لا تعدد فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد فوق الشارح ومع كون الرسالة مرتبة اشارة الى دفع الفساد اللفظى اما بجعل الترتيب مجازا فى الاستعمال او لما باعتبار التضمين والمتبادر هو الاول ولم يتعرض لدفع الفساد المعنوى لانه ظاهر اما بجعل الرسالة عين الاجزاء او باعتبار حذف المضاف اى اجزاء الرسالة مرتبة ويبقى ههنا شئ وهو انه اذا جعلت الرسالة عين الاجزاء او قدر فيه الاجزاء يلزم استدراك فى الكلام لان الاجزاء جزء مفهوم الترتيب اللهم الا ان يحمل على التجريد اذ يصح اطلاق اسم الواحد واما البحث بالتقدم

والتاخر فظاهرة فلهذا لم يتعرض لها قوله من بين الاوضاع الستة الممكنة لان كل واحد من هذه الامور الثلثة يجوز ان يقع اولا والباقيين يكون احدهما مقدما والاخر مؤخرا او بالعكس فعلى تقدير تقديم كل منها حصل اثنان فيكون المجموع ستة حاصلة من ضرب الثلثة الى الاثنين كما لا يخفى قوله مطلقا اى يقتضى كل واحد من الاوضاع الستة الممكنة التأليف المطلق لا التأليف المخصوص الذى بهذا الوضع المخصوص الذى وقع فى هذه الرسالة لانه ينحصر والظاهر ان التعبير بمعنى التعدد لانه اشتهر بينهم ان حصر الكتب مبنى على حصر استقرائى قوله اما المقصود بالذات قيل ان اريد بالمقصود بالذات المقصود بالذات فى الرسالة قلنا جميعها مقصود بالذات فيها لانهما جزئيها وان اريد المقصود بالذات فى الفن فلا نم ان المقصود بالذات فى الفن هو الفصل الثانى فقط وان مقصودا بالذات من الفن دون الاخيرين فنقول فى كون الفصل الثانى مقصودا بالذات من الفن دون الاخيرين بحث بل الظاهر انه ليس بمقصود بالذات من الفن لانه من الفن خارج عنه انتهى كلامه ويمكن ان يجاب بانا نختار الشق الثانى ونقول ان التعريفات والفصل الثالث لمجرد

[illegible]

والاتحاد

ليس بجزئين من العلم حتى يلزم ان يكونا مقصودين
بالذات في الفن ايضا ولئن سلمنا انهما جزآن من العلم
لكن نقول ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله
والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن وذلك بان الترتيب عليه
غاية الفن بلا واسطة وههنا يترتب البحث كذا حققه
الدواني في بعض حواشيه قوله لا يخفى ان القسم الاخير من سلاح
انما يخرج من الترديد وهو ما لا يتوقف عليه الحق من سلاح اعم
من الفصل الثالث لكونه ان لكون ما صدق عليه القسم الاخير
اعني الفصل الاخير اخص مما اخرجه الترديد قوله عبثا
لانه لم يعلم من وجه الحصر المذكور سبب ذكره في هذه الرسالة
لانه ليس بمقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه واما
على ما ذكره المحشي من قوله الاولى ان يقال الخ فوجه ذكر الثالث
لانه ينفع في معرفة كيفية استعمال المناظرة في مسائل شتى قوله
اذ لا وجود للثالث اي بناء على الواقع في هذه الرسالة لا بناء على العقل
او لئلا نذكر لايضاح المقصود ورسوخ قدم الباحث قوله
والثالث اي الفصل الثالث الذي في معرفة مسائل متفرقة
يستعمل فيها المناظرة ليحصل ملكة الاستحضار كما سيجيء قوله ان البحث
ان اشارة الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع الستة الممكنة

للمذكور



للمذكورة واشار بقوله يحتاج الى معرفة المفردات الى التقدم الطبع
وبقوله فلذلك رتب الفصول كذلك الى التقدم الوضع ولما كان
موافقة الوضع الطبع لازمة عند المحصلين اشار الى التقدم
الوضع على سبيل التفريع قوله من معرفة المركبات والمراد من المركبات
هو ترتيب البحث يعني ان المقصود بالذات وعلى معرفة سائرها بالواسطة
قوله فلا يرد ما قيل الخ يعني ان هذا الايراد انما يرد على قول من يقول
تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة مفاكرة
وهي اعم من المناظرة لانها المفاكرة التي يكون فيها مدافعة والفاكرة
اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا وهذا بناء على انه جعل المصقول
ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء
واما على ما ذكره المحشي من قوله الاعلى معرفة اشياء الخ قوله فليس
بتلك المثابة فغير وارد كما لا يخفى على المتامل قوله بناء على
ان اللغوي الذي يذكر في مقام بيان المعنى الاصطلاحي على التحلية
بقرينة قوله فلم يستحسن ذكره فلا يرد المناقشة المذكورة ولا يرد
ايضا ما يقال انا لا نسلم ان اللغوي لا بد وان يكون مغايرا للاصطلاحي
ولا ما يقال ان النظر بالبصيرة لما كان معانيها اللغوية في الواقع
لزم عدم المغايرة بينهما في الواقع قوله بل اختياره قبل الطاه كلمة
بل ههنا للترقي يعني ان يكون النظر بالبصيرة ماخوذا في المعنى المصطلح
عليه للمناظرة لا يستقبح المذكور ذكره بين المعاني اللغوية لها لانتفاء

عدة الاستقباح للمذكور بحصول التغاير بينهما بسائر القيود كيف
يستقبح ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه
احصر منه ايماء بان المناظرة مأخوذ منه وهو من معانيها
اللغوية فيكون هذا المعنى اولى بالذكر من سائر معانيه
اللغوية فلا يليق ان يترك هذا ويذكر ما عداه معاني اللغوية
المذكورة في الشرح تامل قوله اخصر وجه الاحصرية ان الفكر ثلاثي ساكن
الاوسط بخلاف النظر فانه متحرك الاوسط والحركة بمنزلة حرف
اخر كما قرر في كتب النحوية ويحتمل ان يكون وجه الاحصرية ان الفكر
لا يحتاج اليها قيل الى العلة والنظر بهذا المعنى يحتاج اليها قيل ان
ان الفكر وان كان اخصر من النظر بالبصيرة لكنه ذكره ليحصل الفكر المناسبة بين الاسم
والمسمى اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما الحركة التحليلية والثاني ترتيب امور معلومة
لتادي الى مجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد ههنا
بالفكر المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة
منه وذلك ظ بل المراد بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول الى المناقضة
لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات
تحليلية بان المنع وارد او غير وارد هكذا قيل في بعض شروح الرسالة
ولا يخفى ما فيه كما سيجي قوله بان مأخذ المناظرة معنى النظر بالبصيرة
قوله والتوجيه اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لسبب ترك



الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين المعاني اللغوية للمناظرة يعني ان
ان الشارح انما ترك ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية من النظير
او النظر بمعنى الابصار والانتظار بناء على كون المناظرة من النظر
بالبصيرة فترك ذكر لخفاء الماخذ او خفاء كونها من النظر والنظارة
فذكر هذا المعاني لاظهار الماخذ ويحتمل ان يكون بيانا لسبب اختياره
النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخصر وحاصله ان يكون المناظرة
بمعنى الفكر ظ فترك ذكره لخفاء الماظهر وكونها بمعنى النظر
بالبصيرة خفاء فذكر لاظهار الماخفي قوله تعسف لا يخفى
قيل لان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من
المعاني المذكورة وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة مم قوله
فيناقض فيه آه فيه انه لم يدع انه ليس بوارد في الكلام اصلا بل
ادعى انه ليس بوارد في كتاب الصحاح والمجمل فلاجل هكذا لم يذكره
بين المعاني اللغوية على ان الرواية المذكورة ان دلت فانما تدل على
ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة فلا تدل على كون
النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة والمط هذا تامل قوله
كقولهم دار تنظر الى دار فلان اي يدرك شيئا لحفظ المقابلة
بينهما قوله وهو اظهر من الحمل لان المقابلة من الجانبين
حاصلة للمناظرة الاصطلاحية ومناسبة لها في اللغة قوله
اذ هذا مفاكرة وهي اعم من المناظرة لانها المفاكرة التي

يكون فيها مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة
اولا هذا بناء على انه حمل المص قول صاحب المقدمة من الجانبين
على معناه الظاهر يعني على معنى المتخاصمين ولو حمل عليه كما
حمل الشارح ههنا يحصل المدافعة وليس مفاكرة فقط بل
مفاكرة على سبيل المدافعة وهو المراد من المناظرة ومن قوله
والصواب انها مدافعة اه ويحتمل ان يكون المناظرة هي نفس
مدافعة الكلام من الجانبين لا المفاكرة على سبيل المدافعة ح
يرد البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المتخاصمين اولا
وبالجملة منهما وجه فاختها هو الاوجه قوله والصواب انها مدافعة
هذا من كلام المص في شرح المقدمة المدافعة وهو ان يرد الكلام
بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول
صاحبه قيل فيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة التي في المحكوم
عليه او به ويمكن ان يجاب عنه بان نقيد مدافعة الكلام المتعلق
بالنسبة من الجانبين علاه المحكوم عليه او به يرجع الى المدافعة في النسبة
كما سيجيء قوله وقد عرفها اه وهو اعتذار من جانب المص بناء على حمل
مع قطع النظر عن حمل الشارح والا فلا يرد البحث المذكور حتى
يعتذر عنه هذا بناء على الاحتمال الاول واما على من هو اعتذار
على الاطلاق قوله لا بمعنى الفكر اه وانما نفى هذا المعنى لا سائر
معانيه لاستعمل بفي كما سيجيء ولا يقيد بالبصيرة فلا حاجة الى نفيه

بخلاف



بخلاف بهذا المعنى المذكور قوله ويظهر فائدته في اندفاع السؤال الثالث
حيث قال يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي اه قوله
يدل عليه استعماله بفي اه قيل ان التفات النفس ليس مستعملا بفي بل يكون مستعملا
بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى التفات النفس بفي واجيب بان معنى التفات اذا اعتبر
عنه بلفظ النظر كان مستعملا بفي واذا اعتبر عنه بلفظ الالتفات كان
مستعملا بالى نقل عن الشارح رحمه الله النظر اذا استعمل بفي يكون
بمعنى الفكر وبالى بمعنى الرؤية وبلام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب
وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم اي حكمت بينهم قوله
على ما ستطلع عليه اي على كون التعرض اهم حيث قال في اندفاع
السؤال الثالث يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر
الذي اه قوله بمنع الدلالة على ذلك اي بمنع دلالة استعمال النظر بفي
على كون النظر بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي اه لانه كما يدل عليه
يدل ايضا على النظر بمعنى الالتفات قوله فهم منه الا ان يقال اه
الفكر وحاصله
ان النظر بمعنى الالتفات اعم من النظر بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور
معلومة والاعم اعم استعمالا اي يستعمل في كل مادة الفكر ويستعمل
ايضا في مادة لا يستعمل الفكر فيها فهو بالاعتبار والالتفات والاستعمال
اولى من الاخص قوله لكن الكلام في استهاض اي استهاض استعمال النظر
بفي دليلا عليه حيث يدل عليه ويجوز ان يكون الاعم لتبادر بمعنى الاشهر
يعني ان النظر بمعنى الالتفات استعمالا لا بفي من النظر بمعنى الفكر

قوله واما ان يكون المراد آه ويمكن ان يقال ان للنظر معان اخر
كما مر فيتصور الشق الثالث غير هذين الشقين فافهم قوله
والكلم آه اشارة الى النظر المستعمل بمعنى لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار
قوله والحاجة الى هذا التنبيه قوله لانه تقييد بالبصيرة مغن عنه
قوله يشعر بالاستدراك وجه الاشعار انه لما قال وتقييده بقوله آه
على سبيل العطف على قوله استعماله بمعنى فهم منه ان التقييد به بمجرد
الدلالة كفى ولا دخل له في التعريف غير هذا اعلم ان بعض الشراح قد رجح
قال قوله هو النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها
من الاشياء المناسبة لها وقوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصيرة
الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة
وهذا القيد مع القيد الاول ليس كالجنس القريب فيقال ان النظر مع
في يدل على البصيرة والنظر ههنا مذكور مع في فيكون ذكر البصيرة
مستدركا فان قلت ان النظر في يدل مع في يدل على البصيرة بالالتزام
ودلالة الالتزام مهجورة في التعريف قلت لا نم ان النظر مع في يدل
على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر مع في موضوع
للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان دلالة الالتزام مهجورة
في التعريف بل هو مهجورة في جواب ما هو وهذا كلام يحتمل ان يكون
قول المحشي كما قيل واجيب اشارة الى كلام الشارح وعلى هذا يكون
معنى قوله وقيده آه اي قيد النظر بقوله بالبصيرة بالمطابقة

ويجوز

ويجوز ان يكون معناه قيده ليفهم كون النظر بمعنى التفات النفس وهذا
ملائم بحسب الظاهر لكلام بعض الشراح الآخر حيث قال قوله بالبصيرة
مستدرك لان النظر المستعمل بمعنى هو الفكر لحيث بان الفكر لا يفهم منه بطريق
المطابقة موقع نظر لان فهم هذا المعنى بواسطة وضعه له فيكون مطابقة
هذا كلامه مع كلام هذا الشارح المحقق في الوضع مما لا يخفى على المتامل
بخلاف الوضع الواقع في كلام الشارح السابق فانه لا يخ عن شيء كما
اشار اليه بقوله وليس آه تامل لكن الطريق ليس كغير الصريح
لفظ البصيرة الفكر ليس لغير الصريح وهو لفظ النظر بالبصيرة يعني ان الاول
لا يشعر [illegible] بالاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون المراد من
الصريح لفظ البصيرة المفهومة من لفظ الفكر يعني ليس المذكور في اشعار
الاستدراك كغير المذكور بل الاول يشعر بخلاف الثاني صورة
المعارضة بلا تكلف لان السائل في المتعارف المشهور وهو الطالب
والمعارضة ليس بطالب من المعلل بل هو معلل ايضا فيلزم ان تكلف
ويقال ان المراد من المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل
هو الهادم للوضع بالمنع [illegible] او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة
منع للمدلول مع اقامة الدليل على خلافه فاقام الدليل عليه الخصم
فيكون المعارض سائلا بلا تكلف والتعريف باقامة الدليل
مسامحة مشهورة فيما بينهم كما قرر في موضعه وقيل ان المراد
بصورة المعارضة الصورة الاولى التي يحصل بها الافهام المعلل

والافهام داخلة في تعريفه بلا تخلف فانه قد صار مانعا ح وللمعلل ضد

المعلل وانما كان في صورة الالزام تخلف لان كلا الجانبين معلل ح

فلا يكون هناك معلل سائل انتهى كلامه وفيه ان دليل المعلل الاول

ح لا يكون من المناظرة وليس كذلك فالتخلف على حاله نظر الى المناظرة

بين المعلل بالنسبة الى دليله وبين المعارضة كما لا يخفى على ذي مسكة

وسيظهر لقوله حيث قال في اندفاع السؤال الرابع بيندفع

من قول المتخاصمين اذ الفائدة ح اه لحين ان النظر من المتخاصمين

لا يكون الا فيها عن النظر الواقع متعلق للاحتراز وهكذا

الكلام في قوله وهكذا تقييده يعني ان تعليله يقتضي ان لا يقيد به

اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا او يقال صرح به

ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة

النسبة اي في انها ما هي واي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة كذا نقل عنه وفي

هذا المقام بحث مشهور ان النظر في المحكوم عليه وبه حقيقة

نظر في النسبة فان النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد هناك

قضية وكذا الكلام في النظر في الحقيقة النسبة فانه اذا كان من الجانبين

لم يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان الامر كذلك فكيف

يحترز عنه ويمكن ان يقال لهذا المحكوم عليه وبه يلزم ان يكون

مأخوذا في تلك القضية المنعقدة النظر في تلك القضية متضمن

للنظر والالتفات فيهما وذلك النظر والالتفات التضمني ليس بمناظرة

واذاكان



واذاكان الواقع في تلك القضية مناظرة والمراد من النظر الواقع

في المحكوم عليه وبه هو الاول فيجب التحرز عنه وكذا الكلام في الحقيقة

النسبة تأمل قوله فيهما اي اظهار الصواب والتغليط متنافيان

فلم يصدق التعريف على المناظرة التي يكون الغرض فيها التغليط

قوله ما لا غرض فيه سوى التغليط اي بحسب الظاهر في الحقيقة تأمل قوله

كما يشعر به قوله فقط يعني كما يشعر قول الشارح فقط

ان يكون السؤال بهذا الوجه لا على الوجه الذي ذكره اه من ان يكون

التغليط غرضا بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضا الظاهر قوله الا ان يتعسف

بان يقال الحصر المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة في نفس الامر

بالنسبة الى اظهار ايضا اعلم ان السؤال المذكور بناء على هذا التعسف

يكون مختصا بما يكون اظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر فح يندفع

بقوله ولا ينافي اه واما السؤال بما لا غرض له سوى التغليط اصلا

فغير مدفوع بهذا بل بقوله لانه يسمى مناظرة اصطلاحا قوله

واما عدم كونه مناظرة وهو رد على ما نقل عنه حيث قال الظاهر في جواب

السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا والظاهر انه

حمل السؤال على ما يتبادر منه اعني ما لا غرض له سوى التغليط اصلا

فح لا مجال للمنع المذكور وقال بعضهم قوله ولا ينافي ايضا كون الشيء آخر غرضا

معه جواب السؤال مقدر غير مذكور وهو ما يكون

اعلم ان ابواب المنطق تسعة تجمعها القول الشارح

بكاف ثم قاف ثم قاف ثم قاف وياء ثم جيم ثم خاء ثم شين ثم ميم سم هم

هذا كتاب محي الدين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده آه اقول افتتح كتابه بالحمد
بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد
هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة
الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو
ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا المتبادر منه الافعل
اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام
وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل بائه
للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان
وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيد بها لاقترانه بالجميل الذي هو اعم
ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون
الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة
الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقية بل استهزاء
وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا
على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا لهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس سخرية
بالاتفاق كيف وهم يعظمونهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى

ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون
اتصافهم بهذا المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان و
الاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط
لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزء منه كما في الشكر العرفي وهو
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما
خلق له واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة ما سوى الله
فيما من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته
والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن
مساخطه ومنهياته من النواهي وقس على هذا سائر نعم الظاهرة
والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد
معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي و
النسبة بين هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه
الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص
من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة و
هي النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق
الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة

وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح صح

وهي النعمة الغير القاصرة الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته الثانية
النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلق
لصدق اللغوي على كل اشتمل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير
عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء الشكر العرفي وهي
فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة
النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه
متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي اي
ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم
ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع
ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم
الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي
الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس
لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب
لا يشفي العليل الرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي
بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه
الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة



في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت
النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم تقيد بذلك
فهما متحدان بالذات الخامسة النسبة بين الحمد والشكر العرفيين
بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق
عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من
فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادسة
النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه
لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر
اللغوي يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل واحد منهما
في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته
قيل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية
واجيب عنه بان الشجاعة كما تطلق على الملكة غير الاختيارية تطلق
على اثارها التي هي من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام
في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الستة ثلثة منها بحسب الوجود
والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهو ما يكون بين
بين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق
في هذه الثلثة بغي واما التي بحسب الحمل ففي الثلثة الباقية وهي الشكر

في الوصف باللسان في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونها صح

الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين وهو

اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل ايضا
علي هذا استعمال الصدق بعلي واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي
فعموم وخصوص مطلق لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد به
موارد استعماله دون المدح كما يقال مدحته اللؤلؤة علي
صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر
في المدح ان تعظيم اللؤلؤة في المثال المذكور غير مقصود فان قلت
قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد غير الفرق الذي يكون
باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون
المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص
الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه
اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة
الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معني المتعلق في
التحقيق ليس الا الباعث علي الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث
عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري والله
اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واصله
الاله حذفت الهمزة علي غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير
نقل الي ما قبلها ولذلك التزم الادغام لانه المتجانسين اذا

اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل
حذفت علي القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الي ما قبلها لان
القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الي ما قبلها من لام
التعريف فتحذف فالتزام الادغام ح يكون مخالفا للقياس لان الحرفين
المتحركين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية
ما في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر
قيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت
لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرزاق او غيرهما
من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه
الحمد بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاقه
الحمد مختص بهذا الوصف دون الوصف الآخر فان قيل من القاعدة
المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق فتعليق
الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخالق للاستحقاق فما معني
التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية مطلقا لا انحصار
العلية والتوهم ناش بالنسبة اليه الواجب هو الذي
يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه
وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي

وهو كون الشيء في الأعيان وأما ذهني وهو كونه في الأذهان
والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي
يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل وهو الذي
يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري والممكن هو الذي
لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم
بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات
وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة
اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات
(وجوده)
كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات لكون مقتضى
الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها
وانما كانت الموجودات حين وجودها واجب بالغير وهو الله
لانه وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول والممتنع
(حين وجودها)
ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه
وانما كان امتناعه ذاتيا لكون امتناعه مقتضى الذات وممتنع
بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنع بالغير لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن
الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى انفسها وثانيهما الممكن

(الامكان الخاص وهو كونه الضرور[ي] مسلوبا عن الطرفين اي الوجود والعدم)



الممكن المعدوم كالعنقاء انما قدم الواجب على الممتنع والممكن
لان الواجب في وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع
والامكان لم وصف النظير والغير حقيقة لا هو وصف الله
تعالى وما يكون وصف الله حقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله
تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله
تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب مشاركان
في كون كل واحد منهما مقتضى الذات فلهذا اقدم او لانه لما
كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على
الثنوية وهم المجوسية والنصارى والطبايعية والافلا
كية لان الثنوية والمجوسي زعموا ان الصانع العالم اثنان
احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم
بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى
انه ثالث الثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي الذات
(جمع اقنوم بمعنى الاصل وهو لسان السريانيين)
وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو الله تعالى وابن
وهو عيسى عم وهي مريم رضي الله عنهما تعالى منزه عن ذلك
(وزوجة) (والله اعلم)
علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة والافلاكيين انه سبعة

نحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر

بهذه الفراق كلهم هم المنكرون للصانع على الحقيقة بادني الي ذكر الامتناع

فيما تقدم فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان

بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي

قلت اذا دخل اللام على اسم الفاعل استوى الجميع اي الماضي والحال

والاستقبال في عمله لانه فعل بالحقيقة لكن عدل عن صيغته الى

صيغة اسم الفاعل لكراهتهم ادخال اللام على الفعل فكان الضارب نقول

مررت بالضارب ابوه زيدا الآن او غدا او امس وكذا الممتنع

والممكن وانما انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن

لان الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون

الشيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن

اما بيان وجه الحصر من وجه الآخر فهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب

الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا والثاني الممكن والاول

اما ان يكون السلب في جانب الوجود او من جانب العدم الثاني

الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم

ان الضرورة مسلوب فيه عن طرف العدم قلت العدم الفرضي حاصل

فيه كما مر في تعريف الواجب ولا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة

ان الضرورة عن طرف الوجود قلت الوجود الفرضي حاصل فيه كما

مر في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول الضميران في سواه

وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا

لانه يصدق عليه انه غير ممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم

ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب

ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب

حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان

الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا اى عن طرف الوجود

والعدم على ما هو اللائق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان

الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان

يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط فح يجب ان يكون الا

مكان مقيدا بجانب الوجود اي يكون الضرورة مسلوبة

عن جانب العدم لكون الواجب ممكنا بهذا المعنى او الى الواجب

فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم اي يكون الضرورة

مسلوبة عن جانب الوجود لكون الممتنع ممكنا بهذا المعنى لكن هذا

التوجيه غير مناسب بهذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن

سواه فاعل والشيخ ان الظرف لا يقع فاعلا لانه منصوب ابدا

ولك ان تجعل ضمير سواه وغيره راجعا الى الواجب والممتنع معا فان افراد الضمير باعتبار كل واحد منهما وهو الجواب الصحيح

الا اذا فسر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى غير في
جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان فان سوى
فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سوى يغني عن ذكر غير لكونه بمعناه
قلت من وجوه اما اولا فليناسب النظر الذي سبق ذكره في
الوصف واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب زيادة الحسن واما
ثالثا فللتفنن في العبارة وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا
فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير قال الصادر بالخير
اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر
وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير معا
اشارة الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا
ان الله موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا
مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل كصدور
الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار
بهذا المعنى مما قال الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه تعالى
فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات
هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء فعل كصدور
الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر

الشر وهو ما نهي عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم
قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير
واما ثانيا فلان خيره يناسب غيره الذي سبق ذكره مؤخرا من
جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون ترتيب السبب
على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى
جعل الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد واختتام
مقام الحمد بالخير خير فلهذا الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر
صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود الممكن
قال نهيه وامره اقول قدم الشارح النهي على الامر ليناسب الى بقاء
لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المأمور
به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ
الكبير سنا ويطلق على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به القدوة
بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى به قال اثير الدين الابهري اقول اي
مختار والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ
الابهري بفتح الباء وسكون الهاء كلم قبيلة واما الابهري بسكون
الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم ابهري واقرا ابهري
قال طيب الله ثراه اقول اي طيب الله حاله في ثراه فيكون من

قبيل المجان والخوى المكان قال لما كان على بعض الاخوان متعسرا
اقول الأخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الأخوان قال اردت
ان اكتب بالتماسهم او دا قا اقول وقع في بعض النسخ كتبت با
لتماسهم وهذه اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم
والمراد بالالتماس معناه اللغوى وهو الاستدعاء والطلب لا
معناه الاصطلاحى لان الطالبين ليسوا مساوين للمطلوب عنه
وهو ان راح مع ان التساوى معتبر في حقيقة الالتماس وانما
قال اوراقا ارادة الحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا
ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للتلذذ لانه على اصغر حجم شرح
قال وتعم تيسيره اقول اى يجعل تلك الاوراق عاما لكل تيسيره
هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الأخوان دون بعض فان قلت
ان ذكره ازالة التعسر يغني عن ذكر تعم التيسر لانه يستلزم
اياه قلت لا نسلم استلزامه لان ازالة التعسر لا تدل على تعمم
التيسر نعم تدل على التيسر فقط بل تعمم التيسر يفهم من سوق الكلام
قال والله خير الميسرين والموفقين اقول والله خير الميسرين اشارة الى ازالة التعسر
اشارة الى تعمم التيسر لان التوفيق جعل الاسباب حاضر الحصول بدون تعمم التيسر
المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل العباد موافقا لما يحبه وقوله والموفقين

التوفيق على ستة اوجه الاول معرفة الشيء على ما هو عليه والثاني تسهيل الخير والثالث جعل الله ... موافقا لما يحبه ويرضاه والرابع وهو تسهيل الاسباب المقصود والخامس ... وهو جعل الاسباب الى السعادة الابدية والسادس وهو جعل الشيء موافقا للشيء ... مطولة

٦٤

لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول
الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين لكن لا يكون
في اصل الوضع لذلك واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة
في ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات الخمس والثاني
القول الشارح والثالث القضايا والرابع القياس والخامس
البرهان والسادس الجدل والسابع الخطابة والثامن
المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها والمراد
من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادى لا الوجوب
الشرعي الذى يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة و
لا الوجوب العقلي الذى يكون يمتنع الشروع بدونه كتصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان كثيرا من المحصلين يحصل
كثيرا من العلوم من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات
فان قيل في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلم فيلزم
من كونه آلة للمعلوم كونه آلة للتفتيش لانه من جملة العلوم قلت
المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق
قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات ايس

وآغوجي وقيل اكى قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي ومعنى
الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثم الا انه
حذف الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعله علما
للكليات الخمس وسبب تسميتها ان حكيما من الحكماء المتقدمين
اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان
ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فكان له قوة ان يستخرج
جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقراها ايساغوجي عنده وكان يخاطب
به في اثناء درسه يا ايساغوجي هكذا امراد فصار علما لها
وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه
فح يكون تسمية الشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج
الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن
مولانا مبارك شاه قدس الله سره ناقلا عن مولانا قطب الدين
الرازي روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية المستخرج والوجه
المشهور في تسميتها به ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي خمس
اوراق ثم نقل الى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه
والمنقول عنه فيكون تسمية الشيء باسم شبيهه والله
اعلم قال يراد به الكليات الخمس اقول انما انحصرت الكليات في الخمس



في الخمس وكم زائدة ولا ناقصة لان الكلي اذا انتسب الى ما تحته
من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
وغيرهما فانه تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو
من ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا الاول الجنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة
الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب
اي شيء هو او لا الاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد
وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال وهي
النوع والجنس اقول انما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان
الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل بناء على ان ما صدق عليه النوع
قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم
على ما هو كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل
جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو
والفصل لا يقع فيه والواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض
العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض
لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل

لايقع فيه او لان الجنس امر مبهم عند متحصل بنفسه والفصل
محصلة ويزيل ابهامه فلابد من امر مبهم ان يذكر اولا حتى يحصل
الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما
عرضان والذاتي بالتقدم اولى والفصل عليهما بعين هذا الدليل
وقدم الخاصة على العرض العام لانها يقع في جواب اي شيء هو
والعرض العام لا يقع في جواب ما هو ولا يقع في جواب اي شيء
هو او لان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض
العام كثير والقليل الكثير قال وبهذه يتوقف اقول بهذه انه دفع
الجواب سؤال مقدر كأنه لم قدم بحث الدلالة واقسام
اللفظ على الكليات مع ان المقصود لاصلي ببيانها فاجاب
عنه بقوله وبهذه يتوقف الخ يعني ان مقصودهم تحصيل
المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي والموصل
الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني
الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما قول الشارح وما يتركب
منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف على الفاظ
ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ
الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي



التصديقي ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف
افادة واستفادتها على الفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا
للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم
ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الفاظ من حيث انها دلائل
المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصود
الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول انما قدم الدلالة
المطابقية على الدلالة التضمنية والالتزامية لانها تتصور
بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال
مقدم على ما لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام
لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية
خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو
خارج عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة
الالتزامية وما هو سابقة الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما
هو ليس بسابق اليه قال والدلالة هي كون الشيء بحالة اقول
وانما عرف مطلق الدلالة الثلاث المقصودة ههنا لان الدلالة
الثلاث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق
سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء

سابق على الكل واعلم ان اللفظ العلم يطلق في المشهور على
على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول
الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو معنى
الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان
الاول عكس لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة علة
العلم الدال بالدالية والعلة مقدم على المعلول فلهذا اقدمها
عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان العلم المدلول موقوف
على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم
بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال ومن هذا عرفت ان
الدليل اقول الدليل لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو
الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من
اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام
الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او
تصديقا اليقينيات او غيره فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج
الاقيسة الاستثنائية باسرها ما يلزم منها ليس مغاير المقدماتها





كقولنا ان كان هذا حيوان فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم
وان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا
اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل
لان المذكور في الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه ملزوم
المذكور في هذا اللازم وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم
من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم لكنه هو
موافق له في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واجب من
وجه اخر وهو عند المنطقيين هو جزء القياس الاستثنائي
لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل
اليهما قال والدلالة تنقسم الى طبيعية اقول اعلم اولا ان
الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى
طبيعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة
وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع
فان كان الاول فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وان كان الثاني فالدلالة دلالة لفظية
عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار لا من المشاهدة
على وجود اللافظ فان كانت الثالث فالدلالة دلالة طبيعية
لفظية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على وجع مطلقا

وكدلالة اخ بفتح الهمزة اوضمها والهاء المهملة على وجع
الصدر وهو استعال **فان قلت** لا نسلم ان دلالة
اخ على وجعه بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع
يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى
اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى
بل يقتضي ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية
طبعية **قلت** ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون
للعقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالة عقلية لان العقل
له مدخل في الدلالة كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا
يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع
مدخل به فتكون طبعية لا عقلية وغير لفظية ايضا تنقسم
الى ثلث اقسام طبعية وعقلية ووضعية لان الدلالة غير
اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل
او بواسطة الطبع فان كانت اولى فالدلالة غير لفظية
ووضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له وان
كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية لدلالة الاثر
على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة غير لفظية طبعية
كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على
العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من ان



الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية **قال** والمراد من الدلالة
ههنا الخ **اقول** اي المراد من دلالة في قول المص اللفظ
الدال الخ الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت
لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل واحد منهما
باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية فيكون
الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية
اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة تحصل بهما
بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية
لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة
الغير اللفظية باقسامها وتعرض القسام اللفظية ومن
اللفظية اللفظية الوضعية لان ما عداه اللفظية الوضعية
غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول بخلاف
اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع
اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند الطلاقه سواء كان
ذكيا او غبيا **قال** وهي ثلثة **اقول** اي الدلالة اللفظية
الوضعية منحصرة في ثلثة اوجه ووجه الحصر معلوم من
الشرح اعلم ان الحصر على ثلثة اقسام الاول حصر عقلي
وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كان حصار مطلق الدلالة
في اللفظية وغيرها وكان حصار الدلالة اللفظية الوضعية

المطابقي والتضمني والتزامي وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد
مع الاستقرائي قسم اخر فحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة
معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
وحصر جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار
الكل في اجزائه قال كالانسان اذا دل على احدهما اه اقول
الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي غير ارادة
المعنى المطابقي ان كان له جزء الا دلالته على جزئه مطابق لانه ربما
يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه
تضمنية بل مطابقية كدلالة الانسان على الحيوان مطلقا
او على الناطق مطلقا عند ارادة احدهما من لفظ الانسان
عند ارادة المجموع من الحيوان او الناطق لانه ح يكون من
قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء اما وهو الحيوان
او الناطق فيكون معنى مجازيا لدلالة اللفظية على المعنى المجازي
مطابق لا تضمنية فيكون دلالة الانسان على احدهما عند
ارادة واحدة منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل
على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول المقصود من دلالة
التزامية دلالة اللفظية على امر خارج عن المعنى الموضوع له حال
ارادة المعنى الموضوع الدلالة على الامر خارج مطلق سواء
كان حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان الدلالة على





الامر الخارج اذ لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم تكن
التزامية بل مطابقية لانه ح يكون من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظية على المعنى
المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة اللفظية الانسان على قابل
وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت
لا نم ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة تكون
بالتزامية لان معتبر عند المنطقيين في الدلالة التزامية
اللازم بحيث اذ تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة
للزوجية والثلثة الفردية وههنا ليس كذلك لانه اذ تصور
الانسان لا يلزم منه تصور قابل العلم وصنعة الكتابة قلت
مقصودهم مجرد التمثيل الدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة
عند المنطقيين او لا والحال ان المناقشة في المثال ليست من
داب المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
اقول اى عن المعنى الموضوع له والا اى وان كان اللفظ دالا
على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى
دالا على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى الموضوع له
غير متناه مثلا الانسان موضوع الحيوان الناطق وما عداه
من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع
لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع الحيوان الناطق

بعة

دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلابد الدلالة على
المعنى الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة
المطابقي فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان
المسموع موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع
ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقي
واما الدلالة التضمني فلا يحتاج ايضاً الى الاشتراط لان اللفظ اذا
وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لانه فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم
الكل و الدلالة المطابقي قال لا ملازمة للخارجي [بوجعلي] شرطاه اقول لابد
ههنا من معرفة الملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة
بينهما واللازمة والملزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع
انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاح هو كون الشيء مقتضيا
للاخر والشيء الاول هو تقتضي الاخر يسمى الملزوم والثاني
وهو المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية هو
كون الشيء تقتضي للاخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما
تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي
الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام
بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية للاثنين والثلثة
في الخارج تحقق زوجية والفردية فيه فيكون الاثنين



والثلثة

ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية
هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت
الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين
والاعدام المضافة الى ما كانها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل
بالنسبة العلم والموت بالنسبة الى حيوة وغيرها فانه
كلما تحقق الملزوم في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة
تحقق اللازم فيه والنسبة بينهما اي بين اللازم الخارجية
وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلق فان
الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه
كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية
وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية
فان الملازمة الذهنية تحقق في الاعدام المضافة الى ملكا
تها مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة
في الخارجية قيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان
الملازمة الذهنية شرطية للدلالة الالتزامية دون الملازمة
خارجية مع انهما قسمان في المطلق الملازمة لانه لو تحقق
الملازمة بين الشيئين لكانت غير اللازم وللملزوم لكونها

نسبة بينهما وح ويجب ان يكون الملازمة لازمة للملزوم ولا
تكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون
الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للآخر فجاز
تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم
بدون اللازمة يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم
فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا
وان كانت لازمة له اي للملزوم فيتحقق ملازمة اخرى
ونقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو واجب عنه
بوجهين الاول انما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان
استلزم المدعى وهو نفي الملازمة فيتحقق التلازم وان
لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار
ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نم امتناع هذا التسلسل
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة من
الامور العقلية التسلسل في الامور اعتبارية غير مح بل واقع
فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين والاثنين
ثلثا الثلثة والثلثة ثلثة ارباع الاربعة وهكذا الى غير
النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء

بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى لا تخلو اما ان تكون لازمة للملزوم اولا فان كانت لازمة



ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط وهو ما
يتوقف عليه الشيء الخارج الغير المؤثر فيه اعلم ان يتوقف
الشيء على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان
كان من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود
فان داخلا في ذلك الشيء يسمى باعتبار الشيء كونه جزءا
وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبدأ منه التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار
كونه قابل الصورة المعينة واصلا باعتبار كونه المركب موجودا
منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل
وان كان خارجا منه فالخارج ان كان مؤثرا في الوجود الشيء
اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة
بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود الشيء
بل مؤثر في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية ان لم يكن
الخارج مؤثرا في الوجود ولا مؤثرا الموجود يسمى شرطا
سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة
او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا
التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح

الحكماء فيما يتوقف عليه وجود الشئ ان كان داخلا في الشئ
فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة
الى السرير وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة
السرير وان كان خارجا عنه فان كان موثرا في وجود المعلول
يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان
موثرا في موثرية يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة
اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة
امور كالموضوع اى محلي مثلا الثوب المصاغ وكالالة مثلا
القدوم المنجار وكالعوقت مثلا الصيف الذي
يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثلا الجوع الداعي للاكل وكزوال
المانع مثلا زوال الذهن اى البلس الغيم لاكماء للقصار
وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثر وقد علم بدليل الحصر
حد من الركن والعلة فاعلية والعلة الغائية والشرطية
وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي
تميز كل واحد منهما به من غيرها كالفصل اذا عرفت
هذا الفاعل علم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا
للدلالة الالتزامية اذ لو كان شرطا لها لما تحقق الدلالة





التزامية بدونها لكون اللازم بط والملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلانه الدلالة التزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا
لها تكون مشروطة بها والمشروط يمتنع بدونها الشرط
فالدلالة التزامية يمتنع ان تحقق بدون شرطها وهو الملازمة
الخارجية من ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان كل
عدم اضيف الى ملكانه فاللفظ الدال عليه دال على ملكانه اى
الوجود بالتزامية مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه
ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
فقولنا عدم البصر كالجنس الشامل لجميع العمى والباقي
كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل
على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لان موضوع له العدم
والبصر معا وعلى البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو عدم
مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما قلنا لازم له لان
تصور عدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه او تصور
المضاف الى شئ من حيث هو مضاف يجوز بدون تصور
للشئ قال واذا استلزم تصور عدم المضاف تصور البصر
تحقق الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف

من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث
هو مضاف اليه بالتزامية واما الملازمة الخارجية فغير
متحقق ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه
فلو وجد معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في ان
واحد وان ينفي معنى هذا الاضروري الاستحالة قال فنقول
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اقول المنطقي
لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني
لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة
والاستفادة على اللفظ كما مر وقع بحث الالفاظ فان
قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان
الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب
وجودية وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعريف
بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم لان قوله لانه اما
يراد الى الشرطية المنفصلة والشرطية المنفصلة تفيد
التقسيم والتعريف مستفاد منه ضمنا ومحل التقسيم
انما هو باعتبار الافراد دون مفهومه والمفرد بالنظر
الى افراد مقدم على المركب وان كان بالنظر الى مفهوم

يوجب

يوجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه
سلب الشيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء
في العقل والعدم ما يكون في مفهومه سلب الشيء كالجهل
فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما
قال والحجر تدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجر
لا تدل الا على جسم بما هو من افراد الحجر وافراده غير معين
اللهم الا ان يقال المراد من التعيين النوعي لا الشخصي والحجر
المراد يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر وان قلت
الحجر المرئي ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل
على الجسم المعين وهو نوع المعين قلت لا وجود للنوع
الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراده مرئيا كان
نوعه مرئيا فيكون الحجر المرئي دالا على نوع الحجر هو النوع
المعين قال الاول ان لا يكون جزء اصلا اقول اي القسم
الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا
سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله الاول ان لا
يكون له جزء قسما للمفرد مثال الاول نحو ق اذا كان علما للشخص
الانساني ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله

كزيد اذا كان علما يشمالهما اقول لا طائل تحته هذا القيد
لان زيدا وامثاله في حال العالمين وعدبها شائعة في القرانية
فان قلت انه مركب بناء على علم اخر لان كل واحد من
الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد
معين فيكون مركب فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد
من المركب ههنا هو مركب من اداة الكلمات لا المركب
من اداة الحروف وهو مركب في علم اخر من اداة الحروف
فلا يجب الاحتراز وما قيل الثاني التقييد فائدتين احدهما
ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من
زاد ويزيد زيدا اذا كان مصدرا يكون له فاعل فيكون
مركب وثانيهما انه اذا لم يكن علما تحتمل ان يراد من
اللفظ دال على جزء معناه لان اهل علم الحساب يقصدون
من كل جزء من اجزائه عدد مخصوصا فيكون مركب فقيد
بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الثانية
فظاهر مما سبق واما فساد اولى فلانه ان اراد بفاعل زيد
على تقدير كونه مصدرا الفاعل ايضا فلا نم كونه مركبا على
ذلك التقدير لان الكلام في اللفظ زيد لا في لفظ مع لفظ

اخر وهو

اخر وهو الفاعل الظ وان اراد بالفاعل المضمر اى المستتر في
المصدر فلا نم اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر اسم
جنس ولا شئ من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا
في ضوء المصباح **قال** والثالث ان يكون له جزء ذو معنى الخ
**اقول** اى القسم الثالث من اقسام الاربعة للمفرد ان يكون
للفظ جزئه ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء المعنى المقصود كعبد
الله علما فان له جزء كعبد دال على وهو العبودية لكنه ليس
جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء اى الذات المشخصة
لا العبودية صفة الذات المشخصة وليست داخلة فيها
بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنى وهو الوهبة
لكنه ليس ذلك المعنى جزء للذات المشخصة وهو ظ وانما
قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كما هي الحجة **قال** والرابع ان يكون له جزء ذو معنى
**اقول** اى القسم الرابع منها ان يكون للفظ معناه جزء ذو
يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة
ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود مرة كالحيوان الناطق
ذا سمى به شخص انسانى وان معناه الماهية الا
نسانية مع الشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم
الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكونا معنى مقصود

منها قبل العلمية وهو الماهية الانسانى يكون هو
جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو ماهية الانسانية
مع التشخص لكن التشخص جزء اخر منه فالحيوان مثلا
الذى هو جزء للفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية
وهو الشخص الانسانى اى الحيوان دال على مفهوم
الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهو لى الماهية
الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم
الحيوان ايضا جزء لذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء
قال المفرد ينقسم الى كلى وجزئى اه اقول لما فرغ من مباحث
ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الان فى مبحث الاصطلاحات
فقال المفرد ينقسم اى لفظ المفرد ينقسم الى الكلى وجزئى لان اما
ان يكون اه فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلى والجزئى
دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول قلت
تقسيم اللفظ المفرد اليها اقرب الى فهم المبتدى وان كان تقسيما
مجازيا تقسيما المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا وانما
قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر
فان قلت لم قدم المص الكلى على الجزئى والشارح الجزئى على الكلى
قلت لان المص نظر الى ان الكلى جزء والجزء الجزئى كل والجزء مقدم

طالكلي



طالكلي وانما قلنا الكلى جزء لان الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء
لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق
مع التشخص والجزئى كلى لكون الكلى جزء منه على تقدير كونه مركبا او الى
كون الكلى انفع منه فى العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط و
الشارح نظر الى مفهوم فقدم الجزئى لكون مفهومه وجوديا او الى
المباحث الاتية لان المباحث الاتية متعلقة بالكلى فقدم الجزئى لا يكون
واصلة بين تعريف الكلى ومباحثه او الى سبب ذكر الجزئى لان ذكره
ههنا تصوير للمفهوم ليتضح به مفهوم الكلى وايضاح مفهوم الكلى انما
يكون بعد تصوير مفهوم الجزئى قال اى من حيث انه متصور اقول
لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله نفس تصور مفهومه يدل على ان
المانع فى الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه الشارح بتقييد
قوله بقوله اى من حيث انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم
لكن لا من حيث هو بل من حيث انه متصور قال فان منع نفس
تصور مفهومه عن الشركة بين كثيرين فهو الجزئى كزيد علما اقول
اعلم ان معنى منع الاشتراك بين كثيرين مختلفين عدم مطابقة الحاصل
فى العقل لكثيرين ومعنى عدم مطابقة الحاصلة لكثيرين ان يحصل من
تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا بكرا والحضناه مع
تشخصاته حصل منه فى اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة
بالواحق واذا راينا عقيبه بشرا والحضناه ايضا مع تشخصاته

يحصل منه صورة اخرى غير الصور الاولى وقس على هذا زيدا وعمرا
وادحالة او انما قيد المثال وهو زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن
علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا     وان لم يمنع نفس
تصور مفهومه من اشتراك بين كثيرين اقول علم ايضا ان المراد
من عدم منع الشركة مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى
مطابقة لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل منها الشيء متجددا
فانا اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا راينا بعد ذلك
خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل حاصل
لان هو الحاصل انفا قال وانما قيد مفهوم الكلي والجزئي با
بالتصور اقول يعني لو قال المص المفرد اما ان يمنع مفهومه
من الشركة او لا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم
الاشتراك بين كثيرين في نفس اى امتنع الاشتراك بين كثيرين
من نفس الامر وعدم امتناع اشتراكه بينهما في نفس الامر فح يلزم
ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي مانعا
ولا حد الكلي جامعا لكونه مانعا من الاشتراك ح فلما قيدهما
بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منع
في العقل من الاشتراك اى يمنع المفهوم في العقل من ان
مشترك كما في الجزئي ولا يمنعه كما في الكلي ويمنع ذلك المفهوم

وخارجا عن حد الكلي مع انه ليس الجزئي بل هو كلي فلا يكون حد الجزئي [illegible]

سه



منه اى من الاشتراك ولا يمنع منه واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم خروج
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور
مفهومه عن وقوع الشركة ليتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب
التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر اولا فيلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ لوحظ معه برهان
التوحيد فان العقل ح اى حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض
اشتراكه فتامل قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي اه اقول لما
فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي ابتداء بالكلي بيان اقسامه واحكامه
فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اى الكلي اما ان يكون داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية او
او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فهو الكلي ذاتي كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فان للانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراد
الشخص المندرجة تحت ان الانسان والحيوان داخلا في الانسان
لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس
والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من
الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية
في الكلي الذاتي وما راه صاحب المتن في الدخول الاهذا لا يصح بعد ذلك
تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان يكن داخلا اى وان لم
يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية

بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج عن
حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك خارج عنها وانما
سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة
والداخل في شيء ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى
ما يعرض الحقيقة كالضاحك العارض الانسان في مثال والمنسوب الى العرض
عرضي فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورده من افراده مع
ان الجزئي العرفي هو افراد الانسان قلت فايراده فائدتان احديهما ان
الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي
الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص مندرجة تحت الاعم كالانسان
فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا
اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على انه افراد الكلي كما
يكون شخصا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون
نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان واما هاتان الفائدتان
تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان
واما اذا اريد منه ماهية افراده اعني حصة زيد وحصة عمرو وحصة
بكر فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك تقدير واعلم انهم فسروا الكلي
الذاتي بتفسيرين بينهما عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق على نفس
الماهية دون الاول والكلي عرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير

حاص

حاصلا اذا اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول
الشارح من الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا
بل تكون خارجا عنها فهو عرضي ثم تعريفه عليه بعد ذلك
بقوله فعلى هذا لا تكون نفس الماهية ذاتية بل تكون
من العرضيات فليس بصواب اصلا لان اللازم مما قاله
من تفسيره الذاتي بدخول والعرضي بخروج مع ان التفسير ليس
بقابل للتأويل اما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير
الذاتي بالدخول للتأويل بعدم الخروج كما اول قول المصنف
فلكونه التفريع يمنع واما عدم ما نحن فيه لان للتأويل
يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع بقابلية
التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتأويل بعدم
الدخول فلان ما يجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس
او نوع او فصل باباه لان التأويل يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع
يقتضي دخول نفس الماهية في العرضي وما يجيء من صحة
التفريع قوله يمنعه قال لا يقال ان الذاتي هو المنسوب
في العرضي اقول اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية
ذاتية بان الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان يكون
نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب
الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة يقتضي المغايرة بين

٧٧

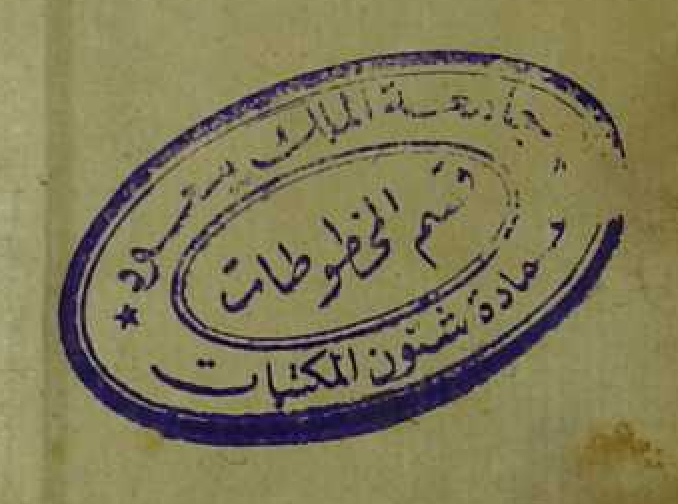
المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب
عن هذا الاعتراض بان هذا التسمية اى تسمية الماهية
ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في التسمية لاجزاء الماهية
حتى يلزم ذلك اى انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي التسمية اي هذه
اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا
جواب اخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بان يقال
ان الذاتي كما يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق
عليه الماهية من الافراد فيراد من الذاتي ههنا المعنى الثاني فيمكن
حينئذ نسبة نفس الماهية الى ما صدق هي عليه من الافراد كما يمكن
نسبة جزئها اى جزء الماهية اليه اى الى ما صدقت هي عليه
ويجوز ان يراد الاعم منهما فينتسب الماهية الافراد في جزء
الماهية الماهية نفسها قال اعلم ان الذات اما
جنس او نوع او فصل الخ اقول نحن نذكر لك هنا ضابطة
ينبغي ان يتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال بما هو
عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته
فلا يصح اى يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا
بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب
الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه
وهو الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك
مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهية
زيد ثم لا يخ اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد
او اشيا




او اشياء فان كان عن شيء واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية
المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية
المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان
الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب هنا
بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج
عنه كالمتنفس مثلا لم يصح الجواب لان كل واحد منها ليس كمال
المشترك بينهما اى بين الانسان والفرس اذا نقش هذا على صحيفة
الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع
وفصل لانه اى الكلي الذاتي فان كان مقولا في جواب ما هو اى في جواب
السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخالصة اي لا الخصوصية
ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال
الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو
جنس اى يسمى هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس اى بالنسبة الى افرادها المختلفة
الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما
لما عرفت من ان السؤال عن الشيئين طلب لتمام الماهية
المشتركة بينهما وتمام الماهية المشتركة بينهما هو الحيوان
فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد
منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل

واحد منهما لما مر من ان السؤال عن تمام ماهية كل واحد منهما
اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال عن الانسان
وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل
لكونهما تمام ماهية كل منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان
الكليات الخمس على العرضي قلت لما كان الذات متقدمة على ما
يعرض عليه والمتعلق بالمتقدمة اولى بالتقديم من المتعلق بالمتاخر
قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها فان قلت
لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر
الكتاب قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء
مقدم على الكل وتقديمه النوع هناك نظرا الى قلة والكثرة كما مر
واما تقديم البواقي وتأخرها هنا فمعلوم بما سبق في صدر
الكتاب كلي زائد لا طائل تحته لان المقول على كثيرين يغني
عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان الكلي يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل
عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلي وههنا سؤال
وجواب لا تسع في هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا
جنس يشمل الكليات باسرها وذكر المقول ليتعلق به
قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين تفصيلا فليكون موصوفا
فالقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف تعريف

الجنس



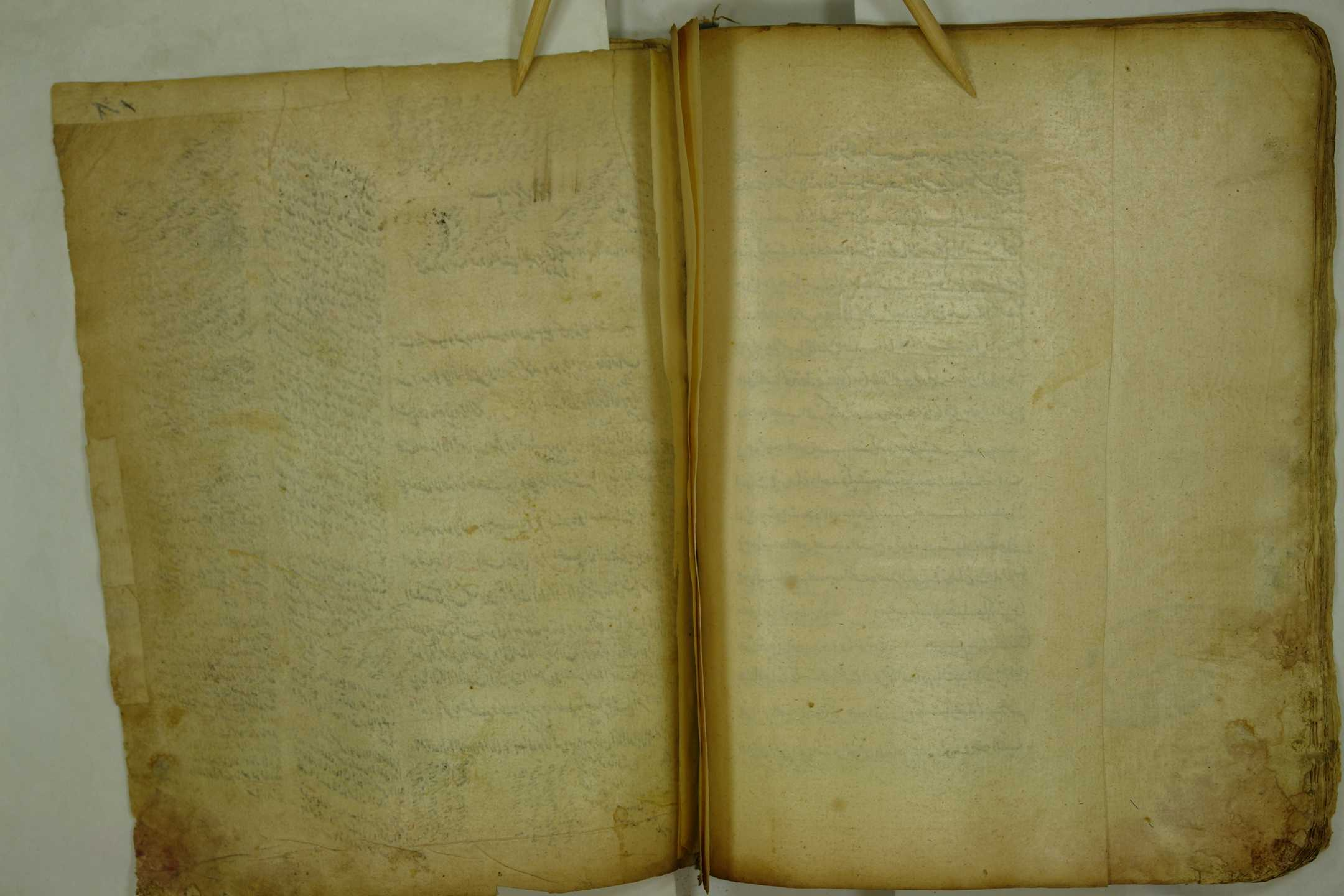



الجنس ولا بد في تعريفه من قيد يخرج به النوع والقيد الذي
يخرج به النوع هو قوله مختلفين صفة تقتضي موصوفا يعرض
له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين لتكون له موصوفا له
اختلاف والموصوف بعرض لدو هو قوله على كثيرين جار و
مجرور يقتضي متعلقا فذكر قوله مقولا ليكون متعلقا فلا
يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي للجنسية وذكر
المقول لاجل تعلق لا لاجل الجنسية وقوله مقول متناول
الجزئيات والكليات اما تناوله الكليات فظ لان الكلي يحمل
على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي حمل على افراده
وهي افراد الانسان واما تناوله الجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد
بحسب الظاهر فهذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي
الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب بالحقيقة
هو مفهوم الكلي الذي يحصل من التأويل فتأويل قولنا هذا
زيد هذا مسمى لزيد وصاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي
وان فرض انحصاره في شخص واحد وقوله مختلفين
بالحقائق يخرج النوع يخرج هذا القيد ايضا عن تعريف
الجنس فصول النوع كالناطق للانسان والصاهل للفرس و
والناطق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد
الاخر اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا

اى سواء كانت الفصول فصول الانواع والاجناس اشد اخراجهما
اى اخراج الفصول خواص مطلقا اليه اى القيد الاخير واما
العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون من خصيص
الاحتراض بهذا القيد بالنوع بحلى وقوله فى جواب ماهو اه
لا لبعض الكليات الباقيات اعنى الفصل والخاصة لا يقال فى جواب
ماهو بل فى جواب اى شئ هو اما الفصل ففى جواب اى شئ هو
فى جوهره وذاته واما الخاصة فى جواب اى شئ هو فى عرضه والبعض
الاخير اعنى العرض العام لا يقال فى الجواب اصلا اى لا فى جواب
ماهو لا فى جواب اى شئ هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة
مقولين فى جواب اى شئ هو ولم يكن مقولين فى جواب ماهو قلت
لانهما لما كان مميزين بما هما هو فصل وخاصة له كان مقولين
فى جواب اى شئ هو ولما لم يكن ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة
لما كان فصلا وخاصة له لم يكونا مقولين فى جواب ماهو فان قلت
ما السر فى ان العرض العام لا يكون مقولا فى جواب ماهو ولا فى جواب
اى شئ هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا لما هو
عرض عام له لم يكن مقولا فى جواب ماهو ومقولا اه ولا فى جواب
اى شئ هو وقوله قولا ذاتيا لبيان الواقع لا الاحتراض عن شئ
وان كان الذاتى مقولا اه هذا اشارة الى قسم الثانى من
الذاتى وهو النوع وهو ما يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب
الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتى النوع مثاله



كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير
ذلك من افراده لانه اذا سئل عن هذا المفرد على سبيل الاشتراك بان
يقال ماهم كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية
المشتركة بينهما والماهية المشتركة بينهما الانسان فالانسان يكون
جوابا عن هذا السؤال واذا افرد فى السؤال بان يسئل عن
زيد فقط او عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال
عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة لكل واحد منها
هو الانسان فقط فتعين من هذا النوع يكون مقولا فى جواب
ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا فان قيل مقولية النوع
فى جواب ماهو بحسب الشركة ومقولية بحسب الخصوصية
ليست فى زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه ان
المراد بثبوت هذا الوصفين اعنى كونه بحيث يكون مقولا
فى جواب ماهو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا
فى جواب ماهو بحسب الخصوصية النوع فى زمان واحد لا ان
مقوليته فى زمان واحد
ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة
هناك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه الكلام ههنا كالكلام
يخرج بالقيد الذى يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسم
العرض اعنى الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره الفاسد

باختياره شره وخيره والصلاة والسلام على محمد الذي انتشر به

نسبه وامره وعلى آله المختص بما لا يدرك كنهه وغوره وبعد فان كتاب

الشيخ الامام قدوة الحكماء الراسخين اثير الملة والدين الابهري

طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجي لما كان

على بعض الاخوان منعسرا وعلى بعضهم منتشرا اردت ان اكتب

بالتماسهم اوراقا تزيل صعوبته وتتمم تبصرته والله الميسر و

الموفق قال ايساغوجي اقول اعلم انه للمنطقيين

اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء من

العلوم منها ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس وهي

النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهذه يتوقف معرفتها

على باب الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ

والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول

هو الدال والدليل والثاني هو المدلول فمن هنا عرفت ان الدليل هو الذي

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذي

يلزم من العلم بشيء آخر العلم به والدلالة تنقسم الى عقلية

وطبعية ووضعية والمراد ههنا الدلالة الوضعية التي يكون

بحسب وضع اللفظ على المعنى وهي ثلثة اقسام لان اللفظ الدال

على المعنى لا يخلو اما ان يكون يدل على تمام ما وضع له او يدل على

جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول

فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن

وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة

بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة

لكونه تمام ما وضع له الانسان وانما سميت هذه الدلالة مطابقة

لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق

النعل بالنعل اذا توافقتا ومثال ما يدل بالتضمن كالانسان

فانه يدل على احدهما اي على الحيوان او على الناطق وانما سميت هذه

الدلالة تضمنا لانه يدل على الجزء الذي في ضمنه ...

ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان فانه يدل على قابل العلم وصنعة

الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر

خارج عنه بل على الخارج اللازم له وانما قيد ... بقوله الذهن



لان اللازمة الخارجية لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط في اللازم باطل لكن اللازم منتف لان العدم كالعمى مثلا يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا مع التنافي بينهما في الخارج

قال ثم اللفظ اما مفرد او مؤلف اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ فقال اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد من جزئه دلالة على جزء معناه او يراد ذلك كرامي الحجارة فانه لفظ يراد بجزئه على جزء معناه لان الرامي يدل على ذات من له الرمي والحجارة تدل على جسم معين فان كان الاول فهو مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف فقوله لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه صادق على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء اصلا كحرف على والثاني ان يكون له جزء لكن لا يدل على جزء معناه كزيد والثالث ان يكون له جزء دال على معنى لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما والرابع ان يكون له جزء دال على جزء المعنى لكن لا يكون مرادا كالحيوان الناطق علما على الانسان اي ماهية الانسان مع التشخص

قال والمفرد اما كلي او جزئي اقول المفرد ينقسم الى الكلي والجزئي

والجزئي لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة اي من الاشتراك بين كثيرين او لا يكون كذلك فان امتنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة اي من الاشتراك بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور امتنع عن صدقه على كثيرين وان لم يمتنع نفس تصور مفهومه من الشركة بين كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات ما يمتنع من الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فانه بالنظر الى الخارج جزئي وبالنظر الى الذهن كلي فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه لكن عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية

قال والكلي اما ذاتي او عرضي اقول الكلي ينقسم الى ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق

وكذا بالنسبة الى الفرس وانما لم يكن داخلا في حقيقة جز
ئياته بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي
هي الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان والناطق فقط فتعين
انه خارج عنه وعلى هذا انه لا يكون نفس الماهية ذاتية بل
يكون من العرضيات لانه يخالف الذاتي بهذا التفسير وما يخالفه
فهو عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي فحينئذ يكون الماهية
ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان
يكون الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو
ممنوع لانا نقول بهذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست
بلغوية حتى يلزم ذلك المحذور بل انما هي اصطلاحية فلا يرد
ذلك قال والذاتي اما مقول آه اقول هذا شروع في بيان
الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه اما
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية
فهو جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا
سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما واذا

سئل عن كل واحد من الانسان والفرس لم يصلح الحيوان جوابا لان
كل واحد منهما ليس بتمام ماهية كل واحد منهما اذا افردت
الانسان بالسؤال فتقول ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق
لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افردت الفرس بالسؤال فجوابه الحيوان
الصاهل لكونه تمام ماهية الفرس ويرسم الجنس بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقوله كلي بل انه
[illegible] وقوله مقول جنس يتناول الكليات الخمس و
الجزئيات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات كما مر من ان الجزئي انما
على واحد متشخص وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه
مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق وقوله في جواب ما هو يخرج
الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام قال والذاتي
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو نوع كالانسان
بالنسبة الى افراده اعني زيدا او عمرا او بكرا او غير ذلك فانه اذا سئل
عن زيد وعمرو وبكر وغيرها بما هم كان الانسان جوابا عنهم لانه تمام
ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان الجواب
الانسان ايضا لانه تمام ماهيته المختصة به فتصلح انه اعني النوع يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويرسم النوع بانه كلي



مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
وقوله كلي زائد لكنه يدخل في حد الجنس وقوله مقول جنس يتناول الجزئي
والكلي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد
بالحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو مقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين بالعدد لكون افراده
مختلفة بالعوارض والمشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج
الثلثة الباقية المذكورة فانها كالذاتي غير مقول في جواب ما
هو بل يقال في جواب اي شيء هو في ذاته وهذا اعني المقول في جواب
اي شيء هو في ذاته يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
فهو الفصل اقول او في وجوده ويقال له ... ليدخل فيه
الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية الرسم
الا انه يقال اكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركيب تلك الماهية
من امرين متساويين او امور متساوية وللقائل ان يقول وجه هذا الكلام
اللازم عليه الا بذكر الجنس في التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه الناطق عن غيره الا
الانسان عما يشاركه في الجنس كالفرس والبقر والبغل وغيرهم لانه اذا
سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لانه السؤال باي



باي شيء هو في ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره وكل ما يميز
الشيء عما عداه يصلح للجواب له فان الناطق يصلح للجواب لتمييزه
الشيء عما عداه ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس شامل للكليات الخمس وقوله يقال
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يخرج النوع والجنس
لانهما مقولان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض
العام لانه لا يقال في جواب اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت يميز الشيء لكنها لا في جوهره وذاته
بل في عرضه قال والعرضي اقول العرضي اما لازم او مفارق لانه اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول هو
العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو
العرض المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة الى الانسان وكل واحد منهما
اي من العرض اللازم والعرض المفارق اما خاصة او عرض عام لانه اما
ان يختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة
الى الانسان فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية
الانسان مختص بحقيقة واحدة هي ماهية الانسان والضاحك

بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص بما هو يرسم
الكلي فقط بانه كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فقوله
كلية مستدرك كما مر غير مرة فقوله على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات
الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت
حقائق مختلفة وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل وانما كان مقولين على ما تحت
حقيقة واحدة لانه قد ثبت لهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وانه لم يكتف بكل الخاصة
من اللازم والمفارق بحقيقة واحدة بل عمم حقائق نوعية او حقيقة واحدة فهو
العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات
فان المتنفس بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهيات الحيوان
غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عنها مع انها
ماهيات الحيوان غير مختصة بماهية واحدة ويرسم العرض العام بانه كلي
يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا فقوله كلي زايد كما مر وقوله يقال
على ما تحت حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها تقال الا على
حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي
وكونه بهذا التعريف للكليات الخمس اشعر بانها على انه لا يكون
لها ماهيات افراد او لتلك المفهومات التي ذكرناها حدود ما يشبه

٨٦

لما كان من المناسب ذكر التعريف الذي هو اقسام لا لعدم العلم بانها
حدود لا يوجب العلم بانها رسوم قال القول الشارح اقول العلم ينقسم
الى قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة لانه اما ان كان تصورا او عدم
اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو القول الشارح والا
كان تصديقا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو
الحجة فاذا عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة
القول الشارح وهو التعريف والتعريف اعم من ان يكون حدا او رسما
قول دال على ماهية الشيء فقوله على ماهية الشيء يخرج الرسم كما
سنبينه هذا هو تعريف الحد وقيل لم يجز تعريفه والا يلزم التسلسل
قلت لا نسلم لزوم التسلسل لان هذا الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود
نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين تام وناقص والحد التام هو
الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريب كالحيوان الناطق با
النسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان
الناطق ويسمى هذا الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة
المنع وهو كونه مشتملا على جميع الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه
واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد



الناقص هو الذي يتركب من جنس البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا استحضر الانسان ...
بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا اما كونه حدا فلكونه ... واما كونه ناقصا فلعدم
ذكر بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما الرسم
التام فهو الذي يتركب من جنس الشيء وخاصته اللازمة له كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما فلان الرسم الدار اثرها ولما
كان هذه التعريف بالخاصة اللازمة التي هي من اثار الشيء
كان تعريفا بالاثر وهو الرسم واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه و
بين الحد التام من جهة انه وضع فيه جنس القريب وهو الحيوان وقيد بامر
مختص بالشيء واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب من عرضيات التي
تختص جملتها بحقيقة واحدة لا كل واحد منها تختص بحقيقة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية تختص
بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها في غير الانسان
اما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من اثار الشيء فيكون
تعريفا بالاثر الذي هو الرسم اما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء



اجزاء الرسم التام فيه تحقق المشابهة بالحد التام كتحقق
بين الرسم والحد التام **قال** القضايا الى آخره **اقول** لما فرغ من
بيان القول الشارح شرع في بيان الحجة وهي القضايا المرتبة
الموصلة الى المطلوب التصديقي والقضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه اي في قوله او كاذب فيه وهو الذي يسميه بعضهم خبرا
والقول هو اللفظ المركب سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او
معقولا مركبا كما في القضية المعقولة وهو اي القول جنس يتناول
الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه فصل يخرج به عن الاقوال الناقصة والانشائيات
من الامر والنهي والاستفهام وغيرها والقضية تنقسم الى قسمين
احدهما حملية والآخر شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين فالقضية حملية كقولنا زيد كاتب والا فالقضية شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفيه نظر
لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين في الحملية كقولنا زيد
ابوه قائم الشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود او سالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل
ليس موجودا واما شرطية منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين فان حكم فيها بالتنافي بين القضيتين ايجابا فالقضية
منفصلة موجبة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
وان حكم فيها بسلب التنافي فالقضية منفصلة سالبة كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا قال والجزء الاول اقول
الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما
وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به يسمى محمولا
لانه امر وضع لان يحمل على شيء والنسبة التي بها يرتبط المحمول
بالموضوع تسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير والمناسبة
في القضية لكونه جزءا اخيرا منها والجزء الاول من القضية الشرطية
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا
لكونه تابعا له وهو من التلو بمعنى التبع قال والقضية اما موجبة
اقول تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك
النسبة التي ذكرنا ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية



فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس
بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل واحد منهما اما
اقول وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة
او محصورة اي كلية كانت او جزئية او مهملة لانه اذا كان الموضوع في
القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا في المثال المذكور في
الشرطية كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وانما سميت مخصوصة لخصوص
موضوعها وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصا معينا جزئيا
وان لم يكن موضوعها اي موضوع القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون
غير معين كليا فان بين فيه كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية
محصورة مسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها
مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
حاصرا لها ومحيطا بها لان السور ماخوذ من سور البلد فكما انه يحيط بالبلد
كذلك ذاك يحيط بافراد الموضوع وحصره المحصورة اما ان يكون الحكم
فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين اما ان يكون الحكم بالايجاب
او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان
كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الكلية
الموجبة لفظ كل وفي السالبة الكلية لفظ لا شيء ولا واحد كما ذكرنا وان كان
الثاني اي ان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة





موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان ليس
بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض وواحد فقط
وفي الجزئية السالبة ليس بعض وليس كل وبعض ليس كقولنا وان لم يكن
كذلك اي وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يبين الحكم
فيها على كل الافراد او على بعضها فالقضية تسمى مهملة لاهمال بيان كمية الافراد
الموضوع التي حكم عليها فاذا كانت القسمة مثلثة كما ثلثه الشيخ في
الشفاء لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا
نقول الكلام في القضايا التي يعتبر في العلوم والقضية الطبيعية
ليست معتبرة في العلوم لعدم انتاجها في الاصطلاحات نحو اجناس
التقسيم لا يخل بالانحصار **قال** والمتصلة اما لزومية ان **اقول**
لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية
والاخر الاتفاقية لانه ان صدق التالي فيها على تقدير وقوع صدق
المقدم لعلاقة بينهما تقتضي ذات المقدم توجب ذلك فالقضية
متصلة لزومية والمراد بالعلاقة هنا شيء بسببه يستلزم
المقدم التالي كما العلية والمعلولية والتضايف اما العلية
فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع
الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا ان كان النهار موجودا

[illegible] شرح

العلاقة بالفتح يستعمل في المعقولات وبالكسر يستعمل في المحسوسات كعلاقة السيف المناسب [illegible] بالفتح بالفتح هكذا قيل شرح

موجودا كانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع
الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه
وان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية
الانسان ناهقية الحمار بل توافق الطرفان على الصدق والكذب
**واما** الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين
جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع
اجتماع الزوج والفرد على عدد واحد وبامتناع ارتفاعهما عنه
وانما سميت حقيقية لان التنافي بين الجزئين فيها اشد من
التنافي بين الجزئين الاخريين لانه يوجد التنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال وان
حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية
مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه
القضية بالتنافي بين الحجر والشجر في الصدق فقط لا في الكذب

لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها بمعنى كون الشيء شجرا وحجرا
في الصدق فانه حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط
لا في الصدق وفي القضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان لا يكون في البحر
واما ان لا يغرق فانه حكم في القضية بالتنافي بينهما ان لا يكون في البحر
وان يغرق لانه لا يجوز ان يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون على البحر
وان لا يغرق وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين
جزئيها في الكذب قال قد يتركب المنفصلات اه اقول المنفصلات
المذكورة تتركب كل منها عن جزئين غالبا كما مر وقد تتركب
عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذه الجمعية لا تجتمع
على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها وفيه نظر لان عين
احد اجزاء الحقيقة يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس
لامتناع الخلو فلو تركبت الحقيقة من اجزاء فصاعدا يلزم الخلو
لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو ويلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير ناقص
ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا انه يستلزم
كونه زائدا كونه مساويا وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية

يلزم الزائد الناقص





هذا خلف وايضا يلزم انه يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم
كونه ناقصا كونه غير مساو وينتج منها هذا انه يستلزم كونه غير زائد
كونه غير مساو وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية
هذا خلف بل الحق ان الحقيقة يتركب من حملية ومنفصلة كقولنا العدد
اما ان يكون مساويا او لا لكن العدد اما زائد عليه او ناقص عنه و
الجزء الثاني اعني او زائدا عليه او ناقصا عنه منفصلة والجزء الاول
حملية والحاصل في هذه العدد اما مساو ولكن العدد او غير مساو و
لكنه اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت
هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها للمناسبة فظن
انها مركبة من ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة
كما عرفت فلا يتركب الحقيقة الا من جزئين وكذلك مانعة الخلو ومانعة
الجمع فانها يتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا وبيانها يطول
لا يليق في هذا المختصر فليطلب في المطولات قال التناقض اه اقول
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما
اي احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد
ليس بكاتب فانه تناقض القضيتين اختلفت بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب
الواقع فقوله اختلاف جنس يشتمل الاختلاف الواقع بين قضيتين
ومفردين وبين قضية ومفرد وقوله القضيتين اخرج الاختلاف الواقع
بين غير قضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال



والانفصال او الاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول و
التحصيل او غير ذلك وقوله بحيث يقتضي يخرج للاختلاف بالايجاب والسلب
لكن لا بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد ساكن
وزيد ليس بمتحرك لانهما صادقتان وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته
ذلك الاختلاف كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق في الاختلاف بالايجاب
القضيتين انما يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان
قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته **قال**
ولا يتحقق ذلك الى آخره **اقول** القضيتان اللتان بينهما يقع
التناقض لا تخلو اما ان يكونا مخصوصتين او محصورتين او
مهملتين فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض الا بعد
اتفاقهما في ثمانية وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما لو
اختلفتا في هذه الوحدة لم يتناقضا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا
فيه لم يتناقضا كقولنا زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة وحدة الـ
الزمان اذ لو اختلفتا فيه لم يتناقضا كقولنا زيد قائم ليلا زيد ليس
بقائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما عند الاختلاف فيه لم يتناقضا
كقولنا زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق والخامسة
وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيها لم يتحقق التناقض كقولنا زيد
اب لعمرو زيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما لو

والحيوان بهو ذات الانسان فيكون بعض الحيوان انسانا
بهذا ما ذكره المصنف في تعليل انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال
اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان
والا يصدق نقيضه بهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم
المنافات بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان
وقد كان الاصل كل انسان حيوان بهذا خلف او نضم ذلك النقيض
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال هكذا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء
من الانسان بانسان وهو محال **قال** والموجبة الجزئية اه **اقول** القضية
الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية الموجبة
الكلية تنعكس اليها والحجة ههنا كالحجة التي ذكرناها فيها فانه اذا
صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا
نجد ههنا شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيصدق بعض
الانسان حيوان او نقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان
انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا يصدق نقيضه
وهو لا شيء من الانسان بحيوان ويلزم منه لا شيء من الحيوان
بانسان وقد كان بعض الحيوان انسانا بهذا خلف او نضم نقيض
هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما **قال**
والسالبة الكلية اه **اقول** السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة
كلية وذهب اثبات انعكاسها الى السالبة الكلية بالحجة بنفسه لانه
اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان
بحجر والا يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وينعكس الى قولنا
بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان وهذا خلف
او نضم ذلك اعني النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج
سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بانسان
ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل
لصدق قولنا كل انسان انسان دائما بالضرورة **قال**
السالبة الجزئية اه **اقول** السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس بالكلية
الجزئية لعلها تنتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق
سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص
لان كل اخص يستلزم عمه فانا قولنا ليس بعض الحيوان بانسان









حد الانه لا يستحصل المطلوب بها الا بالتغيير وانما يستحصل بالاشكا
ل الباقية بالتغيير ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع وهو
الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث والرابع [illegible] عنده الا
الاحتياج الى الشكل الاول والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتا
ج الى رد الشكل الثاني الى الاول لانه اقرب الباقيين من
الباقيين اليه لمشاركته اياه في الصغرى بل في اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان
المحمول انما يطلب لاجله **واعلم** ان الشكل الثاني انما ينتج
اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى مختلفتين بالايجاب
والسلب اي اذا كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة والا اي ان كانتا
اما موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق وهو كل انسان ناطق واذا بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه
يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب
ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب فحين
ما اذا وجدنا الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب والسلب وفي هذا
الشرط بعدم كلية الكبرى في هذا الشكل والا لاختلف النتيجة كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس كان الحق الايجاب
ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهذا على تقدير
ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا بعض الحجر
ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المصنف هذا الشرط **قال** و
الشكل هو الذي جعل معيار العلوم اه **اقول** لما كان الشكل الاول بديهيا
الاشكال اجلى والباقية مرتدة اليه عند الاحتياج ولهذا جعل معيار
العلوم اولا [illegible] اورده المصنف ههنا في ضروبه دون غيره
ليحصل المستدرك [illegible] ما ينتج من المطلوب وتوطئة لتفهيم الباقية
وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر
شكلا فسقط منها اثنا عشر كما يجيء في المطولات فبقي اربعة **الضرب**
الاول هو ان يكون من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث **والضرب**
الثاني ان يكون من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم
بقديم **والضرب** الثالث ان يكون من موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة

من موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض
الجسم حادث **والضرب** الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا عرفت ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرطان في الشكل الاول والا لاختلفت النتيجة اما
الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان و
الحق الايجاب مع كل انسان حيوان واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
صاهل كان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس والحق السلب واذا قلنا وبعض الحيوان
ضاحك كان الحق الايجاب **قال** والقياس الاقتراني اه **اقول** لما
قسم المصنف القياس من قبل الى الاقتراني والاستثنائي اراد ان
يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال القياس الاقتراني
اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر من قولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث لما ان كلا منهما تابع لعقد متين حملية واما ان
يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وان كانت النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج من اقتران تاليي الشرطيتين المتصلتين ان كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من المقدمتين المتصلتين
متصلتان لزوميتان لا الاتفاقيتان كما ذكر في المطولات واما ان
يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد
ينتج من تاليي المقدمتين المنفصلتين العدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة
حملية ومتصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج من تاليي المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى حملية
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من
مقدمة حملية ومنفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين ينتج من تاليي المقدمتين اللتين اوليهما



منفصلة والأخرى حملية كقولنا كل عدد فهو إما فرد أو منقسم بمتساويين
وإما أن يتركب من مقدمتين متصلة ومنفصلة سواء كانت المتصلة
صغرى والمنفصلة كبرى أو بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء إنسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو إما أبيض أو أسود ينتج من الأولى المقد
متين النتيجة أو بينهما متصلة والأخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء
إنسانا فهو إما أبيض أو أسود **قال** وأما القياس الاستثنائي إلخ **أقول**
لما فرغ من بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي
فنقول القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين إحداهما
شرطية والأخرى وضع أحد جزئيها أي إثباته أو رفعه ينتج وضع
الجزء الآخر أو رفعه سواء كانت منفصلة أو متصلة أما إن كانت
متصلة فكقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج أن النهار موجود ولو قلنا لكن النهار
ليس بموجود ينتج أن الشمس ليست بطالعة وأما إن كانت منفصلة
فكقولنا دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج أنه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد وإذا عر
فت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي إن
كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي وإلا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم وإلا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة أيضا كما رأيته في المثال الأول وإن كانت الشر
طية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين
أحد الجزئين سواء كان مقدما أو تاليا ينتج نقيض الجزء الآخر لا
متناع الجمع بينهما واستثناء نقيض أحدهما أي أحد الجزئين كذ
لك ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كما رأيت في المثال الثاني
فعليك بالتأمل في المثال المذكور هذا إذا كانت المقدمة
المنفصلة حقيقية فإن شئت أن تدرك البحث بكماله في المنفصلات
فارجع إلى الرسالة المطولة **قال** البرهان إلخ **أقول** من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها للمتعلم عند الخوض
في شيء من العلوم البرهان وهو مرسوم بأنه قياس مؤلف من
مقدمات يقينية لإنتاج اليقين كما مر من الأمثلة واليقين هو
اعتقاد الشيء بأنه كذا لا يمكن إلا كذا المطابق للواقع غير



غير ممكن الزوال فقوله لا يمكن إلا كذا يخرج الظن فهو اعتقاد
الراجح وقوله مطابق للواقع يخرج الجهل المركب وقوله غير ممكن
الزوال يخرج اعتقاد المقلد وأما اليقينيات فأقسام منها أوليا
ت وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم
العقل فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة أو من الباطنة
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا إن لنا غضبا
وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم إلى
تكرار المشاهدات مرة بعد مرة أخرى كقولنا شرب السقمونيا
مسهل للصفراء وهذا الحكم إنما حصل بواسطة مشاهدات كثيرة
ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلى
واسطة تكرار المشاهدات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس
قربا وبعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم
بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب
كالحكم بأن النبي عليه السلام ادعى النبوة فظهر المعجزة على يده
ومنها قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الأربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساو
يين والوسط ما يقترن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا وكذا
**قال** والجدل إلخ **أقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي ذكرنا
في اليقينية والغرض من ترتيبه إلزام الخصم وهو ظاهر ومنها
الخطابة وهو قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
فيه أو مقدمات مظنونة والغرض من ترغيب الناس فيما
ينفعهم من أمور معاشهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
الشعر وهو قياس مركب من مقدمات مخيلة تنبسط منها النفس

او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ور
غبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس
وتنفرت من اكله ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او مركب من مقدمات وهمية
كاذبة والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما ما يكون من
جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهال واما ما
يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو ان وكل ان
فرس ينتج البعض الانسان فرس واعلم ان ما عليه
الاعتماد والتعويل من هذه القياسات انما هو
البرهان لكونه مركبا من المقدمات اليقينية
ولكن هذا اخر ما كتبت من الاوراق
لايضاح ما في كتاب
ايسا
غوجي

تمت هذه الاوراق بعون الله الملك الخلاق في شهر ربيع
الاول في وقت بعد الصلاة الظهر في اليوم الخامس عشر من سنة
احد عشر ومائة والف غفر الله لمن قرا ودعا لكاتبه

عزلو

---

٩٥

حقنه ... الى ... حكيم
قزيلا ... لكن جكير ...
جغرملي بكيز ... ديرلم
قنزيل ... لكن طوموز ...
جغرملي اوج ... ايده
سين اوج كون ... صباح
احتياج ... اجينه
فعيده

صيلكلمه ... قدر ... موم
بره ... دانه قره بيبر اوج دانه يكى
باجيره ... اوج دانه جبر
ايده ... صباح اج قرنه الا
لكن ... دورت ساعت
صوا ... شفا بوله باذن الله تعالى

بر النته جاري اولور ... يلنمه ... طوقسان
بر ... بر ... قنطاغنه ... كشنشكلر
ياريسي صبا ... ملبل ... حكمت انوار
دي شنده ... قوتار ... قوت ... الكلي ... سلي
كتبه ... حق ... حكمت انوار ... قنشه ... جاري
الى جانى دائم ... حقه ما ... عالمي ... قربه
كمانه جاي ... دور ... كلي ... دلية
مرانيلك ... حقه انوار حكمت
انبار اكشنن ديه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتاخرين قدوة الحكماء الراسخين
اثير الدين الابهرى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه نحمد الله تعالى
على توفيقه ونسئله هداية طريقه ونصلى على محمد وعترته اجمعين
اما بعد فهذه رسالة فى المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره
لمن يبتدئ فى شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى انه مفيض
الخير والجود ايساغوجى اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه فى الذهن
بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى
احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ
اما مفرد وهو الذى لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان

كالانسان واما مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك كرام الحجارة والمفرد اما
كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه
كالانسان واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك
كزيد والكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضى وهو الذى يخالفه كالضاحك
بالنسبة الى الانسان والذاتى اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلى
مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما
هو واما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
وهو النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو واما غير مقول فى جواب
ما هو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو يميز الشئ عما يشاركه

في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل وقد يرسم بانه كلي
مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي فاما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع انفكاكه وهو
العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهي
الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وقد ترسم بانها كلية تقال
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا ~~واما ان يعم حقايق فوق~~
~~واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وقد يرسم~~
~~بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا~~ واما
ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
والفعل للانسان وغيره من الحيوانات وقد يرسم بانه كلي يقال على ما
تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول دال
على ماهية الشيء وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص



الناقص وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء
القريب وخاصته اللازم كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي
البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع القضايا القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا
زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان
يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني
محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا
والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا
زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما

كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك يسمى مهملة كقولنا
الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب **والمتصلة** اما اللزومية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما **اتفاقية** كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق **والمنفصلة** اما حقيقة
كقولنا العدد اما زوج او فرد وهي مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما حجر او شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان
يكون في البحر واما ان لا يغرق وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء
كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو **والتناقض** هو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا
يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان



والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية
انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا
ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان **المحصورات**
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان
الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب **العكس** هو ان يصير
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الايجاب والسلب
بحاله والتصديق والتكذيب بحاله فالموجبة
الكلية لا تنعكس كلية لانه اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان

فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس
جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك
بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق
لا شيء من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه
يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
القياس وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
والمكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة فيها الاصغر تسمى
والمقدمة التي
الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التاليف من الصغرى
والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان

مثال شكل رابع
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق — مثال شكل ثالث

ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وا
وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني فهذه هي الاشكال
الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى
الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب
والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده ههنا لي
ليجعل دستورا ويستنتج منه المطالب وضروبه المنتجة اربعة الاول كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء
من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث والرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني
اما ان يتركب من حمليتين كما مر واما مركب من متصلتين كقولنا

وكل جسم محدث الثاني كل جسم مؤلف

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجود فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالا
مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد
وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد فهو اما فرد
او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما
كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين او احد
ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل
حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو
اما ابيض او اسود واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي

التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فيكون حيوانا فاستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون
انسانا وان كانت منفصلة حقيقة واستثناء عين احد
الجزئين ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض احدهما ينتج
عين الاخر البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين واليقينيات ستة اقسام اوليات كقولنا الواحد
نصف الاثنين اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس
مشرقة والنهار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيات
يسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
ومتواترات كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهر
المعجزات على يديه والقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين

الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهي

قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه ا

او مظنونة والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس

او تنقبض المغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة

بالحق او بالمقدمات المشهورة وهمية كاذبة وهو البرهان
او من مقدمات العمدة

وليكن هذا اخر الرسالة في المنطق تمت

قد وقع الفراغ من الرسالة الشريفة عن يد العبد الضعيف المفتقر

الى رحمة الغني ملا احمد بن سليمان تغمده الله بغفرانه في يوم الثلثة

عشرين ربيع الاخر من السنة السابعة تسعين بعد المأة والالف

اعلم ان ابواب المنطق تسعة تجعلها الشاعر بكاف ثم قاف
الكليات الخمس والمعرفة القضايا التعريف

ثلث وباء ثم جيم ثم خاء وشين ثم ميم
القياس برهان جدل خطابة شعر مغالطة

طقوز در فصل منطقيل تفكر محيط اتى تصديق تصور
ولكن بحث الفاظ مختلفدر زيرا مبداء بحث سلفدر الكلاوني
الوب بلكه تمامت ارسن مقصود وكه صاغ سلامت قو لشارح ايتعجب
قياسدر قضايا برهني خصمن خلاصه جدل خطابي شعر مغالطة
بعلوردير ابواب منطق نهايه هله

هر علمك ماهيتي وار موضوعي وار غايتي وار غرض وار ايمدي منطقك ماهيتي
المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وموضوع معلومات تصوريه
ايله معلومات تصديقيه در غايت غرضي فكرده ذهن خطادن عصمت ايدر غايت منطقدن
غايت غرض معرفة صحيح فكر اولوب فكر دخي مجهولات تصوريه ايله مجهولات تصديقيه
تحصيل ايجون اولدي ايمدي منطقك ايجون طرفان اولدي بري تصوري وبري
تصديقيدر وهر بري ايجون مبادي ومقاصد واردر ايمدي تصورك مبادي
قضايا ايله احكامدر مقاصدي قياس در قياس دخي بحسب المادة بشدر
برهان جدل خطابة شعر مغالطة ايمدي ابواب منطق طقوز اولدي كليات خمس
قول شارح قضايا قياس برهان جدل خطابت شعر مغالطة ومبادي الفاظ
منطقده عد اتمكلرينه كوره ابواب منطق اون اولور تم

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارض التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او الجزئية
موضوع المنطق بالمعلومات التصورية والتصديقية موضوع للمنطق المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال
الى المجهول

وضع عام ما وضع له خاص كالاعلام وضع عام موضوع له عام كالاسماء الاجناس
وضع خاص موضوع له عام موجود له خاص و الخارج وضع عام موضوع له خاص كما
كالاسماء الاشارات والمضمرات والحروف والموصولات

قد وقع الفر

بالجيلي اعربيا الجد

اتي حكمت ايلمكه كلكوسمة حورايما خط المبين

نواى حسن

نظم فاطمه رضها الله

إن في الجنة نهراً من لبن طوله ما بين مكة وعدن

عرضه ما بين يثرب ويمن لعلي وحسين وحسن